الجزء العاشر من عمدة القاري للعيني

Süleymaniye ... Kütüphanesi
Kısım: Rüstem Paşa
Yazma No:
Eski Kayıt No: 62/8

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نستغني وعليه توكلي وهو حسبي

ص باب الحجامة والقيء للصائم ش

اي هذا باب في بيان احكام الحجامة والقيء هل يرخصان للصائم اولا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لانه
فيه ولان الاثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بانه عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقيء
للصائم اي هل يفسدان هما او احدهما الصوم **قلت** اللام في قوله للصائم بمعنى هذا التقدير الذي قدره
ويحتمل ذلك على ان له اداة ذوق من احوال التركيب فيل جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته
تعريف الراجح اذا نظرها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحادهما لانهما اخراج والاخراج
لاينقض الاوظار ض وقال يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع ابا
هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر وانما يخرج ولا يولج ش عادة البخاري اذا اسند شيئا من الموقوفات
باني بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام يروي كتاب
الكسوف ويحيى هو بن ابي كثير وعمر بن الحكم بالحاء المهملة والكاف العوصني بن ثوبان بالثاء المثلثة
البجاري ابو حفص الدمشقي قوله اذا قاء اي الصائم قوله وانما يخرج من الخروج قوله ولا يولج من الايلاج
اي لا يدخل المعنى ان الصوم لا ينقض الا بشيء يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وفي رواية الشمني انه يخرج
ولا يولج اي القيء يخرج ولا يدخل وهذا المعنى سنقوض بالقيء فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي
حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
الا من حديث عيسى بن يونس قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ولا
يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله
ضعيف ورواه الداراقطني من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما
وهم فيه وقال ابو داود وسمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي ربما انه غير محفوظ وقال ابن بطال
تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه وقال ابو علي الطوسي هو حديث
غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي عليه السلام قاء فافطر وقال الترمذي
حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف **قلت** حديث ابي الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوي
قال حدثنا بكر بن مروان قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابان عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي
عليه السلام قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله عليه
السلام قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء
او احتجم فعليه القضاء في ذلك بهذا الحديث **قلت** اراد بالقوم عطاء والاوزاعي وابا ثور ثم قال الطحاوي وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء اي سبقه وغلبه عليه لم يفطر واراد بالاخرين
القاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وابا

وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود
وعبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه ونقل ابن
المنذر الاجماع على ان الاستقاء يفطر ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقيأ فاحش افطر وقال
الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر ولكن في
مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عباس انه اذا تعمدا افطر ونقل ابن المنذر عن طاوس عدم القضاء قال
وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي ابو ثور عليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابي الدرداء الذكور الذي
اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي فيجوز ان يكون
قوله فافطر اي ضعف فافطر بمعنى هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في اللغة بمعنى دل الدليل السامع
به كما في حديث فضالة ولكني قيئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا
وقال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي عليه السلام اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر
لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا واجاب النهي بان هذا الحديث محمول على اسناده فان
صح فمحمول على العامد وكما كان عليه السلام متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال ثنا ابو مرزوق عن حنش
عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله عليه السلام بشراب فقال له بعضنا الم تصح صائما يا رسول
الله قال بلى ولكني قيئت واخرجه الطحاوي والبيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب ابن السهيد
وقيل ربيعة بن سليم قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجة وحنش هو ابن عبد الله
الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخاري **قال قلت** ابن لهيعة فيه مقال **قال**
الطحاوي اخرجه من اربع طرق الاول ما ذكرناه الذي فيه ابن لهيعة والبقية عن ابي حجرة عن روح وهو عن
محمد بن جحادة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان كلاهما واحد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة الي اخره وقال الترمذي والعمل عند اهل
العلم على حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا
فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل
من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوي فيه ملأ الفم وما دونه لاطلاق حديث
ابي هريرة الرفوع فان عاد وكان ملأ الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو
الصحيح وذكر في قاضي خان عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسده وان عاد وكان اقل من ملأ الفم
لا يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ما فان بقيا ملأ فيه بلغما لا يفسد عندهما
خلافا لابي يوسف ص ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر ص يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض
يعني اذا قاء الصائم يفطر يعني بعض صومه ذكره البخاري عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه
بان قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديث الرفوع وعمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء
والاول اصح س اي عدم الافطار اصح قال الكرماني والاسناد الاول ص هو قوله وقال

ة سعويه بن سلام الى اخره ص وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج س هذا التعليق قال
رواها ابن ابي شيبة قال الاول قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم
قال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج والثاني رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة
ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل س مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام
احتجم حتى يمسي وقال ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب عن نافع بزيادة فلا ادري لاي شيء تركه
هشام بن الغاز وحلق ونا ابن ادريس عن يزيد عن عبيد الله عن نافع بزيادة فلا ادري لاي شيء تركه
كرهه او للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط
فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك واحتجم ابو موسى ليلا ص ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن
قيس هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني عن ابي
العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكان محاوقد احتجم
فقلت له الا تحتجم نهارا قال انا مرئي ان اهريق دمي وانا صائم س ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم
ولم سلمة احتجموا صياما ص سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري
الخزرجي ولم سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية قوله صياما اي صائمين نصب على الحال
واما ذكره هذا بصيغة التمريض لسبب يظهر بالتخريج اما اثر سعد فوصله مالك في الموطأ عن
ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد
لان ذكره ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عبد الله الخزاعي عن دينار رجمت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح
الجيم لا تعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة
من طريق الثوري ايضا عن قوات عن مولى ام سلمة مجهول الحال ص وقال بكير عن ام علقمة مرجانة
سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق بحرية
بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام ونوا اخي عائشة فلانتها هم قوله
فلانتهى بفتح النون المشددة من فوق وسكون النون اي فلانتهى عائشة عن الاحتجام وروي فلانهى بضم
النون اي فلانهى عائشة عن الاولى الى المتكلم مع الغير وسكون الثانية على صيغة المجهول ص وروي
عن الحسن عن عبد واحد بن الصحابة فقال افطر الحاجم والمحجوم س اي روي عن الحسن البصري عن عمرو واحد
بن الصحابة مرفوعا الى النبي عليه السلام قوله فقال بالفاء وروي قال بدون الفاء واشار بهذا الى انه روي
عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام انه قال افطر الحاجم والمحجوم وهم ابو هريرة وثوبان
وشداد بن اوس وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه النسائي قال انا محمد
بن بشار قال نا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم
قال النسائي ذكر اختلافا لناقلين لخبر ابي هريرة ثم روي من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روي من حديث الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طريق اخرى من حديث شعبة بن ثور عن ابي هريرة

قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طرق اخرى من حديث شعبة بن ثور عن ابي هريرة قال
يقال افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما بالية ابو هريرة يقول هذا ثم روي من حديث
عطاء عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال
افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم واما
حديث ثوبان فقال فقال علي بن المديني روي حديث افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن
عن ثوبان واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان
ثوبان مولى رسول الله عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن سنان فرواه النسائي من رواية
سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل
بن سنان ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم واما
حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي
عن النبي عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائي من رواية
اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم قال النسائي ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال سيخبرك الله بن رحمه الله فقد
تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه سيء رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زوائد المسند
قال ابو عبيد الله هذا فعل حافظا انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان
وقيل عنه عن علي وقيل عنه عن معقل بن سنان وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عنه عن ابي هريرة
وقيل عنه عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجاله دوي
عدة من اصحاب النبي عليه السلام الا ان بعضهم سمى بعض الصحابة ولم يسم سنده الحسن منهم علي وثوبان
وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان وابي هريرة معلولة لكلها لا ثبت
منها في هذا الباب الا حديث رافع بن خديج عن النبي عليه السلام قال افطر
الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروي عن علي بن المديني قال
لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار في زوائد المسند من طريق عبد الرزاق عن
معمر وقال لا يعلم يروى عن رافع عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد
به معمر وروي ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد بن اوس ان رسول الله عليه السلام اتى على رجل بالبقيع وهو احتجم لثماني عشرة خلت
من رمضان فقال ان رسول الله عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضي الله عنها رواه
النسائي من رواية ليث عن عطاء عن عائشة عن النبي عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وليث
هو ابن ابي سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائي ايضا من رواية قبيصة بن عقبة ثنا سفيان
عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال رواه

غير واحد عن مطر عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث
وفيه سمعت رسول الله عليه السلام يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من
رواية شهر عن بلال عن النبي عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن عباس رواه البزار في زيادة على
المسند من حديث ثابت عنه ان النبي عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن عمر رواه بن عدي
من رواية نافع عنه قال قال رسول الله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رواه العقيلي
في الضعفاء من رواية الاسود عنه قال مر بي النبي عليه السلام على رجلين يحجم احدهما الآخر فاعتاب احدهما
ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي عليه السلام
قال افطر الحاجم والمحجوم وعن سمرة رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلام قال
افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه بن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال قال النبي
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الاختلاف
على ليث وللطحاوي حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم
قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار اي باحاديث
هؤلاء المذكورين قلت اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومروقا ومحمد بن سيرين واحمد
بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر
الحجامة حاجما ولا محجوما قلت اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم
النخعي وسفين الثوري وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر
فانهم قالوا الحجامة لا تفطر الصائم وممن روينا عنه ذلك انس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم
وعبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم
ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على الفطر المذكور فيها كان الرجل
الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا ولذلك قال عليه السلام لما قاله
ولذا قال الشافعي رحمه الله تحمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وحمل نظير ذلك ان
بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي عليه السلام صدق دل بابره بالاعادة فدل
على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما دليلا على الافطار بالاكل والشرب والجماع
ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصار ذلك كوطء من لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قال
الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فبطلان الصدقة ليس براد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما تقول
فسق فلان ليس معناه انه فسق لاجل زنا به ولكنه فسق لاجل آخر غير الزنا ثم روى باسناده عن ابي
سعيد الخدري قال انما كره هنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سال ثابت
البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر
عن ابي جعفر وسالم عن سعيد وسعيد بن جبير عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس وانما كرهوا الحجامة
للصائم لمخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوها اخر في معنى ما قيل ان وجه النهي عن الافطار
اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل
يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من جعل فاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه

قد تعرض للذبح لانه ذبح حقيقته ومنها ما قيل ان النبي عليه السلام مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم
فكانه عذرهما هنا اوكانا امسيا وخلا في وقت الافطار قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا
على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه صار فطرهما
كفولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث
بن عباس الذي ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال ابو عيسى نا عبد الاعلى نا يونس عن الحسن مثله
قيل له عن النبي عليه السلام قال نعم قال الله اعلم ش عباس بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين
معجمة بن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الساماي القرشي البصري ويونس
هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي روى عن الحسن البصري التابعي والاسناد كله بصريون قوله مثله
اي مثل ما ذكر من افطار الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عباس
قد ذكره قوله قيل له اي للحسن عن النبي عليه السلام الذي حدث به من افطار الحاجم والمحجوم قال نعم عن النبي عليه
السلام واشار بقوله الله اعلم الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني قوله والله اعلم يستعمل في مقام التردد
ولفظ نعم حيث قال او لا يدل على الجزم قال قلت جزم حيث سمعه مرفوعا الى النبي عليه السلام وحيث كان
خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد
والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من اخبره به وتردده لكونه خبر واحد
فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى قلت استبعاده في غاية البعد لان من سمع خبرا مرفوعا
الى النبي عليه السلام من رواية ثقات يجزم باعتقاد انه اذا نظر الى كونه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين حصل له
التردد لذلك وقد اجاب الكرماني بثلاثة اجوبة فجاز هذا القائل واستبعد اجوبته من غير بيان وجه
البعد وسلك عن الآخرين ص حدثنا علي بن اسد ثنا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا فعل بضم الفاء
وتشديد اللام المفتوحة من الحجيض وهب تصغير وهب مر غير مرة وايوب السختياني لذلك والحديث
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا في رواية عبد الوارث واخرجه النسائي ايضا من رواية حماد
بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلا من رواية اسمعيل بن علية ومعمر عن ايوب
عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مسلم عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وروى من حديث محمد بن عبد الله الانصاري
عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم وقال هذا حديث حسن
غريب ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن
حبيب غير الانصاري ولعله اراد ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس
ص وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابي موسى اما حديث ابي سعيد فرواه النسائي من رواية ابي
النوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث
جابر فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واما حديث
انس فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيهم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم واما حديث

بن عمر رواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله عليه السلام وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره وأما حديث عائشة فرواها ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضعفاء من حديث جبير بن نفير عنه ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم واما حديث ابي موسى فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابا سلمة يقول وهم محمد بن عمرو في الحديث الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو محتجم وهو صائم وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرناه نحن فوجب ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة قال المنذري حديث ابن عباس ناسخ لان في اسناد حديث اوس ان النبي عليه السلام قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر وهو متأخر بتسع المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي عليه السلام وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي عليه السلام محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم البيطار نا محمد بن خالد بن زيد الراسبي نا مسعود بن جويرية نا الغافقي بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام احتجم وهو صائم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن حزمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه قال صائما محرما قال ولم يكن محرما مفتاببلده اما كان محرما وهو صائم فهو لما قد ان كان ناويا للصوم مضى عليه بعض النهار وهو صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا وجد له ذلك جاز له ان يحتجم وهو صائم قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فصلا عن الحاجم واجيب بان الحديث ما ورد هكذا الا الفائدة فالظاهر انه وجد منه الحجامة وهو صائم ليعلل بن صوبه واسمه وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا شك وحديثنا بن حديث ابي سعيد ارخص لنبي عليه السلام في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابي سعيد عن قريب ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي عليه السلام وهو صائم س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري المقعد وعبد الوارث بن سعيد التميمي البصري مولاهم البصري وايوب هو السختياني وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال بهذا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساق بن طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى بن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام احتجم بالقاحة وهو صائم القاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قلت الشعبي سمع من ابن ابي اوفى ايضا س حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال انس بن مالك انكم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة قوله البناني بضم الباء الموحدة

الصارع المبني للفاعل وهو رواية ابي الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت رواه الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد الفلابي والي فرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد قلت الخطأ من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس ولا ادرك انسا واكثر اصول البخاري سمع ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك

ص وزاد شبابة نا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم س شبابة بفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة اولها خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة اخرجها بن منده في مراتب شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم نا عبد الله بن روح نا شبابة نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا ابو لكد صحة اعتراض الاسمعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده صحيحا لاسناد آدم لبينه والله اعلم

ش ص باب الصوم في السفر والافطار

اي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما جائزان فيه او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كان صائما في سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني سفين بن عيينة الثالث ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز والشيباني نسبة الى شيبان بن وهل ابن ثعلبة وشيبان بن قبائل الرابع عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي وهذا هو احد من رآه ابو حنيفة الا سام رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وسفين مكي وابو اسحق كوفي والحديث من الرباعيات اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفين به

ذكر معناه قوله كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر وفي رواية مسلم كنا مع رسول الله عليه السلام اي في سفر في شهر رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر في شهر رمضان وسفره عليه السلام في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد بدرا اولى فتعين غزوة الفتح قوله فقال لرجل وفي رواية

سلم فلما غاب الشمس قال يا فلان انزل فاجدح وفي رواية للبخاري فلما غربت علي ما يأتي ولفظ غربت بعيد معي
زايد على معي غاب والرجل في رواية البخاري وفلان في رواية مسلم هو بلال رضي الله عنه قال صاحب التوضيح
وجاء في بعض طرق الحديث انه بلال انزل الي اخره ووقع في رواية احمد بن رواية شعبة عن الشيباني فدعى صاحب
شرابه بشراب فقال يا سيدي قوله فاجدح لي اجدح بكسر الهمزة امر من جدح السويق
واجدحته اي لتته والمصدر جدح ومادته جيم ودال مهملة وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق
بالماء ليخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجدح الراس تساط به الاشربة وربما
يكون له ثلاث سعب وقال الداودي اجدح يعني احلب وردة ذلك عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة
في راسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن الفراء هو كالعلعة وفي المنتهى شراب يجدح
ومجدح اي محرض والمجدح عود واجواب وقيل هو عوده يقرض راسه والجمع بجادح قوله الشمس بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه والشمس يعني ما غربت الان ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن
منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما راى من ضوء الشمس ساطعا وان كان حوضها غائبا بما يوديه قوله ان عليك
نهارا وهو نحي لواسيني في رواية احدان تاخرت حتى يدخل الليل وتكرره المراجعة لغلبة اعتقاده ان دلائل
نهارا محرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي عليه السلام لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
فاعرض عليه السلام عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس عن راي يمكن من رؤية جرم الشمس وهو
اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط الفرض فان قلت المراجعة معاندة والملوك
ذلك للصحابي قلت قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ما توقف وانما توقف احتياطا واستثباتا
عن حكم المسالة وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي
بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة قوله ثم راى سهيلا
هناك اشار بيده الى الشرق ويويد ذلك ما رواه مسلم فقال بيده اذا غابت الشمس ههنا وجاء الليل
ههنا فقد افطر الصائم وفي لفظ له اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق
فقد افطر الصائم قوله اذا رايتم اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فان قلت ما الحكمة في قوله
اذا اقبل الليل من ههنا وفي لفظ مسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا وفي لفظ الترمذي عن عمر بن الخطاب
اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر وفي لفظ للبخاري اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد حل
الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس قلت اجاب القاضي عياض بانه قد لا يتفق
مشاهدة عين الغروب ومشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر
انه اريد احد هذه الامور اللائقة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها وبتويده انتصاره في حديث ابن ابي
اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون تغيم في المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس
فلا يحتاج معه الى امر اخر قوله فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار لا انه يصير مفطرا بغيبوبة
الشمس وان لم يتناول مفطرا اذكر ما يستفاد منه الحديث يدل على ان الصوم من الفجر الى الغروب
افضل من الافطار وذلك لان النبي عليه السلام كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان وقد اختلفوا اي
هذا الباب فمنهم من روي عنه التغيير ومنهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد

جرمها

بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث وذهب قوم الى ان الافطار افضل ومنهم عمر بن عبد العزيز والشعبي
وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي قال الشافعية الفطر افضل للسفر
وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفصل ولذلك قال ابن علية وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم
افضل وممن كان لا يصوم في السفر حذيفة وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد
وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وقد روي عن عثمان بن ابي
العاص وانس بن مالك وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس ان صام في السفر اجزاه وعليه القضاء
في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر ومن كان
يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن
ميمون وابو وائل وقال علي رضي الله عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه ان ادرك
رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال
ابو محلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه
الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران بالاعادة يعني اذا صام وقال الاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان ضعفه والحقه مشقة بالصوم فالفطر
افضل فان افطر من غير مشقة لا ياثم قال وعامة ما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب
وعن مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر فيه سواء وهو قول الشافعي
وفيه استحباب تعجيل الفطر وفيه بيان انهما وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في
الاسناد دليل على ان اذا احل صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا واجمعوا ان
صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال اتموا الصيام الى الليل واختلفوا في انه هل يجب تبيتن
الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط ان لا ياكل الا بتيقن غروب الشمس لان الاصل
بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل يورد وغيره فيما
جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه يجوز واصحهما الجواز واذا كانت
البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة
الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه جواز الاستمرار على الظواهر احتمال
ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وفيه انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس
حل الفطر وفيه تذكير العالم ما يخفى ان يكون نسيه وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العمل
بمقتضى الشرع وفيه ان الفطر على الفور لين واجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وفيه ارجاع الناس
الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له فيه المرة بعد
المرة والسائل يكون متاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر موسى عليهما السلام وقال هذا فراق بيني وبينك

ص تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن ابي اوفى في قالت ع الى عليه السلام في سفر س
يعني تابع سعيد بن مسروق جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد الياء اخر الحروف
وبالشين المعجمة بن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون الغزي وقد اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل
عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك الى اسما مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها البخاري
في الطلاق ومتابعة ابو بكر بن عياش موصولة في باب تعجيل الافطار والمراد بن المتابعة في اصل الحديث

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله
اني اسرد الصوم مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما
هو الاصل في الحضر واخرج هذا الحديث بثلاث طرق الاول عن مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر والثاني
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى اخره وسياتي عن قريب ذكر رجاله وهم ستة
الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن
الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين السادس حمزة بن عمرو الاسلمي ابو صالح وقيل ابو محمد
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث من مسند عائشة
وهذا هو الذي لاحظ الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدارقطني ورواه
ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند
حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة وجاء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجها مسلم من رواية عمرو
بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله
اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكن اسقط
ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح
عن حمزة ذكر معناه قوله اني اسرد الصوم اي اتابعه يعني اني به سوالي وهو من سرد يسرد
من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبطه في بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان
يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير قلت لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم
الهمزة علم انه من باب التفعيل يقول سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا يجيء الا بضم الهمزة
قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له في
السفر ففي الحضر اولى واجيب بان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة
فان قلت يعارضه نهيه عليه السلام عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يحمل نهيه على ضعف عبد الله
عن ذلك وعجزه وكرهه لم يذكرها غيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان حمزة بن عمر الاسلمي قال للنبي عليه السلام اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا طريق ثاني قوله اصوم بهمزتين
الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلاهما مفتوحتان قيل البيهقي فيه تصريح بانه صوم رمضان
والمكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر واجيب بان في رواية ابي مراوح في رواية مسلم
التي ذكرناها اشعارا بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب
واصرح من ذلك واكثر وضوحا ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال
يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانما ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا
اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال ارايت ذلك لو كان عليك دين
رمضان ثم سافرت

ص باب

اي هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا ولم يذكر جواب اذا لتفاوت

بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد
ضعيف ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه انتهى قلت قد مر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة واجبنا عن هذا بان الاشارة
لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا الاطلاعه على هذا فكيف
وجه الاشارة اليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
افطر فافطر الناس ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير هو ابن الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن
مسعود احد الفقهاء السبعة رضي الله عنه ذكر لغة موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن
الليث واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعمرو الناقد اربعتهم
عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه وعن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به ذكر معناه قوله خرج
الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل
جبل عند ذي الحليفة ناداه من احبان يفطر فليفطر ومن احبان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر
بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس قوله لعشر مضين من رمضان رواية ابن اسحق والمغازي
عن الزهري ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق
عليه اهل السير انه خرج من عاشر رمضان ودخل مكة لسبع عشرة خلت منه قوله حتى بلغ الكديد
وفي رواية عن ابن عباس ستأتي قريبا من وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد ووقع عند مسلم فلما بلغ
كراع الغميم ووقع في رواية النسائي من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام خرج في رمضان
فصام حتى اذا قدم اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه وقال الغافقي عاصم اختلف
الرواة في الموضع الذي افطر عليه السلام فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجمع ان عمل
عسفان انتهى قلت الكديد بفتح الكاف وبدالين مهملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة
وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان
وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها
نخل نبيرة وقال ابن قرقول اربعين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة
بين مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع
والغميم بفتح الغين المعجمة وبالجيم تصغير امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع قيل جبل
اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة وقديضم الغافقي موضع قريب من مكة ذكرها
في الاصل بتصغير قد ذكر ما يستفاد منه فيه التصريح انه عليه السلام صام في السفر وفيه رد على من لم
يجوز الصوم في السفر وفيه بيان اباحة الافطار في السفر وفيه دليل على ان التمام في السفر افضل بعد من

النهار وفيه رد لقول من زعم ان فطره بالكديد كان في اليوم الذي حرج فيه من المدينة وذهب الشافعي الى انه
لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن بلغ عليه العجز في السفر قال او عمر اختلفوا في الذي يخرج في سفر
وقد نيت الصوم فقال مالك عليه القضاء والكفارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وداود والطبري
والاوزاعي وللشافعي قول اخر انه يكفر اذا جامع ص قال ابو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد
ابو عبد الله هو البخاري نفسه ونسبة هذا التفسير للبخاري وقع في رواية المستملي وحده وسياتي
في المغازي سوصولا من وجه اخر في بعض الحديث ص حدثنا عبد الله بن يوسف بنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام
في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من
النبي عليه السلام وابن رواحة مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصوم والافطار في السفر لو لم يكونا
مباحين لما صام النبي وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله عنهم وقد وقع في راس هذا الحديث لفظ باب
كذا محرر عن ابي ذر الهروي وسقط من رواية النسفي ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله
بن يوسف التنيسي الثاني يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر الشامي مات سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع اسمعيل بن عبيد الله مصغرا مات سنة
احدى وثلاثين ومائة الخامس ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعية وام الدرداء الكبرى
اسمها خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء وقال ابن الاثير قد جعل ابن مندة وابو نعيم كلتيهما
واحدة وليس له للشيخين الا ابو مسهر ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما ذكرنا السادس ابو
الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان
شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وفيه رواية التابعي
عن الصحابي والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز
عن اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل
بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء ذكر من اخرجه غير البخاري اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن حرملة واخرجه ابو داود وفيه عن مؤمل بن الفضل الحراني ذكر معناه قوله خرجنا مع رسول الله عليه السلام
في بعض اسفاره وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله عليه السلام في شهر
رمضان في حر شديد الحديث وفي هذه الزيادة فائدتان احداهما ان المراد بيوم بدر الاسبوع
والاخرى يرد ما قاله ابن حزم في قوله لا يجب في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا ولا يظن
ان هذه السفرة سفرة الفتح لان في هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو مؤتة قبل غزوة
الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذي روى عن عمر رضي الله عنه
غزونا مع رسول الله عليه السلام في رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرنا فيهما والترمذي بوب بابين
احدهما في كراهية الصوم في السفر والاخر فيما جاء في الرخصة في الصوم في السفر واخرج في الباب الاول
حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام
الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح

من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال
اولئك العصاة واخرج مسلم والنسائي ايضا واخرج في الباب الثاني حديث عائشة عن حمزة عن عمر والاسلمي
وقد مر قريبا مضى عن قريب وقال في الباب الاول وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة فوجه
هذا اذا لم يحمل قلبه قبول رخصة الله فاما من راى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو عجب اي
وقال النووي هو محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا حاسما لقطعة بيان جواز فخالفوا
الواجب قال وعلى التقدير لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يقدر به فان قلت كيف صام بعض
الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ما في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي بن رواية الاوزاعي عن
يحيى عن ابي سلمة عنه قال ابى النبي عليه السلام بطعام حين الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فقالا انا صائمان
قال ارحلوا صاحبيكم اعلموا الصاحبكم الذي بعد اره عليه السلام لهم بالافطار قلت ليس في حديث جابر
انه امرهم بالافطار ولذلك هو عند مسلم بخرجه بن الاية السنة وانهم صاموا بعد افطار النبي عليه السلام واما
صوم ابي بكر وعمر حين الظهران فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان هذا كان في غزوة الفتح هذه وان كان
الظاهر انه فيها فانهما فهما ان فطره عليه السلام كان ترخصا و رفقا بهم وطنا ان بهم قوة على الصيام فاراد
النبي عليه السلام والله اعلم حسم ذلك لانه لا يفتدي بهما احد فامرهما بالافطار ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ش اي هذا باب في بيان
قول النبي عليه السلام للرجل الذي ظللوا عليه بثوب او نحوه ظل اشتد الحر قوله واشتد الحر جملة فعلية وقعت
حالا قوله ليس من البر مقول القول ولفظ الحديث فظهر بهذا ان السبب لقوله عليه السلام هذا هو السفر
والبر بكسر الباء الطاعة يعني ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير
ومنه بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجميد والخير ومنه
قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر يعني المعطوف وفي اسماء الله البر العطوف على عباده ببره
ولطفه والبر والبار يعني واما جاء في اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمعه
بروز ويقال ان كلمة من في قوله من البر زايدة اي ليس البر فيما في فهم ما جاء في من احد اي ما جاء احد
والخلاف في زيادة من في النفي واما الخلاف في الاثبات فاجازه قوم ومنعه اخرون حدثنا ادم حدثنا
شعبة نا محمد من عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر رضي الله عنهم
قال كان رسول الله عليه السلام في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم
فقال ليس من البر الصوم في السفر ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله
مشهورون والحديث اخرجه مسلم من حديث محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله عليه
السلام في سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له فقالوا رجل صائم فقال
رسول الله عليه السلام ليس من البر ان تصوموا في السفر وفي لفظ له في اخره قال شعبة وكان يبلغني
عن يحيى بن ابي كثيرة كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي
رخص لكم قال فما سالته لم يعطه ورواه ابو داود ايضا وقال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان رسول الله عليه
السلام راى رجلا مظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر ورواه النسائي وقال
اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق قال نا عبد الوهاب بن سعيد قال نا شعبة عن الاوزاعي قال

قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام مر برجل
الى ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم هذا قالوا برسول الله صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر
وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وفي الباب عن ابن عمر رواه الطحاوي من رواية نافع عنه قال قال
رسول الله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ورواه ابن ماجة عن محمد بن مصعب الحمصي الى اخره بحوه
وروى الطحاوي ايضا من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله عليه السلام قال ليس من البر ان تصوموا
في السفر ورواه النسائي وابن ماجة والطبراني في الكبير وروى الطحاوي ايضا وقال ثنا محمد بن النعمان قال
ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله الحديث قال سفين فذكرلي ان
الزهري كان يقوله واسمع انا منه ليس من ام برم صيام في ام سعر قال الزمخشري هي لغة طي فانهم يسترلون
اللام ميما وروى بن عدي من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ليس من البر
الصوم في السفر وفيه مقال وروى بن عدي ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال ليس من البر الصوم في السفر وفيه محمد بن اسحق العكاشي وهو متكلم الحديث وقال الطحاوي ذهب
قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الافطار في شهر رمضان في السفر افضل من الصيام قلت اراد بالقوم
هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وقتادة والثوري واحمد واسحق
وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء ش قوله كان رسول الله في سفر ظهر من رواية الترمذي لجعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله خرج الى مكة عام الفتح الحديث قوله ورجلا قد ظلل
عليه وقال صاحب اللوامح والرجل المجهود في الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل وذكر الخطيب في كتاب المبهمات
ان النبي عليه السلام رآه يهادي بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان
الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفي مسند احمد ما يشعر بانه غير الظلل عليه وهو ان النبي
عليه السلام دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي فقال للنبي عليه السلام هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يتكلم الناس
ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر وقال بعضهم زعم مغلطاي انه ابو اسرائيل
وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم ينقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم الحال الكلام مما لا يعيده فكتب
يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابو اسرائيل قال ايضا وفي مسند احمد ما يشعر
انه غيره وبين ذلك وهذا امحو وتشنيع عليه مع نزله بمحل الادب حتى ذكره بصريح اسمه وليس هذا من دأب العلماء
وقال صاحب التوضيح عند ما يعقل منه شيئا قال شيخنا علاء الدين قوله فقد ظلل على صيغة المجهول قوله
فقال ما له اي قال النبي عليه السلام ما للرجل يعني ما شأنه وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا قوله
ليس من البر الصوم في السفر فيه تعبيره البر ايضا وتمسك به بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر الصوم
من الامم فدل ان صوم رمضان لا يجزي في السفر وقال الطحاوي هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين
وهو الذي ذكر في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل
على صحة هذا التأويل صومه عليه السلام في السفر في سنة الحرور لو كان ذلك لكان ابعد الناس منه اوبقال
ليس هذا البر لازما قد يكون الافطار يرخصة للقوة في الحج او الجهاد وبسببهما وقال القرطبي اي ليس من
البر الواجب فيلزم هذا التأويل اما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على العام
الشرعي في رفع ما لا يطاق من هذه الامة وبيان للرخص المنعم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه
التلف من الصوم قضى بصومه وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام اولئك العصاة واما من كان على غير حال

الطلل عليه محكم ما تقدم من التخيير وهذا يرتفع التعارض ويجمع الادلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا تعارض
فان قلت روى النسائي من حديث ابي سلمة المري فيه فقال رسول الله عليه السلام ان الله وضع عن
المسافر الصيام ونصف الصلاة وروى ايضا من حديث عبد الله بن المخير قال كنت مسافرا فاتيت
النبي عليه السلام وهو يأكل وانا صائم فقال لعلك ذعلت اي صائم فقال لا ندري ما وضع الله عز وجل عن المسافر
قلت وما وضع الله عن المسافر الصوم ونصف الصلاة قلت يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه
هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للغيم من ذلك ص باب لم يعب
اصحاب النبي عليه السلام بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي هذا باب يذكر فيه لم يعب الى اخره اراد بعدم العيب
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي عليه السلام فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ش مطابقته للترجمة من حيث انها بعض من الحديث واخرجه
مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال
سافرنا مع رسول الله عليه السلام في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن حميد قال حرجت فصمت فقالوا لي اعد قال قلت ان انسا اخبرني
ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت
ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله وروى مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا
مع رسول الله عليه السلام فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض وفي لفظ له عن ابي سعيد
مطرنا وفيه فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رأيتنا
نصوم مع رسول الله عليه السلام بعد ذلك في السفر قوله فلقد رأيتنا اي رأينا انفسنا وهذا الحديث
حجة على من زعم ان الصائم في السفر لا يجزيه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل ان ذلك عندهم
من التعارف الشهور الذي يجب الحجة به ص باب من افطر في السفر ليراه
الناس ش اي هذا باب في بيان شأن الذي افطر في السفر ليراه الناس فيعتدوا به ويفطرون بفطره
وفيهم سنان افضلية الفطر لا يختص بمن تعرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والرياء او بمن يظن به
اذا رغب عن الرخصة بل اذا راى من يعتدي به انه افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبي عليه السلام انما افطر
في السفر ليراه الناس فيعتدوا به ويفطروا لان الصيام كان اشق عليهم فاراد عليه السلام الرفق بهم والتيسير
عليهم احدا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار في السفر اراده التيسير
على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره او مرضه لم يكن معيبا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه
فهو افضل لورود الاخبار بصومه عليه السلام في السفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج رسول الله عليه السلام من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ
عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن
عباس يقول فصام رسول الله عليه السلام وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا

غيرة وابو عوانة بالفتح الوضاح البكري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وان ابا عوانة واسطي وان منصورا كوفي وان مجاهدا مكي وان طاوسا يماني وفيه مجاهد عن طاوس بن رواية الاقران وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه ان مجاهدا احذه اولا عن طاوس ثم لقي ابن عباس فاخذه عنه **ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره** واخرجه البخاري ايضا في الغازي عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع **ذكر معناه** قوله عثمان بن مرتفعه عن قريب قوله فرفعه الى يديه اي رفع المناول الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى ان افضى غايتها وقال بعضهم فرفعه الى يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد مثل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع عند ابي داود ومن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهو اوضح وتعقل الكلمة بتصحيف انتهى

قلت لا اشكال ههنا اصلا ولا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ههنا هو ان رفعه جدا طول يده حتى علوا الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الاجراء لان مجرد الرفع ليراه الناس قوله ليراه الناس برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهذا هو في رواية الزهري وفي رواية المستملي ليريه الناس واللام فيه للتعليل على الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثاني لان ليريه بضم الياء من الارآة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه وقصة هذا الحديث انه عليه السلام خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدعى بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيفتدوا به في الافطار لان الصيام اشق عليهم فاراد رسول الله عليه السلام التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم ص

باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ش اي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عذر لهم ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مدة وكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم وفرض عليهم في الافطار والفدية وقال سعد كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها او رفاع فدية على الابتداء وخيره بعد ما هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتنوين قوله طعام مسكين بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع طعام مساكين بالجمع وقالت طايفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما وشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصلاة لعجزه لم تجب فدية فكذا لو ترك الصوم لعجزه الموت وهو روي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر وان شافعي قولان كالمذهبين احدهما لا يجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد يجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال البويطي هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية بطل حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لاداء وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه عن مريض او تغرفا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وروي عن ابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي بشير وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا ينقضي متتابعا وروي عن علي وابن عمر وعروة والشعبي وشاهد بن جبير وطاوس ومحمد بن سيرين انه ينقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم التابعية في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يحد لذلك وقتا يبطل القضاء اخر وجه وفي الاسنة كان عن مالك عن نافع

والله اعلم ش قال ابن عمرو سلمة بن الاكوع نسخها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني نسخها اي نسخ اية وعلى الذين يطيقونه اية شهر رمضان امّا حديث ابن عمر فموصله في اخر الباب عن عباس بن محمد بن اليمان اخر الحروف والسين المهملة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير واما حديث سلمة فموصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وقد اختلف السلف في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن سيرين وعلى هذا يكون قراءتهم وعلى الذين يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعن ابن عباس هي محكمة وعليه قراءته يطوقونه بالواو والشدة وروي عنه يطيقونه بضم الطاء والياء مشددتين ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما وشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصلاة لعجزه لم تجب فدية فكذا لو ترك الصوم بعجزه الموت وهو روي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر وان شافعي قولان كالمذهبين احدهما لا يجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد يجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال البويطي هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية بطل حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لاداء وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه عن مريض او تغرفا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وروي عن ابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي بشير وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا ينقضي متتابعا وروي عن علي وابن عمر وعروة والشعبي وشاهد بن جبير وطاوس ومحمد بن سيرين انه ينقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم التابعية في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يحد لذلك وقتا يبطل القضاء اخر وجه وفي الاسنة كان عن مالك عن نافع

عن ابن عمر انه كان يقول يقوم قضاء رمضان متتابعا فان افطر يوما من بين اوسفر فعليه ما بقي وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة
اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا ان يفرق فيما قضاء رمضان وصح
الدارقطني اسناد حديث عايشة مرفوعا في قضاء رمضان فسقطت متتابعات وقال ابن قدامة
لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة وان صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت
كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأها احد من قراء السواد قلت وفي النافع قراءتها ايضا ولم يشتهر
فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها
مشهورة غير متواترة وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه هل هي محكمة او
مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي حكمها لمن لم يطق الصوم لكبر
او مرض لا يرجى برؤه او نحو ذلك او نسخ حكمها ايضا فمن لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود وجميع الاطعام
منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على
الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم
ففي عندهما محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ والكبير العاجز على اصله الاطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري
وسالك هي محكمة وترك في المريض ينظر به برأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان اخر فليس عليه صوم بعد ما
افطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة فان مات قبل ان يصح ويصل رمضان اخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط
وقال الحسن وغيره القيم في بطونه عايد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ص
وقال ابن عيينة سالت الاعمش وعمرو بن مرة سالت ابن ابي ليلى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكانوا
من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه فرخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم
س مطابقته للترجمة في قوله فكان من اطعم الى قوله فنسختها وابن نمير بضم النون اسمه عبد الله مر في باب ينادي
بن الكلام في الصلاة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بفتح الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن اي ابن
بن الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم وهذا التعليق وصله البيهقي بطريق نعيم في المستخرج قدم الليث على الاسلام
المدينة ولم عهدهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم
فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم منسخ وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام
وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام
واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها قوله سالت اصحاب محمد عليه السلام اشار
بذلك الى انه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال لمثل هذا رواية محمولة لان الصحابة كلهم عدول
قوله فنسختها وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذي يدل عليه الطعام والتاء فيه باعتبار
الفدية وقوله وان تصوموا في محل الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقدر
وصومكم خير لكم وقال الكرماني فان قلت كيف وجه نسخها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت
معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا
انتهى قلت ان كان المراد بالسنة هي سنة النبي عليه السلام فسنته التي هي خير يلزم ان يكون كل سنة واجبة

وليس كذلك وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
قال يقول وعلى الذين يطيقونه اي يتجشمونه قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا
من تطوع قال الطعم مسكينا اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ص حدثنا عياش عن عبد الاعلى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرأ فدية طعام مسكين قال هي منسوخة
س اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان
قراءة عبد الله بن عمر في قوله فدية طعام مسكين فانه قرأ مساكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام
مساكين بصيغة الجمع ولذا رواه الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى انه فدية طعام مسكين منسوخة غير محكمة
ولا محكمة وعياش بالباء آخر الحروف والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله بن عمر
العمري المدني ص باب متى يقضى قضاء رمضان س اي هذا باب يبين فيه متى يقضى
اي متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي فاذا اديتم الصلاة
وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو ما فعل في وقته المحدود شرعا بين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الاتيان كما يقال
ادى حق فلان اي اداه فيه وفسره بعضهم بقوله اي متى يصام الايام التي يقضي عن فوات رمضان وليس
المراد قضاء القضاء بما هو كما هو اللفظ اشهر قلت ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه الشرعي
وليس كذلك فطنه هذا هو الذي ادى به الى ما يعسف فيه مما ذكر لكنه استفهام ولم يذكر جوابه للتعارض
الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة
او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب يدل على
جواز التراخي والتفريق وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر هذا التعليق
وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر
لا يفرق وهذا منقطع منهم لانه لم يعلم الفرق من غير المفرق وقد اوصله عبد الرزاق وصله عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه متى شاء فان الله
تعالى قال فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال فصامه كيف شاء ص
وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان س يعني بهذا الكلام ان سعيدا سئل
عن صوم العشر والحال ان علي الذي سأله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدأ اولا بقضاء رمضان وهذه
العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد
عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يصوم رمضان في العشر وقال بعضهم عقب ذكر الاثر المذكور
عن سعيد وصله بن ابي شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة هكذا ذكره بحر
ما ذكرناه وليس الذي ذكره ابن ابي شيبة عنه اصلا نحو الذي ذكره البخاري عنه وهذا ظاهر لا يخفى
ص وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر صومهما ولم ير عليه طعاما ابراهيم هو النخعي وقوله اذا
فرط من التفريط وهو التقصير يعني اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقض حتى جاء رمضان ثان فعليه ان
يصومهما وليس عليه فدية قوله حتى جاء ابن المحي وقع في رواية الكشميهني حتى جاء رمضان ثان فعليه ان
يصومهما وليس عليه فدية قوله حتى جاء ابن المحي وقع في رواية الكشميهني حتى جاء رمضان ثان فعليه ان
يصومهما وليس عليه فدية قوله حتى جاء ابن المحي وقع في رواية الكشميهني حتى جاء رمضان ثان فعليه ان
بن الجواز ويروى حتى جاء بجاء مهملة ونون بن الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس

عن الحسن بن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح منهما فلم يقض
الأول فليس ما صنع فليستغفر الله وليصم ص ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر
الله الاطعام اما قال فعدة من ايام اخر ش اشار بصيغة التمريض الى ان الذي روي عن ابي هريرة حال كونه
مرسلا فيه مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم بعدد الصوم عن رمضان واخرجه
عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى
ادركه رمضان اخر فليصم الذي ادركه ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم يطعم قال
مدا رعوا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم في كل
يوم نصف صاع بر فتح واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي
افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفي اسناده ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان
وقد ذكر البرديجي ان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة فهذا سماه البخاري مرسلا قوله وابن عباس اي ويروى
ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق يونس بن عيينة كلاهما عن يونس
بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي
ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا قيل عطف بن عباس على ابي هريرة يقضي ان يكون الذكور
عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف في ان العدد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف
ام لا فقيل ليس بقيد والاصح استراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد
للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام الى آخره من كلام البخاري انما قال ذلك لان النص سأل
عن الاطعام وهو البدية لتأخير القضاء وظن بعضهم ان بقية كلام ابراهيم النخعي وهو وهم فانه معصول من كلامه
بأثر ابي هريرة وابن عباس ثم ان البخاري استدل فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكر الله
بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب الا يثبت في السنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة الاطعام منهم
ابو هريرة وابن عباس كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال
وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو
حنيفة واصحابه وصار الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة في الذي
لم يصح حتى ادركه رمضان اخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ص حدثنا
احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة من حيث
انه بين الابهام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضي في اي وقت
كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى
وعند اصحابنا لا يجب شيء غير القضاء لاطلاق النص ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس وهو
احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي الثاني زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الثالث
يحيى بن صاحب التلوح اختلف في يحيى هذا فزعم القيسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل

انه يحيى بن ابي كثير قلت وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري نص عليه الحافظ
المزي عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم سكر على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير
قال وتعقيل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد
قلت هو ايضا معقول عن ايضاح ما قاله لان الذكور في حديث مسلم يحيى بن سعيد ونقابل ان يقول
يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله القيسي ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب
الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الحاكم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة
وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعنا ابا سلمة وفيه ان شيخه وزهيرا كوفيان
وابن يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى وعن عمرو الناقد عن اسحق بن ابراهيم وعن
محمد بن رافع واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى
بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر ذكر معناه قوله كان يكون وفي الاطراف
للمزي ان كان يكون وفائدتهما اجتماع كان مع يكون بمذكر احدهما بصيغة الماضي والاخر بصيغة المستقبل
تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل
لفظه يكون زايدة كما قال الشاعر وجير ان لما كانوا كراما واما رواية ان كان فان كلمة ان تخفف من المثقلة قوله
ان اقضي اي ما فاتني من رمضان قوله قال يحيى اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول قوله
الشغل بالنبي او بالنبي عليه السلام مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره
قالت بمعنى الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو الشاغل لها والمراد بالشغل انها
كانت مهيئة نفسها لرسول الله عليه السلام مترصدة لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه عليه السلام
كان يصومه فتسرع عائشة لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت سئل منه بمعنى فزع عنه وهو عكس
المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول عليه السلام هو المانع من القضاء لا الفزاع منه قلت المراد الشغل
الحاصل بجهة رسول الله عليه السلام ولم يقع في رواية مسلم عن احمد بن موسى شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى آخره
ووقع في روايته عن اسحق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد يعني بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله
عليه السلام وفي روايته عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله عليه السلام يعني بقوله
وفي روايته عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله عليه السلام ورواية عن يونس بدون ذكر يحيى
يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او برسول الله عليه السلام من كلام عائشة او من كلام من دون يحيى
ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك في رواية مسلم
في روايته عن عمرو الناقد كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن
ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها حتى رسول الله عليه السلام انتهى
قلت ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال ثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

انها قالت ان كانت احدانا لتطهر في زمان رسول الله عليه السلام فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله عليه السلام
حتى يأتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة بن طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضت شيئا مما يكون على
من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله عليه السلام قيل ما يذل على ما ضعف الزيادة انه عليه السلام كان
يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو ابن المراة في عذر مؤتها فيقبل ويلمس من غير جماع فلم يزل في شغلها التي من ذلك
ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحل احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت
اذن لها وكان عليه السلام يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا تتهيأ لها القضاء الا في شعبان قلت وكانت كل
واحدة من نسائه عليه السلام مهيأة نفسها لرسول الله عليه السلام لاستمتاعه في جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا يدري
متى يريده ولا ستيذانه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيفوتها عليه وهذا من ادق فقه وقد اتفق
العلماء على ان المراة محرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم ولا تصوم الا
باذنه وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل
القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب وتحمل الحديث على التطوع ومما يستفاد
من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويوخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز
تاخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر
لا بالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة متقدم
على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة ما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
يدل على انها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام الا في عشر ذي الحجة وعاشوراء والا في غيرهما وهو مبني
على انها ما كانت تترك جوار صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ولكن بين ذلك لمن يقول به والحديث
سالت عن هذا ص باب الحايض تترك الصوم والصلاة ش

اي هذا باب يذكر فيه الحايض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة الى انه ممكن حسا وللزامها تركهما
اختيار الشرع لها من بين سائر تهاص وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف
الراي فما وجد السلمون بدا اي افتراقا وامتناعا عن اتباعها قوله من ذلك اي من جملة ما هو اتي خلاف
الراي قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما سنا وبين سبب الحكم لان علامتها عادة تركت
لعذر لكن قضا الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تاتي على خلاف الراي القياس
لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يعتقدها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلوا عن حكمة ولكن عالمها
يخفى على الناس ولا يدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة في الانواع منها ما قال
الفقها الفرق عليها ان الصوم لا يتبع في السنة الا مرة واحدة فلو حرج في قضائه حلاف الصلاة فانها
تتكرر كل يوم فعلى قضائها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحايض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة
الصيام على ما يؤتيه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلحلاف الصلاة فانها التي الحايض تزداد وهي
التي حطها تعالى في اصل الفرض عن خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ومنها
ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين فلو امرت باعادتها لصارت
كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان التتبع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف ٥
وزعم المهلب ان السبب في منع الحايض من الصوم ايجاز الدم يحدث ضعفا في البعض عادة فاستعمل
هذا العالم في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض وفيه نظر
لان المرض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحايض وان المحاضة في ترك الوضوء اشد من الحايض وقد
ابيح لها الصوم حدثنا ابو اليمان حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد قال
قال النبي عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها مطابقته للترجمة توخذ من
قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك
الحايض الصوم في باب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على قوله
اليس اذا حاضت لم تصل الباقي وزيد هو ابن اسلم وعياض بن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى في هناك

ص باب من بات وعليه صوم ش اي هذا باب في بيان حكم الشخص
الذي بات في حال ان عليه صوما والبعض احكم لا خلاف العلماء على ما يجيء بيانه ان شاء الله ويجوز ان
يكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند بعضهم يجوز ذلك على العموم
على ما يجيء ص وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ص هذا الاثر عن الحسن البصري ما بين
مراده من الترجمة المبهمة وهو وجه مطابقته لها ايضا وهذا تعليق وصله الدارقطني في كتاب الدرج
من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات
وعليه صوم ثلاثين يوما يجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزاه عن قوله ان
صام عنه اي عن الميت والقرينة تدل عليه قوله يوما واحدا وفي رواية المستملي في يوم
واحد جاز ان يقضي قضاء الصوم رمضان كله في اليوم الواحد لميت الذي فاته ذلك قال النووي

قلت قد غلط هذا القائل في قوله سوال معادة عن عائشة عن العرف الى اخره ولم يكن السوال
من معادة وانما معادة حدثت ان امراة قالت لعائشة هذه هي السايلة دون معادة والسوال والجواب
انما كانا بين تلك المراة وعائشة ولم يكن بين معادة وعائشة على ما لا يخفى قوله ووجوه الحق اي الامور
الشرعية واللام في قوله لتاتي مفتوحة للتاكيد من تلك المراة قوله على خلاف الراي اي العقل والقياس
قوله فما وجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا عن اتباعها قوله من ذلك اي من جملة ما هو اتي خلاف
الراي قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما سنا وبين سبب الحكم لان علامتها عادة تركت
لعذر لكن قضا الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تاتي على خلاف الراي القياس
لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يعتقدها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلوا عن حكمة ولكن عالمها
يخفى على الناس ولا يدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة في الانواع منها ما قال
الفقها الفرق عليها ان الصوم لا يتبع في السنة الا مرة واحدة فلو حرج في قضائه حلاف الصلاة فانها
تتكرر كل يوم فعلى قضائها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحايض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة
الصيام على ما يؤتيه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلحلاف الصلاة فانها التي الحايض تزداد وهي
التي حطها تعالى في اصل الفرض عن خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ومنها
ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين فلو امرت باعادتها لصارت
كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان التتبع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف ٥
وزعم المهلب ان السبب في منع الحايض من الصوم ايجاز الدم يحدث ضعفا في البعض عادة فاستعمل
هذا العالم في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض وفيه نظر
لان المرض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحايض وان المحاضة في ترك الوضوء اشد من الحايض وقد
ابيح لها الصوم حدثنا ابو اليمان حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد قال
قال النبي عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها مطابقته للترجمة توخذ من
قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك
الحايض الصوم في باب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على قوله
اليس اذا حاضت لم تصل الباقي وزيد هو ابن اسلم وعياض بن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى في هناك

ص باب من بات وعليه صوم ش اي هذا باب في بيان حكم الشخص
الذي بات في حال ان عليه صوما والبعض احكم لا خلاف العلماء على ما يجيء بيانه ان شاء الله ويجوز ان
يكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند بعضهم يجوز ذلك على العموم
على ما يجيء ص وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ص هذا الاثر عن الحسن البصري ما بين
مراده من الترجمة المبهمة وهو وجه مطابقته لها ايضا وهذا تعليق وصله الدارقطني في كتاب الدرج
من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات
وعليه صوم ثلاثين يوما يجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزاه عن قوله ان
صام عنه اي عن الميت والقرينة تدل عليه قوله يوما واحدا وفي رواية المستملي في يوم
واحد جاز ان يقضي قضاء الصوم رمضان كله في اليوم الواحد لميت الذي فاته ذلك قال النووي

في شرح المهذب هذه المسئلة لم اره نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء وفي التوضيح انه الحسن غريب
وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجره عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعة اخر
يحج عنه عن قضائه واخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز ص حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى
بن اعين نا ابي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة ان رسول الله
عليه السلام قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ش مطابقته للترجمة من حيث انه مبين للايام
الذي فيها ذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو علي الجياني ان ابا نصر الحاكم
قال هو الدهلي نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري
محمد بن خالد بن حيلة الرافقي وقال ابن عساكر قيل ان البخاري روى عنه وقال ابراهيم في السجزي رواه
يعني البخاري عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى بن اعين وكانه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقي
بانه الدهلي فانه اخرجه عن ابي حاتم الرازي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك
جزم الكلاباذي ووافقه المزي وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جده لانه محمد
بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلي وزن علي الثاني محمد بن موسى بن اعين ابو يحيى الجزري الثالث
ابوه موسى بن اعين الجزري ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ورابعة الرابع عمرو بن
الحارث بن يعقوب الانصاري ابو امية المؤدب الخامس عبيد الله بن ابي جعفر نافع الاموي
القرشي السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام السابع عروة بن الزبير الثابر عائشة رضي الله عنها
وهذا الحديث من ثمانيات البخاري ومثل هذا قليل في الكتاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه نسبة الراوي
الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن عمه وهو محمد بن جعفر بن الزبير
وفيه ان شيخه نيسابوري ومحمد بن موسى وابوه حرانيان ح عمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر
مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن هرون
بن سعيد الايلي وعن احمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه
عن علي بن حجر النقيلي واسمعيل بن مسعود بن بعشوب والحرانيين ذكر معناه قوله من مات بالكلية
بقوية قوله وعليه صيام لان الكلية في الاخبار والواو فيه للحال قوله صام عنه اي عن الميت وليه
اختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل
عصبته وقال الكرماني الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى
ولو صام عنه اجنبي قال في شرح المهذب بان كان باذن الولي صح والا فلا واحب بعلي الولي الصوم عنه
يستحب والحلواني ابن حزم النقل عن الليث بن سعد واي ثور وداود وفرض على اوليائهم او بعضهم
وصححه القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه بان المراد سنة الوجوب وجزم به النووي في الروضة
بان عثمان بعد وه الى احمد ورد في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال شيخنا زين الدين هذا اعجب
منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن احمد قولي الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال الا
عليه احتج به اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي
في القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن سليمان والليث بن سعد وداود والطاهر

ومن جزم وسواء كان عن صيام رمضان او كفارة او عن نذر وصحح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة
الاحاديث فيه وقال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه جمع محققو اصحابه
الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في الخلافيات عن كان عليه
صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا الظاهر ان
القديم يخير الولي بين الصيام والاطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم قلت ليس القول القديم
مذهبا له فانه علل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هذا نقل عدد ذلك اصحابه ثم اعلم
ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوال الاول ما ذكرناه الثاني والثالث هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا
مدا بمد فتح وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك
اذا اوصى به والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع روي ذلك عن ابن عباس وهو قول سفين الثوري
والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به
فان لم يوص فلا يطعم عنه والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه
من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو احمد واسحق وحكاه النووي عن ابي عبيد ايضا والسادس
انه لا يصوم عنه الا وليا لا اذا تحدد وانما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي وحجة اصحابنا
الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب ما ان من مات وعليه صيام لا يصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم
عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه الدارقطني عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول
الله عليه السلام من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال البوطي في شرح الموطا
اسناده حسن قلت هذا الحديث رواه الترمذي وقال حدثنا قتيبة نا عبثر بن القسم عن اشعث
عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر
موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال
الحافظ المزي وهو وهم وقال شيخنا وقد سلك عبثر في محمد هذا فانه يعرف من هو كذا رواه ابن عدي
في الكامل من رواية الوليد بن سجاع عن عبثر ابي زيد عن الاشعث عن محمد لا يدري ابو زيد من محمد
هذا الحديث ثم قال ابن عدي بعده ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاض وهذا الحديث لا اعلمه
يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هرون عن سويد عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال يطعم عنه
كل يوم نصف صاع بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين احدهما رفعه الحديث الى النبي عليه السلام
وانما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع وانما قال مدا بن حنظلة وضعفه عبد الحق في احكامه
باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث قال محمد بن ابي ليلى قد اوهم
ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ملت رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي
عن عبثر بن القسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة وروى له الجماعة وهو روى عن

الاشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي ضعفه النسائي وتكلم فيه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوق ما جائز الحديث روى له الاربعة قيل هو لا اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان الغرطي حسن اسناده واما قول البيهقي هذا خطأ انفرد به محمد وهو ابن ابي ليلى فليس بجيد فقد تابع ابن ابي ليلى عليه رفعه فلغا قول البيهقي ان منع الوقف واما الحاق حديث الباب فقد قال البيهقي احمد عن حديث عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا مما قيل عبد الله بن ابي جعفر لصوبه بكونه الاحاديث فعرها واما الحديث فليس هو فيه بدال وقال البيهقي وروات بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة عما روي عن عمارة بن عمير عن امراة عن عائشة في امراة مات وعليها الصوم قال يطعم عنها قال وروى مرجوح اخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيهما نظر ولم يزد عليه **قلت** قال الطحاوي حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن تلك لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان اينضح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير لها من صيامك وهذا اسناد صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا في شرح البخاري عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد في الصوم لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان يؤمر رسول الله عليه السلام عن عمه ابي طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لا يؤمر احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فرجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه **قلت** فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيها ما سلكناه من الوجوه المذكورة ولنا قاعدة اخرى في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيأ ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان العبرة لما رواه لا لما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده وسنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق المظنون اشهر **قلت** الاحتمال الذي ذكره بعيد لان ذلك لا يليق بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه النبي عليه السلام لاجل اجتهاده فيه وحاشى الصحابي ان يجتهد عند النص بخلافه لانه معاندة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله وسنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي الى الغلط الموثوق به الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت الى اخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابتة سماعها ولا يلزم العمل بحديث ضعيف صحيح وسنح حديث اخر وقوله للمظنون اي لاجل المظنون قلنا المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي افتى بخلاف ما روى لان حاله يقضي ان لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن والله اعلم ص تابعه ابو ضمرة عن عروش اي تابع ابا محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث

المذكور في سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما قال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ص ورواه يحيى بن ايوب عن ابن ابي جعفر ش اي اروي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور وطريق يحيى هذا رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ وابي بكر بن الحسن واي ذكرنا والفظ لاحدهما قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب فزاد في اخره المن ان شاء ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معوية بن عمرو ثنا زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ش مطابقته للترجمة من حيث مطابقة حديث عائشة لها **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين الثاني معوية بن عمرو بن المهلب الازدي مر في اول الامام على الناس الثالث زايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي الرابع سليمان الاعمش الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل ابن الاسلام البطين بضم الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وهو مسلم ابن ابي عمران ويقال ابن عمران يكنى ابا عبد الله السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ومعوية بغداديان وان زايدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معوية بن قدامة سيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة مرتين واخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معوية هذا الحديث وهو كبير والاقلون كان طلبه على قدر سنه لكان بن اعلى شيخ البخاري وقد روى البخاري جماعة من اصحاب زايدة المذكور **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن احمد بن عثمان النوفلي وعن سعيد الاشج وعن اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن معوية به واخرجه الترمذي في الصوم عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واخرجه النسائي فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجة عن الاشج باسناد مسلم **ذكر معناه** قوله جاء رجل لم يدر اسمه ولكنه في رواية مسلم والنسائي من رواية زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس جاء رجل الى اخره نحو رواية البخاري وزاد مسلم فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت النبي عليه السلام فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس ان امراة اتت الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية

الصعاني

الترمذي عن الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال
ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق فوله ان امي حالف ابو خالد جميع
من رواه فقال اما اختي فاذكرناه واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة
لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما احداهما فاما ابنها قوله
وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي رواية بن جريج خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين
متتابعين وفي رواية هذه بعضهم ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا
رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها الصوم نذر وهذا الظاهر في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته
سبب النذر فروى احمد بن طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت
قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبي عليه السلام الحديث قوله افاقضيه الهمزة للاستفهام قوله فدين الله
احق بالقضاء تقدير الكلام حق العبد يقتضي فحق الله احق كما في الرواية الاخرى هكذا فحق الله احق **ذكر ما يتفاد منه**
احج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عايشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك
هو ما قاله بن بطال ابن عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه عليه السلام
دين العباد بحجة لنا لانها قالت افاقضيه عنها وقال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته وانما
سالها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضي دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب بدل
على وهن الرواية وبدون هذا يسقط الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدح
في موضع الاستدلال من الحديث بل قد يقال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر وهو
ما يضعف الحديث وقال هذا القائل ايضا في وقع الاضطراب في من قال ان السؤال وقع عن نذر انهم
من قصره بالحج الذي يظهر انها قضايا وبويده ان السايلة في نذر الصوم خثعمية عن نذر الحج جهنية
ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في اواخر الحج ان سلمان روى بن جديث بريدة ان امراة سالت عن الحج
وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضيه واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما انا جالس عند النبي عليه السلام
اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم
تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها لعظم ما بقي مالك الحديث بن عباس لامور
احدها انه لم يحد عليه على اهل الدينة الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومتنه الثالث
انه رواه البزار وقال في اخره لين شا وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به الرابع انه معارض
لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال لا يصل
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة السادس انه معارض
للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا يدخل النيابة فيها ولا يفعل عن حي وجب عليه كالصلاة ولا
ينقض هذا بالحج لان المال فيه مدخلا انتهى وقد اعترض عليه في بعض الوجوه فمن ذلك في قوله

اختلف في اسناده ومتنه قيل هذا الحديث فانه مما اسنده اثبات واجيب بان الكلام ليس في
الرواية والكلام في اختلاف المتن فانه يوريثا لوهن ومنه في قوله رواه البزار قيل الذي اداه البزار
من طريق ابن لهيعة وهي بن ايوب وحالهما معلوم واجيب بما حالهما فابن لهيعة حدث عنه احد
حديث كثير وعنه مركان مثل ابن لهيعة لصري في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان
الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن
الحارث وابو داود والترمذي وبن ماجة واما يحيى بن ايوب الغافقي المصري فان الجماعة رووا له
ومنه في قوله انه معارض لقوله تعالى الاية الثلاث قيل هذه في قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام
واجيب بان العبرة لعموم اللفظ ومنه في قوله انه معارض لما اخرجه النسائي قيل ما في الصحيح
هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما قلنا ومما
يستفاد من الحديث المذكور ان قوله لو كان على امك دين اكنت قاضيته شعر بان ذلك على الندب
اذ الحاجة به نفسه لا الا يجب على ولي الميت ان يودي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به
انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر
او كفارة واجبة فقد فرض على وليه ان يصوموه عنهم او يطعم عنهم ولا اطعام في ذلك اصلا وهي بذلك اولى
يوصي به ويبدا به على ديون الناس وفيه صحة القياس وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت
الامة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لادمي قدم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اقوال
للشافعي اصحها تقدم دين الله تعالى الثاني يتحاصان الثالث هما سواء فيقسم بينهما قال سليمان
فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن
عباس سليمان هو الاعمش يعني قال بالاسناد المذكور في الحديث المذكور قوله فقال الحكم وروى بدون الفاء والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل بضم
الحضرمي الكوفي قوله ونحن جلوس جملة اسمية وقعت حالا وهو في نفس الامر مقول سليمان وجلوس
بالضم جمع جالس والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث
مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور قوله فالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر
هذا الحديث عن ابن عباس قال الامر الى ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد
من مسلم البطين ولا عن سعيد بن جبير ومن الحكم وسلمة عن مجاهد ص ويذكر عن ابي خالد نا الاعمش عن
الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امراة النبي عليه
السلام ان اختي ماتت س ابو خالد هو الاحمر صدوق لا بيض واسمه سليمان بن حيان تقدم بذلك
اخر الحروف وفي اخره نون وذكره بصيغة التمريض واشار الى مخالفة ابي خالد رواية الذي روى عن
الاعمش في الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ الثلاثة فيه وهو وهم
الحكم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن
ابي رباح ومجاهد بن جبر وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة محدث به عنهم

عن سبع ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر غير مرتب فيكون
شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد قلت قال الكرماني قال قلت
هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن
رواية الكل عن الكل انتهى قلت حق الكلام الذي يقتضيه العبارة ما قاله الكرماني ووصل هذا الترمذي
حدثنا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل وسلم البطين عن سعيد بن جبير
وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين
متتابعين قال ارايتي لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد
الاشج نا ابو خالد الاحمر قال نا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة وسلم البطين عن سعيد
بن جبير ومجاهد وعطاء بن عباس عن النبي عليه السلام بهذا الحديث يعني حديث زايدة الذي رواه قبله
فاحاله عليه ولم يسق المتن ص وقال يحيى وابو معوية نا الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قال
امراة الى النبي عليه السلام ان امي ماتت ش يحيى هو ابن سعيد وابو معوية محمد بن خازم نا المعجمي والاعمش
وسلم هو البطين واشار بهذا الى ان يحيى وابا معوية الذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه
هو سعيد بن جبير ورواه ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد بن رواية يحيى وابي معوية كلاهما عن الاعمش عن
مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ص قال عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال امراة للنبي عليه السلام ان امي ماتت وعليها صوم نذر ش عبيد الله هو ابن عمر والدرقي
هذا التعليق وصله سلم قال نا اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي
قال عبد حدثني زكريا بن عدي قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة قال نا الحكم بن عتيبة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين افقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال
فصومي عن امك ص وقال ابو حريز نا عكرمة عن ابن عباس قال امراة للنبي عليه السلام ماتت امي وعليها
صوم حجة عشر ونماش ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي
واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم وهذا التعليق رواه البيهقي
عن ابي عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن عبد الله نا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر قال
قرات على الفضيل عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس به وفيه امراة من جهينة ص باب
متى يحل فطر الصايم ش اي هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصايم وجواب الاستفهام مقدر تقديره
بغروب الشمس ولا يجب السوال عن الليل لتحقق مضي النهار وما ذكره في الباب من الامر والحديثين
بينهما مناسبة في الترجمة ص وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ش مطابقته للترجمة من حيث
ان جواب الاستفهام الذي فيها وابو سعيد الخدري سعد مالك الانصاري وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر

وهو يرى ان الشمس لم تغرب وجه ذلك ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت
الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان عنده اسباك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك ص
حدثنا الحميدي نا سفين نا هشام بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت
الشمس فقد افطر الصايم س مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيه بالاستفهام ذكر رجاله
وهم ستة الاول الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي الثاني سفين بن عيينة الهلالي
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر والقرشي السادس
ابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه
وسفين كلهما ومن بعدهما مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير
عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان سوال عاصم في عهد النبي
عليه السلام لكبر سنه شيئا ذا قاله بعضهم حيث الحق على عاصم انه صحابي صغير قلت قال
الذهبي ولد قبل موت النبي عليه السلام بعامين وذكره بن حبان في الثقات ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا
في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن ابن نمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه
الترمذي فيه عن هرون بن اسحق وعن ابي كريب وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم
ص اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة الشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وقدمنا الكلام فيه
في باب الصوم في السفر والافطار في اخر حديث عبد الله بن ابي اوفى في قوله فقد افطر الصايم اي دخل في
وقت الفطر وقال ابن حزمة لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصايم ص حدثنا اسحق الواسطي نا خالد
عن الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال تمايح رسول الله عليه السلام في سفر وهو صايم فلما غربت الشمس قال
لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب
النبي عليه السلام ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم س مطابقته للترجمة في قوله اذا
رايتم الليل الى اخره وقدمنا هذا الحديث في باب الصوم في السفر والافطار فانه اخرجه هناك عن علي عن عبد الله
عن سفين عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى قال تمايح رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث
وقدمنا الكلام فيه بجميع تعلقاته ستوفى واسحق هو ابن منصور الواسطي وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
بن يزيد الطحان الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه استوفى عمره بن الله ثلاث مرات مات سنة
تسع وسبعين وسايه والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان قوله لو امسيت كله لو اما للتمني
واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت ممتثلا للصوم ونحوه قوله فقال رسول الله الصهر الرفوع الشكر
فيه يرجع الى عبد الله بن ابي اوفى في بطريق الثقات عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى
فلان ص باب ينظر مما يتيسر وعليه بالماء وغيره ش
اي هذا باب يذكر فيه ينظر الصايم باي شيء يتهيا ويتيسر عليه سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذي باب

ما يحب عليه الافطار قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي نا سعيد بن عامر نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فانه
طهور وقال هذا حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سلمان بن عامر
اورده في الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي
عليه السلام قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي ام الرائح وروى الترمذي ايضا من حديث ثابت عن انس
بن مالك قال كان النبي عليه السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن
تميرات حسا حسوات من ماء ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال البخاري سمعت احمد بن حنبل
يحتج لما تقول اصحابنا بان استحباب الافطار على شيء حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر والافطار
على الحلو يقوي البصر لكونه يذكر في الحديث بعد النمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود
الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتعيير الماء بعدها تخلاف الحلواء والعسل وان كان العسل
موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كانوا خارج مشاربهم او في الاسفار واستحب القاضي حسين
ان يكون فطره على شيء يتناوله بيده من الماء ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات في
الماكل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده
حسن وذلك يحمل امرين احدهما ان يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني
ان يكون يحقن الحل من اهله وربما تزوده في بعض الماكولات وفي المستدرك عن قتادة عن انس ان النبي عليه
السلام كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجده
فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا تبطل صومه بذلك ص حدثنا مسدد نا عبد الوهاب
نا الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله عليه السلام وهو صائم
فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لنا فشرب ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر
الصائم واشار باصبعه قبل المشرق ش مطابقته للترجمة من حيث ان الجدح هو تحريك السويق
بالماء وتخويصه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم قوله فنزل اي عبد الله
بن ابي اوفى هذا الذي يقتضيه سياق الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه فقال
يا بلال انزل فاجدح واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه
فانتفت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت بقوله يا بلال وقال بعضهم في الحديث الذي
قبله من رواية خالد عن الشيباني يا فلان وجاء في حديث عمر رضي الله عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي
عليه السلام اذا اقبل الليل الى آخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضي الله عنه فان الحديث واحد
فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل ان يكون هو المقول له احدج انتهى قلت وجود
هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله عليه السلام لعمر اذا اقبل الليل ان يكون الناسور يا جدح لهم عمر مع وجود
بلال هناك الذي هو صاحب سره ومتولي خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى

قوله فجدح لنا كلام انس فوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب تعجيل الافطار ش

اي هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصائم وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس
افطارا وابطاه سحورا وقال ابو عمر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى
الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام قال الله عز وجل احب عبادي الي
اعجلهم فطرا والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل ابن سعد قال قال
رسول الله عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم
بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجه
عن هشام بن عمار واخرجه الترمذي ايضا وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود وفيه قال
قال رسول الله عليه السلام لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر وعن ابن عباس رواه ابو داود و
الطبراني في مسنده وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا
ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه قال
هذا حديث يعرف بطلحة بن عمر المكي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن
عطاء عن ابي هريرة وروي من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه اخر ضعيف عن ابن عمر وروي
عن عائشة بن قولها ثلاثة من السنة فذكرهن وهو اصح ما ورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذي
والنسائي من رواية ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من
اصحاب النبي عليه السلام احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة
قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله عليه
السلام والاخر ابو موسى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني
ويقال مالك بن عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل عنه ان النبي عليه السلام قال ما زالت امتي
امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قال وهذا غير
محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد
عن انس قال ما رايت النبي عليه السلام فطر صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة ماء بهذا اسناده
وقد قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقتفى عدد خطاها غير متطلعين بعقولهم ما يغير قواعدها
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وباخبر
اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل
الا ما ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية
او باخبار عدلين وكذا عند الحاكم واحد في الاصح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث

رد على الشيعة في ما حرموا الفطر الى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه عليه السلام بذلك قلت يحتمل انه عليه السلام كان علم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه ص حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر عن سليمان عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي عليه السلام في سفر فقام حتى امسى فقال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى نمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ش مطابقة للترجمة من حيث انه عليه السلام قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لانه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار وهذا ذكر عليه بالجدح وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن سعيد وابو بكر هو ابن عياش المقري وسليمان هو التيمي

ص باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لكمال الاختلاف في وجوب القضاء عليه ص حدثني عبد الله بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد النبي عليه السلام يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من قضاء قال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا ش مطابقته للترجمة في قوله فامروا بالقضاء وتقدير اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عليه لان معنى قوله فامروا بالقضاء عليهم القضاء ذكر رجاله وهو حسن الاول عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابو بكر واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام وهي ابنة عم هشام وزوجة الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد والجمع ثانيا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامة كوفيان والبقية مدنيون وفيه رواية الراوي عن زوجته وهو هشام قال فاطمة امرأته ورواية ابنة عم كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لابي اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعية عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء اخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ش قوله يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم قوله على عهد النبي عليه السلام اي على زمنه وايام حيوته قوله قيل لهشام وفي رواية ابي داود قال اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده قوله لا بد اي من القضاء يعني لا يترك وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين بد من قضاء قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء قلت هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء وقال هذا القائل ايضا لا حظ في حديث اسماء لاثبات القضاء ولا نفيه قلت ان كان كلامه هذا من جهة الشارع من حيث انه امر بالقضاء ويقول لا بد من القضاء وقوله فامروا يستند الى امر الشارع لان غير الشارع ليس له الامر ذكر ما استفاد منه دل الحديث على ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي

لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري ومالك واحمد والشافعي واسحق واوجب احمد الكفارة في الجماع وروي عن مجاهد وعطاء وعروة ابن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه منزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه فيما ذكر الخطيب بيسير واجتهدنا وعن عمر انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر لا يبالي والله نقضي يوما مكانه رواها البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسما متغيمة فتدعابت وانا فدامسنا فاخرجت لنا عباس بن لبن من بيت حفصة فشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوما مكانه فسمع عمر ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطاء غير مأمون قلت عباس بكسر العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع النظر على الشك والقضاء انما اذا وقع الغلط في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر وروى البيهقي في حديث عمر بعدما افطر وقد صعد المؤذن المأذنة قال ايها الناس يا ايها الموسن قال بعشاك داعيا ولم يعشك داعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقي ايضا افطر في رمضان في يوم غيم وطلعت الشمس فقال طعمة الله انموا صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر لم يعلم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واجبا ليان يقضيه قوله وقال معمر ابنة الهمام هو ابن اخيه لا زوجة الحذاء البصري وهذا التعليق وصله عبد بن حميد وابن عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انا ان لهشام افقوا لا فقال لا ادري والله اعلم

ص باب صوم الصبيان ش

اي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل شرع ام لا والجمهور انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده ابن عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا طاق صوم ثلاثة ايام تتابعا لا ضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحبوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فسهل عليهم اذا التزموها وان من يفعل ذلك بهم ما جور وفي الاشراف اجمعوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فقال ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة في

والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الا ان اصح حديث ابن ابي ليلى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه الصيام
رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام لزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء
وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا
غلط يرده قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ ص وقال عمر
رضي الله عنه لغلمان في رمضان ويلكم وصبياننا صيام فضربه ش مطابقته للترجمة في قوله
وصبياننا صيام واما كانوا يصومونهم لاجل التمرين لينقادوا بذلك ويكونون على شاطئ بذلك بعد
البلوغ قوله لغلمان اي لرجل سكران بفتح اللام وسكون الغين المعجمة من غلى الرجل من الشراب
غلوا وغلوة وغلى واغتلى كله سكر ورجل غلمان وغليان على العاقبة والانثى غلوا وجمعه
غلاوى كغاري وراد القدار والجمع الغلوات وقال الزمخشري وهو غلس وامرأة غلسة
وغلسانة وفعلانة قليلة الا في بني اسد هكذا ذكر الفراء وفي نوادر اللحياني يقال غلست من الشراب
انا أغلس غلسة وغلوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران وغلمان
وقال ابن التين الغلمان السكر الخفيف قيل فانه من كلام المولدين قوله صيام جمع صائم ويروى
صوام ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله عنه وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق
عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنى منه جعل يقول للمخمر
والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عمر قال عمر علي وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب
ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام
فسيره الى الشام وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى هذا كان مستنده ما ذكره
سفين عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب
الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه بالغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى
وافطارك في رمضان ص حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت
ارسل النبي عليه السلام غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما
فليصم قالت فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام
اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار ش مطابقته للترجمة في قوله ونصوم صبياننا ذكر رجاله
وهم اربعة الاول مسدد والثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل بلفظ الفعل
من التفضل بالضاد المعجمة مر في العلم الثالث خالد بن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع بضم الراء
وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل
من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال
الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان وان خالدا من اهل المدينة
سكن البصرة وفيه رواية التابعي عن الصحابية وخالد تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه

وهي ايضا من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثها عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر بن
نافع وعن عمي بن يحيى ذكر معناه قوله عن الربيع في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سأل الراوي قوله الى
قرى الانصار وزاد مسلم الى حولي المدينة قوله صبياننا زاد مسلم الصغار ويذهب بهم الى المسجد قوله
فليتم اي فليمسك عما يفسد صومه قوله كنا نصومه اي نصوم عاشوراء قوله اللعبة بضم اللام وهي التي يقال
لها لعب البنات قوله من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذلك
حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان وفتح في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار
وقال القرطبي وصنيع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبي عليه السلام انما علم
بذلك وبعيد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير مكلفة في السنة ورد عليه ما رواه
ابن خزيمة من حديث زينب ان النبي عليه السلام كان يأمر بصغارنا في عاشوراء ورضعاءنا فاطمة تحمل
على تنتقل في افواههم ويأمرها ان لا يرضعن الى الليل وزينب بفتح الزاي وكسر الراء لذا ضبطه
بعضهم وضبط شيخنا بخطه بضم الزاي وقال الذهبي في تجريد الصحابة زينبة خادمة رسول الله عليه السلام
ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنها امة الله وروى ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري
حدثنا عليلة عن امها قالت قلت لامة الله بنت زينبة يا امة الله حدثتك امك زينبة انها سمعت
رسول الله عليه السلام يذكر صوم عاشوراء قالت نعم وكان يعطي من يديه عواهن رضعاء ابنته فاطمة
فتنتقل في افواههن ويتول للامهات لا ترضعوهن الى الليل ورواه الطبراني فقال عليلة بنت ايكت
عن امها اميمة وما يستفاد منه ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان فرض رمضان وفيه سرور عبيد
تمرين الصبيان على الصيام وفيه ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي عليه السلام كان حكمه الرفع
لان سكوته عليه السلام عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم
الصائم صومه بالنهار وبالليل ص باب الوصال ش اي هذا باب في بيان وصال
الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره في الباب بين الاحاديث ص ومن قال ليس
من الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهي التي عليه السلام عنه رحمهم الله تعالى عليهم ومالك
بن انس ش ذكر هذا بين الترجمة وهي تشتمل على بلاغة فصول الاول قوله ومن قال والثاني قوله
عطفا على لفظ الوصال بقدره وباب والثالث قوله من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس محلا للصوم لان
الله تعالى جعل حدا لصوم الى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخدري ان الله لم يكتب الصيام بالليل من صام فقد
تعنى ولا اجر له اخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والد ولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي
فروة الرهاوي عن سفيان الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وقال
شيخنا زين الدين حديث ابي سعيد الخير اقف عليه وقد اختلف في صحته فقال ابو داود ابو
سعيد الخير صحابي روى عن النبي عليه السلام وروى عنه قيس بن الحارث الكندي وفراس السعابي

في سان ص

وقال شيخنا وروى عنه من لم يذكره يونس بن حلبس ومهاجر بن دينار وابن لابي سعد الخير غير مسمى وذكره
الطبراني في الصحابة وروى له ستة احاديث وقيل هو ابو سعيد الخير بن زيادة بالياء آخر الحروف وهكذا ذكره ابو احمد
الحاكم في الكنى فقال ابو سعيد الخير له صحبة عن النبي عليه السلام حديثه في اهل الشام وقال الحافظ الذهبي في
تجريد الصحابة ابو سعد الخير الامناري وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر بن سعد شامي اله وفي القاعدة في
الوصول روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد الحاكم بعد روى له حديثا قال ابو سعد
الامناري ويقال ابو سعيد الخير له صحبة عن النبي عليه السلام قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى ان قضى اباه
فجعلها اثنين وجمع الطبراني بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل ان اسمه سعد الخير هو ابو سعيد
الخيراني الحمصي الذي روى عن ابي هريرة وروى عنه حصين الخيراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في
الثقات التابعين واختلف في اسمه فقال اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزي واراها اثنين
والله اعلم **الفصل الثاني** قوله ونهى النبي عليه السلام عنه اي عن الوصال وهذا التعليق وصله البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ فهي النبي عليه السلام رحمة لهم على ما يأتي عن قريب قوله وابقائهم اي
على الامة واراد حفظهم في بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
رجل من الصحابة قال نهى النبي عليه السلام عن المجاعة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه واسناده صحيح
الفصل الثالث قوله وما يكره من التعمق قال الكرماني هو عطف اما على الضمير المجرور واما على
قوله رحمة اي لكراهية التعمق وهو تكلف مالم يكلف وهي الوادي فيه وقيل ما يكره من التعمق من كلام البخاري
معطوف على قوله الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب الصوم
من طريق ثابت عن انس في حصر الوصال فقال عليه السلام لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم ص حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال الصرني قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى واني ايت اطعم واسقى ص
مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهو هو ابن سعيد القطان
واخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله عليه السلام يصلي في رمضان الحديث
بطوله وفيه فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون
فقال النبي عليه السلام ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم ولفظ له اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين وفي لفظ اني لست كهيئتكم
قوله اني لست كاحد منكم وفي رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث
ابي ذرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي وفي حديث ابي هريرة عند البزار اني لست مثلي اي على صفتي
او منزلتي من ربي قوله او اني ايت هذا الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل
او قال اني ايت وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقين اخرجه الترمذي
قوله لا تواصلوا انهى واد نا بعضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم على وجهين
حكاهما صاحب المهذب وغيره اصحهما عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعي وهو ظاهر كلام الشافعي
وحكى صاحب المفهم عن قوم انه حرام قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور منا ومن مالك
والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وذهب آخرون الى جواز الوصال

لمن قوي عليه ومن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح بن مالكية كان يواصل اربعة ايام
حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور
ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي عليه السلام لقوله اني لست كاحدكم وهذا دال على التخصيص
واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة
رضي الله عنهم واحتج من اباح الوصال بقول عائشة بقاهم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انما بقاهم رفقا
لا لانا لهم واحتجوا ايضا بكون النبي عليه السلام واصل باصحابه يوما بعد يوم حين ابوا ان ينتهوا قال
صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب
بالقوة واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا مانع قوله رحمة لهم ان يكون نهيا عنه التحريم
وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يكلفوا ما يشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتاكيد الزجر
وبيان الحكمة في نهيهم والعلة المنزبة على الوصال وهي الملل في العبادة وحوف التقصير في غيره
من العبادات وقال ابن العربي ونكبتهم به تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون
من الشريعة **فان قلت** كيف يحسن قوله بعد النهي عن الوصال فانك تواصل وهم اكثر ان اباتا
قلت لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة او بيان التخصيص
قوله اني اطعم واسقى اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وانه يؤتى بالحقيقة بطعام وشراب
حسيا ولهذا يكون ذلك تخصيصا لاسوة فيها لاحد من اصحابه وردا صاحب المفهم هذا وقال
انه لو كان كذلك لما صدق عليه فوله انك تواصل ولارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون معطلا
وكان خروجه كلامه عن ان يكون جوابا كما سئل عنه ولان في بعض الفاظه اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
وظل الانسان فعل من فعل الشيء نهارا وبات فعل من فعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل
بالاجماع وقيل ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب واعترض صاحب
المفهم على هذا ايضا وقال وهذا القول ايضا بعيد النظر الى حاله عليه السلام فانه كان يجوع اكثر
مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع
والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال
اولى وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها بالطعام والشراب فعبر
بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن السعودي قال
اصح ما قيل في معناه ان اعطى قوة الطاعم والشارب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله عليه السلام عن الوصال قالوا انك تواصل
قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب بركة
السحور وقد رواه هناك عن يوسف بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي عليه السلام
واصل فواصل الناس متفق عليهم فنهاهم الحديث وقد مر الكلام هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف

قال ث الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد انه سمع النبي عليه السلام يقول لا تواصلوا فايكم اذا
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم
يطعمني وساق يسقين س مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
المدني مر في الصلاة وعباية بن الخباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري المدني
من رواية الانصار وليس الخباب بن الارت الصحابي وابو سعيد هو الخدري والحديث اخرجه ابو داود
من رواية ابن الهاد ايضا وكم يخرج مسلم حديث ابي سعيد وعمرو والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في مسلم وهم
قوله فليواصل الى السحر وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجزي وحقيقة الوصال
هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم اخر من غير اكل او شرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال
وقيل هو الامساك بعد تخلله الفطر وحكي في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر
قاله احمد واسحق قوله كهيئتكم الهيئة صورة الشيء وشكله وحاله والمعنى اني لست مثل حالتكم
وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله وانا لست مثلكم وفي قرب بن الله وهو معنى قوله
اني ابيت ولي مطعم يطعمني ليالي صيامي وساق يسقيني قال جملناه على الحقيقة يكون هذه الكرامة له
من الله تعالى وخصوصية والا يكون هذا فيضا من الله عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث
انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ومحرسة من تحلل ينضي الى كلال القوى
وضعف الاعضاء وقوله لي مطعم جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله يطعمني جملة فعلية
حال ايضا من الاحوال المتداخلة فقوله وساق اي لي ساق والكلام فيه مثل الكلام في لي مطعم فافهم
ص حدثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد قالا اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم
اني يطعمني ربي ويسقين س مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمن بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة
وكلاهما من مشايخ البخاري ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابراهيم وعثمن بن ابي شيبة واخرجه
النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم قوله رحمهم نصب على التعليل اي لاجل الترحم لهم وهذه اشارة
الى بيان السبب في منعهم عن الوصال ص قال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمهم س ابو عبد الله
هو البخاري لم يذكر عثمان هذا اللفظ في روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه
مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمن بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمهم ولم يبين انها لاية في رواية عثمان
وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفين في مسندهما عن عثمن وليس فيه رحمهم واخرجه الاسمعيلي
عنهما كذلك واخرجه الحوزي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمهم فدل هذا ان عثمان كان تارة
يذكرها وتارة يحفظها وقد رواه الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي عليه السلام
ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث وهذا كما راب
البخاري قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري
وعائشة وابو هريرة وفي الباب عن علي وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر مجدب علي رضي الله عنهم

رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا مواصلة ورواه احمد عن النبي عليه السلام فان تواصل
بن السحر الى السحر وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا مواصلة في الصيام
واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبراني عنها قالت كنت اصوم فاواصل فقال اي بشيرة فقلت ان
رسول الله عليه السلام نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصاري ولكن صومي كما امر الله عز وجل
ثم اتمي الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطري وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوي وابن قانع في
معجمهما عنه ان النبي عليه السلام واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قل سواصل
ولا حمل لاحد هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائص النبي عليه السلام وعلى ان غيره
ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص في الاذن فيه الى السحر ص باب

التنكيل لمن اكثر الوصال ش اي هذا باب في بيان ان تنكيل النبي عليه السلام ليس
لاجل الوصال في صوميه والتنكيل بن النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد نكل
به تنكيلا ونكل به اذا جعله عبرة لغيره وفيه الاكرمية بمعنى عدم النكال في الفعل ولكن لا يلزم
من عدم النكال الجواز ص وافق عن النبي عليه السلام ش اي روى التنكيل لمن اكثر الوصال انس بن مالك
رضي الله عنه وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب النمي في باب ما يجوز من اللوم طرفا حديث عن
عن انس قال واصل النبي عليه السلام اخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي عليه السلام فقال
لو مد لنا الشهر لواصلن وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي
عليه السلام عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال
واكيم مثلي اني ابيت يطعمني ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا ش مطابقته للترجمة في قوله لو تاخر
لزدتكم الى اخره وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة واخرجه النسائي في الصوم ايضا عن
عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به قوله حدثني ابو سلمة وسيجيء اخبرني هكذا رواه شعيب
عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعرير ومعمر كما سيأتي في النمي وتابعه
يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي النمي وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في
العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن عمر عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسمعيلي وكذا ذكره الدارقطني ان الزهري
تابع بن عمر على الجمع بينهما قوله قال له رجل وفي رواية عقيل فقال له رجال قوله فلما ابوا
قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله عليه السلام واجيبانهم فهموا من النبي عليه السلام

انه للتنزيه لا للتحريم قوله عن الوصال في رواية الكشميهني عن الوصال قوله يوما يوما رأوا الهلال ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية لهم قيل فكيف يجوز رسول الله عليه السلام لهم الوصال واجيب بانه احتمل للمصلحة تأييد الزجر بهم وبيانا للعدة المرتبة على الوصال وهي الهلال بن العبادة والتعرض للتعذير في سائر الوصايف قوله لو تأخر اي الهلال وهو الشهر واستفاد منه جواز قول لو فان قلت ورد النهي عن ذلك قلت النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فمالوا التحنيف عنه بالترك قوله كالنكيل وفي رواية نمعرا للنكل لغة ووقع عند المستملي كالنكير بالانكار بالراء في آخره ووقع في رواية الحموي كالنكي بضم النون وسكون الواو على صيغة اسم الفاعل من الانكاء قال بعضهم النكي بالكاية قلت ليس لذلك من الانكاء لانه من باب المزيد لا يدون مثل هذا الامر له يد في التصريف قوله حتى ابوا اي حين امتنعوا قوله ان يسقهم الله ان مصدرية اي الا سقيهم

ص حدثنا يحيى بن عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرماني يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري قلت يحيى بن موسى بن عبد الله بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين قوله اياكم والوصال مرتين وفي رواية احمد بن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فعلى هذا قوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاثا بسند صحيح واسناده صحيح وانتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله ابيت لدى في الطرفين عن ابي هريرة لفظ ابيت وقد تقدم في رواية النسائي بلفظ اظل ولدى في رواية اسمعيل عن عائشة واكثر الروايات بلفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل بظاء اشارة الى انهما في مطلق الكون الاعم اي انه يقال لدى اصحى فلان لدى اسلا او لا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى ولذلك قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا خصاص ذلك بنهار دون ليل قوله فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اذا ولعت به والمعنى ههنا كلفوا انفسكم ما تطيقون وكلفوا ما سوى قوله وتطيقونه صلة وعائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا

ص باب الوصال الى السحر ش

اي هذا باب في بيان جواز الصلاة الى السحر وقد بعض الله مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث وفي الشافعي من قال ان هذا النهي ليس بصريح

ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين ش مطابقته للترجمة في قوله فليواصل حتى السحر وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي كبير في باب سؤال جبريل عليه السلام وفي باب الايمان وابن ابي حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد الى آخره

سقين

فان

فان قلت روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره معارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح الحلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازه الى السحر قلت ذكروا ان رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه ابو معوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك احمد وغيره عن ابي معوية قيل على بعد ان يكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بان يكون النهي عن الوصال او لا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضهم حصل النهي بجميع الليل واباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل عمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم

ص باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء غيره اذا كان ارفق له ش

اي هذا باب في بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير على هذا الفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه قوله اذا كان الافطار ارفق له اي للمفطر بان كان معذورا فيه بان عدم عليه اجره في الافطار وهذا التقييد لانه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يسعه ذلك ويروى اذا كان بغير كاف ويروى ارفق ايضا بالراء والواو والمعنى صحيح بهما وهذا تصرف البخاري واجتهاده وفيه خلاف بين العلماء سنذكره ان شاء الله تعالى

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال آخى النبي عليه السلام بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء وصنع له طعاما فقال كل فقال اني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فافطر بعد مجاورة ثم لما اتى النبي عليه السلام واخبره بذلك لم يامره بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابي جحيفة هنا واما القضاء فليس في شيء من طرقه لان الاصل عدمه وقد قرره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجة الى البيان انتهى قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان فكان شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك في غيره فذكرها في الترجمة وان لم يقع في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث ايضا في باب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر قبل قوله ما انا باكل كما في قوله تعالى وان منكم الا واردها واما قوله واما القضاء الى آخره فالجواب عنه ان القضا ثبت في غيره من الاحاديث وتذكرها الان وقوله فليس في شيء من طرقه لا يستلزم عدم ذكره القضا في طرق هذا الحديث بنفي وجوب القضا في طرق غيره وقوله لان الاصل عدمه اي عدم القضا غير مسلم لان الاصل وجوب القضا لان الذي يشرع في عبادة يجب عليه ان ياتي بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان قلت قال ابو عمر انما من احتج في هذه المسالة بقوله

فال

تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فجاهل يا قوال اهل العلم وذلك ان العلماء على قولين فمقول الكل اهل السنة لا تبطلوها
بالرياء اخلصوها لله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر قلت بن ابن لابي عمر هذا الحصر
وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله
وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالمن والاذى وقيل بالعجب قال العجب يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ان قوله ولا تبطلوا اعمالكم عام مبينا وكل من يبطل
عمله سواء كان في صوم او في صلاة ونحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه
بخروج عن عهدة ما شرع فيه وابطاله واما الاحاديث الموعود بذكرها فمنها ما رواه الترمذي قال
احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله عليه السلام فبدرتني اليه حفصة وكانت
ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما
آخر مكانه ورواه ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن رجل مولى عروة عن عروة عن عائشة
قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا فدخل رسول الله عليه السلام فقلنا له يا رسول الله
انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائي من رواية
جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل
بن عقبة قال وعندي في موضع آخر عن الزهري مثله قال النسائي وحدثني في موضع آخر عندي حدثني صالح بن كيسان وحيي
بن سعيد مثله قلت قال الترمذي رواه مالك ابن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير
واحد بن الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وقال الترمذي ايضا في العلل سألت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وربما
يخطئ في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعقبان رواه هذا
خطأ وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث هذا حديث صالح بن كيسان وحيي بن سعيد على حيي
بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابراهيم منزول الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفين
بن حسين وصالح بن ابي الاخضر في حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ بن شهاب يروونه مرسلا قلت
وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهم جعفر بن برقان وسفين بن حسين ومحمد
بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاة واداروا
الحديث بين الانقطاع والاتصال بطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع سالمة
عن الراوي وحاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان زيادة ولا معارضة بين السالم والناطق ولئن سلمنا
انه روي مرسلا وانه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي
قال حدثنا المزني قال نا الشافعي قال نا سفين عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
زوج النبي عليه السلام قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبأنا
لك خبأ قال ما هي قلت حيس قال قد كنت اريد الصوم ولكن قومي صائمة صوم يوما مكانه قال محمد هو ابن ادريس

شعبة

سمعت سفيان عامة مجالسنا ياه لا يذكر فيه صائمة صوم يوما مكانه قوله قال اي عرض عليه الحديث قبل ان
يموت سنة فاجاب فيه صائمة صوم يوما مكانه ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الطحاوي
وفي كتاب المعرفة ايضا في هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك ثم ارطر
ما اقول لك بن العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث فكذا رواه جماعة عن سفيان دون اللفظة
ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون اللفظة منهم سفين الثوري وشعبة بن الحجاج وعبيد الواحد بن زياد
ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وعلي ابن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد
وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا
العجب العجاب منه انه يخطئ هنا ائمة الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة
روى هذه اللفظة من مثل سفين الذي هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنهم يبلغ مثل هذا الكلام
البشيع لاجل تضعيف ما اصحت به الحنفية وغمص عنه من جهة الشافعي ومن جهة صحة وليس هذا
من آداب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخاري والذهلي انه لا يصح فهو نفي
والاثبات مقدم عليه وقول الثاني هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا لا يستلزم كونه خطأ وقوله
الجي عمر فيه وهمان احدهما قوله ان مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب
غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري
عن عروة عن عائشة والثاني قوله واسمعيل بن ابراهيم منزول الحديث وقد انقلب عليه هذا الاسم فظن
اسمعيل بن ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال فيه ابو حاتم منزول الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث
وهذا اسمعيل بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة احتج به البخاري ووثقه بن معين وابو حاتم والنسائي
قال قلت في رواية ابي داود التي تقدمت وذكرناها آنفا ارسل سولي عروة عن عروة قال البخاري لا يصح
لارسل سماع بن عروة والمرسل من ارسل ولا يقوم به الحجة قلت في سنن النسائي التصريح بسماع
يزيد منه وقول البخاري لا يصح لارسل سماع بن عروة نفي قد تقدم عليه الاثبات وارسل هو ابن عباس
او عباس سولي عروة قيل بضم الراي وفتح الميم وقيل بفتح الراي وكسر الميم والحديث عائشة طرق آخر
رواه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن حرمي بن عمارة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة الحديث
وفي آخره قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال
ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث يزيد بن الهاد عن رسل عن عروة وحديث حرمي
بن عمارة عن يحيى بن سعيد عن عمرة وسهما ما رواه بن عباس اخرجه النسائي من رواية خطاب بن
القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان
ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدي لنا هذا الطعام فاكلنا
فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه قال النسائي وابن عبد البر هذا الحديث منكر قلت اما قوله ذلك
ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة واحسن ما قيل فيه ما قاله عبد الحق وقال
ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلي خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به باس وعن احمد ليس بحجة

ومنها حديث ابي هريرة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا اورده في ترجمة محمد بن ابي سلمة الكبير وقال لا يتابع على حديثه
ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطني في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حرة عن منصور
بن ابان عن الحسن عن ابيه عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصوم يوما مكانه قال وقلت قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بالقائم
معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة قلت الضحاك بن حرة بضم الحاء المهملة وبعد الميم راء
الاسلولي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروي عن كذاب ومنها حديث جابر
رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا له فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له عليه السلام مالك فقال اني صائم
فقال عليه السلام تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث
سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها اذا اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج
عليهم ورأسه تقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وقال حسنه
فهمت بها وانا قاض يوما اخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال
خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت
عليها اترون قال ثم يا لوا ما تسكوا عليه وقال له علي رضي الله عنه اصبت حلالا وقضى يوما مكانه
قال له عمر رضي الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه وروى وجوب القضاء عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس
وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وابي حنيفة
ومالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ومذهب مجاهد وطاوس وعطا والثوري والشافعي واحمد واسحق
ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا ان يحب هو ان يقضيه وروى ذلك عن
سلمان وابي الدرداء واحتجوا في ذلك بحديث ام هانئ رواه احمد عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقى ابا
فناولها الشراب فقال اني صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي
يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي واخرجه الطحاوي من ثلاث
طرق واخرجه الترمذي من محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انا شعبة كنت اسمع سماكا يحدث
يقول حدثني احد بني ام هانئ فلانية افضلهم وكان اسمه جعده فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فدعى بشراب فشربه ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت له
انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا احدثني ابو صالح واهدا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث
عن سماك فقال عن هرون ابن بنت ام هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هانئ

في اسناده مقال قلت هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا اما الاول فظاهر وقد ذكر
فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال
الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان وقال غيره ومما
يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان فطعنا واما
اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون
اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام فمعمول وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بحديثه وقال في باذام اصل
القصة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي
السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدرويذ وهو باللغة
الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روي انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب
واما جعده فمجهول قال النسائي لم يسمع جعده عن ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان
واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ بن ابن هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يعرف
لها بنت وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائي
وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه ولم يرو
هذا اللفظ عن شعبة غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما
عن سماك وليس فيه هذا اللفظ ذكر رجاله حديث الباب وهم ستة الاول محمد بن بشار
بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون
ابو عون المخرمي القرشي الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر في رابعة الايمان السابع عون ابن ابي
جحيفة الخامس ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه
وهب بن عبد الله السوائي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان محمد بن بشار بصري ويلقب بندارا لانه كان بندار اي
الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو
العميس راو الا جعفر بن عون وانهما تفردا بذلك نبه عليه البزار واخرج البخاري هذا الحديث
ايضا في الادب واخرجه الترمذي ايضا عن محمد بن بشار في الزهد وقال حديث حسن صحيح ذكر
معناه قوله اخي النبي عليه السلام بين المواخاة وهو اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال واخاه مواخاة
واخاء وتاخى خيا على تفاعلا وناخيت اخا اي اخذت اخا وذكر اهل السير والمغازي ان المواخاة بين
الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان مؤداها اخوة
زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب اخي النبي عليه السلام بين المهاجرين والانصار بعد ما هاجروا وذلك بعد
قدوم المدينة قلت روى الواحدي باسناده كان سبب كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بيد
المواريث وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق قلت الذي قاله الزهري انما
يريد به المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابي الدرداء انما
كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة لا يدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد بطريق حميد بن هلال

قال اوحي بن سلمان ولي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام قوله فزار سلمان
ابا الدرداء يعني في محمد الى عليه السلام فوجدا ابا الدرداء عابدا فراى ام الدرداء مبتذلة بفتح التاء
المثناة من فوق والباء الموحدة وسكون الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر
الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي الهينة ورثاثة معني والمراد انها تاركة للبس ثياب
الزينة وفي رواية الكشميهني مستبذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال بزنة الافتعال
ومعناهما واحد ووقع في الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء ان سلمان دخل على
فراى امراة رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وبنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي عليه السلام
في مسند احمد وغيره وماتت قبل ابي الدرداء وابو الدرداء امران ايضا يقال ام الدرداء ايضا اسمها
هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وقدم الكلام فيه فيما مضى في الصلاة وغيرها قوله
مالك لها انا سالك وزاد الترمذي في روايته يا ام الدرداء قوله ليست له حاجة في الدنيا وفي رواية
الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عمرو في بناء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن
جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله فجاء ابو الدرداء وفي رواية الترمذي فرحب
بسلمان وقرب اليه طعاما قوله فقال كل قال فاني صائم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الترمذي
فقال كل فاني صائم فعل رواية ابي ذر القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول له هو سلمان قوله فالما انا باكل اي
صائم وعلى رواية الترمذي القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له ابو الدرداء قوله قال فاكل اي ابو الدرداء
قال سلمان ما انا باكل حتى تاكل والخطاب لابي الدرداء قوله قال فاكل اي ابو الدرداء
وروى فاكلا يعني سلمان وابا الدرداء قوله فلما كان الليل يعني اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعني
للصلاة ومحل يقوم نصب على الحال قوله فقال نم اي قال سلمان لابي الدرداء ثم وفي رواية سنعه
بزوجه آخر بسكون الهاء قال له ابو الدرداء انتعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من آخر الليل
اراد ان يقوم سحر ولذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني
فلما كان في وجه الصبح قوله قال سلمان قم الآن اي قال سلمان لابي الدرداء ثم الى هذا الوقت يعني وقت
السحر قوله فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبراني فقاما وتوضآ ثم ركعا ركعتين حرجا
الى الصلاة قوله ولاهلك عليك حقا وزاد الترمذي وانتم خزيمة وتضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني
قم فاخطر وصل وفي رواية اهلك قوله فاتى النبي عليه السلام اي فاتى ابو الدرداء النبي عليه السلام اي
النبي عليه السلام فذكر ذلك اي ما ذكر من الامور له اي للنبي عليه السلام وفي رواية الترمذي فاتيا النبي
وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فاتى ابو الدرداء النبي عليه السلام بالذي قال
له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي
عليه السلام اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري عن محمد بن
بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك آولا ثم اطلعه ابو الدرداء بما صورة الحال فقال له صدق
سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان
فيها عند ابي الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يوما فاتاه سلمان فذكر

القصة مختصرة وزاد في آخرها فقال النبي عليه السلام عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم ابي
الدرداء وفي رواية ابي نعيم في الحلية فقال النبي عليه السلام لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد
اشبع سلمان علما رضي الله عنه **ذكر ما يستفاد منه** وفيه جواز الفطر لمن صام تطوعا لما ترجم له البخاري
ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا فطر
اصيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق ولو حلف هو بالله ليفطرن فعليه ان لا يفطر
وسياتي في حديث انس ان النبي عليه السلام لم يفطر لما زاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صح عن عائشة
رضي الله عنها عليه السلام كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفي البسوط
بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه
يباح له الافطار بعذر واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار
بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايات
وفي الغاية روي دعي الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه
افطر وقيل ان ناداه يا سيدي يا مولاي افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المستفى له ان يفطر قيل تاويله بعذر
وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان
حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وحلف بابويه لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا باس بان
يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول
الليث وفي المرغيناني الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضي بحضوره حضوره لا يفطر وقال
الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يشق عليه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لم
وفي المأوية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان افتى عليه اهل الوليمة
فافطر فلا باس به وان كان بناء على مفطر ومقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين
او باحدهما وفيه سر وعيبة المواخاة في الله وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم وفيه جواز
مخاطبة الاجنبية للحاجة وفيه السؤال عما يتزين به على الصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل
وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه ستر وعيبة تزين المراة
لزوجها وفيه ثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطي
لقوله ولان لاهلك عليك حقا وفيه جواز الهجر فوق ثلاث لمن خاف على دينه ان ذلك يفضي الى الفتنة
والهلاك وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه
ان الوعيد الوارد على من يصلي عن الصلاة محمول على من تهاون بها كلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل
على النفس في العبادة وفيه التودد للمتقوي على الصيام وفيه النهي عن التعلق في الدين

باب صوم شعبان

اي هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوعات بعد الصيام
واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير كما قيل

لانهما كانا يستحبون فيه بعد التفرقة وجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم
فيه اي يفترقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم
انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شهر شعبان شهرا يتشعب فيه
القبايل اي يتفرق لقصد الملوك والعمائل العطية وفي اللوح واما الاحاديث التي في صلاة النصف
منه فقد ذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عدا الترمذي حديث موقوع قلت هو الحديث
الذي رواه الترمذي في بابه ماجاء في ليلة النصف من شعبان قال نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون انا
الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عايشة قالت فقدت رسول الله عليه السلام فخرجت فاذا
هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله فقلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض
نسايك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السما الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر
غنم كلب قال الترمذي حديث عايشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف
هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجة
ايضا من طريق يزيد بن هرون وقول ابي الخطاب انه منقطع هو انه منقطع في موضعين
احدهما بين الحجاج ويحيى والاخر بين يحيى وعروه قلت انكر البخاري وابو زرعه وابو حاتم على ابن معين لقيه السماع من عروه
قلت اشار البخاري وابو زرعه وابو حاتم على انه لم يسمع منه والسند متقدم على المتاخر وليس سلما
ذلك الحديث منقطع في موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجة من روايته بن ابي سبره عن
ابراهيم بن محمد عن بحوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال
رسول الله عليه السلام اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله
تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سما الدنيا فيقول الا من مستغفرني فاغفر له الا مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وبن ابي سبره هو ابو بكر
عبد الله بن محمد بن سبرة مقتى المدينه وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى صعقه الجهمور
وعلي بن ابي طالب حديث اخر قال رايت رسول الله عليه السلام ليلة النصف من شعبان قام فصلى
اربع عشر ركعة ثم قام فطول القراة اربع عشرة الحديث وفي اخره من صنع هكذا كان له كعشر
حجج مبرورة وصيام عشرين سنة مقبوله فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له صيام ستين سنة ماضيه
وستين مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم وعلي رضي الله عنه
حديث اخر رواه ايضا في الموضوعات فيه من صلى اية ركعة في ليلة القدر من شعبان الحديث وقال
لا شك انه موضوع وكان بن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في عهده الصلاة
فيها وكانت فاتن الصلاح يزعم انها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره واسا الوقود في تلك الليلة فزعم
ابن حجر ان اول ما كان ذلك راس سبع مئة بجامع بني امية بدمشق لان رجلا يعرف بابن ابي الحمايم
به على الطعام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع وامر بهدم المبدعة المجوسية
من سايراعمال البلاد المصرية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رايت

رسول الله عليه السلام استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته اكثر صيامًا منه في شعبان ش مطابقة للترجمة
في قوله وما رايته اكثر صيامًا منه في شعبان وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية
قدم في باب السجود على الخمر والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي
عن مالك واخرجه الترمذي في الشمايل عن ابي مصعب الزهري عن مالك واخرجه النسائي في الصوم عن الربيع
بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث وفيه كان رسول الله عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر
يعني يفتي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر منها ذلك فيفطر فيتهي او فطر الى غاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك
لان الاعمال التي تطوع بها ليست مؤقتة بوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها
قوله ما رايت رسول الله عليه السلام استكمل شهرا الا رمضان وهذا يدل على انه عليه السلام لم يصم شهرا
تاما غير رمضان فان قلت روى ابو داود بن حديث ام سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان
يصله برمضان وهذا يعارض حديث عايشة ولذلك روى الترمذي من حديث سالم بن ابي الجعد عن ام
سلمة قالت ما رايت رسول الله عليه السلام يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهذا ايضا يعارضه
قلت قال الترمذي روى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو طايز في كلام العرب اذا صام
اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله وبقال قام فلان ليلة اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره قال
الترمذي قال ابن المبارك فقد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر
الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا فيه ما فيه لانه قال فيه الشعبان ورمضان فعطف
رمضان عليه بعيد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يعطي
المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما مشى على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه
وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى قلت لا يمشى هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قال
في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون في احدهما وهم او يكون
فعل هذا وهذا آ والحق الاكثر على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى
وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة منها لا يحل سنة شيئا بالصيام فان قلت ما وجه
تخصيص شعبان بكثرة الصوم قلت لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة
قلت يا رسول الله اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يرفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم وروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله عليه السلام
لكل اذا انكر صيامك فيه قال يا عايشة انه شهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي
الا وانا صايم قال الحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه بن ابي العوام من حديث ابي
الحسن الحماني عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نضر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عايشة قالت لما كانت
ليلة النصف من شعبان اتيت رسول الله عليه السلام بمرط الحديث وفي اخره قلت ندري ما في هذه الليلة قال
ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني ادم
في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من
يجهل وروى الترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه سئل رسول الله عليه السلام

اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال الصدقة
في رمضان قال حديث غريب وصدقة ليس عنهم ببيان القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه كان
يلزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قاله بن عمر فربما يتغفل عن صيامها فاستحب فجمع ذلك كله في
شعبان قبل رمضان حكاه ابن بطال وقال الداودي اري الاخبار فيه انه ينقطع عنه التطوع
برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فبقي عليه بقية يعملها في هذا الشهر وجمع الخير
الطبري فيه سنة اقوال احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتدارکها فيه ثانيها
تعظيما لرمضان بالتهالاه يرفع فيه الاعمال رابعها لانه يغفل عنه الناس خامسها لانه مسبح فيه
الاجال سادسها ان نساءه كن يصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه بهن والحكمة فوت لم يستكمل
غير رمضان للملازظ وجوبه فان قلت صح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم
فكيف الجمع بينه وبين شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذي اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
قلت لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في اواخر
عمره قبل الكمال منه ولان ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم قوله اكثر صيامه كذا هو بالنصب عند
اكثر الرواة وحكى السهيلي انه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض الشاخ لما لم الصيام بغير الف على راي من
يعف على المنصوب بغير الف فتوهم محفوظا او طن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظ اكثر
فانه منصوب لانه مفعول ثان لكونه بمعنى اعطاه قوله من شعبان وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته فانه كان
يصوم شعبان كله وزاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية
الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت ما رايت النبي عليه السلام في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان
يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله انتهى قالوا معنى كله اكثره فيكون مجازا قلت فيه نظر من وجوه الاول
ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا والثاني ان لفظة كل تاكيد لارادة الشمول وتقريره بالبعض منافية له والثالث
ان فيه كلفة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر اذ لا شئ فيه حينئذ فالاحسن ان يقال فيه انه باعتبار
عامين فاكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين وذكر بعض العلماء انه دفع
منه عليه السلام وصل شعبان برمضان وفصله من ذلك في سنتين فاكثر وقال العزالي في الاحياء
فان وصل برمضان فجايز فعل ذلك رسول الله عليه السلام مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى
ويبعد وجوده منصوصا عليه في الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل اما الوصل فهو في حديث الترمذي
عن ام سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله عليه السلام يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
واما الفصل ففي حديث ابي داود بن رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين ثم صام
واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين
والطبراني من حديث ابي امامة ان النبي عليه السلام كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده
ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة بلفظ كان رسول الله عليه السلام يصوم شعبان ورمضان
يصلها وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروي ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي

امامة وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث
ابي هريرة الذي رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردي والترمذي كذلك والنسائي من
رواية ابي العميس وابن ماجة من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذي ولفظ
ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان
النصف من شعبان فلا تصوموا وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجئ رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف
شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان
قلت اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث وصححه الترمذي وابن حبان وابن ماجة كما
قاله ابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه السهيلي عن ابي داود قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن
يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء بان ابا هريرة كان يصوم في النصف الثاني
من شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ وقيل يحمل النهي على من لم يتخلل ذلك الايام صيام اعتاده
ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عائشة حدثته قالت لم يكن النبي عليه السلام
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي عليه السلام ما داوم عليه وان قل وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الصوم
ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه به نحوه كله قال في التوضيح اي النزه وقد جاء عنها
مفسرا كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي لفظ كان يصومه كله الا قليلا وقد مر الكلام فيه عن قريب
قوله خذوا من العمل ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع انواع
العبادات قوله فان الله لا يمل قال النووي الملال استثقال النفس الشئ بالمعنى المعارف في حقنا محال في حق الله تعالى
فيجب تاويل الحديث فقال المحققون معناه لا يقطع ثوابه عنكم مع مواظبة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته
حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لم تملوا وقيل
سمي ملالا على معنى الازدواج لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فقاله قال لا يقطع علمه فضله
حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني الملال من الخلق الملل على الله تعالى الخلاق مجازي عن ترك الجزاء قوله داوم
عليه واو بين وفي بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى
ما ديم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووي الديمة المطر الدايم في سكون سبته
عمله في رواية مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وقد مر الكلام
في هذه الالفاظ في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه ص باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره ش اي هذا باب في بيان ما يذكر من صوم
النبي عليه السلام من التطوع وبيان افطاره في خلال صومه قيل لم يضف البخاري الترجمة الى فعل هذه
للنبي عليه السلام واطلقها ليعمها الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصرها
الزجة شرح حال النبي عليه السلام في ذلك قلت الباب السابق ايضا في شرح حال النبي عليه السلام
في صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه ص حدثنا

بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس قال ما صام النبي عليه السلام شهرا كاملا قط غير
رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ش مطابقته للترجمة
من حيث انه نفى صومه ونظره **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري
الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخه واسطيان وقيل ابو بشر بصري
وسعيد بن جبير كوفي وفيه ابو بشر عن سعيد وفي رواية شعبة حدثني سعيد بن جبير ولمسلم من طريق
عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في الصوم عن ابي الربيع الزهراني عن ابي عوانة وعن محمد بن بشار وابي بكر بن نافع واخرجه الترمذي في الشمائل
عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي وابن ماجة جميعا فيه عن محمد بن بشار به قوله ونصومن في رواية مسلم
من طريق الى اخرجها البخاري وكان يصوم قوله غير رمضان قال الكرماني تقدم انه كان يصوم شعبان
كله ثم قال اما انه اريد بالكل بعظه واما اراد سواي الا رمضان فاخبر بذلك لاجل اعتقاده **ص** حدثني
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر عن صومه عليه السلام وعن افطاره على
الوجه المذكور فيه ورجاله اربعة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
وهو من افراد البخاري ومحمد بن ابي كثير المدني وحميد الطويل البصري والبخاري اخرجه ايضا في صلاة الليل
بهذا الاسناد بعينه وبعض هذا المتن وقد مضى الكلام فيه وسنتكلم هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا باس
به قوله حتى نظن فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثاني نظن بتاء المخاطب والثالث نظن بالياء
اخر الحروف على بناء المجهول قوله ان لا يصوم بفتح همزة ان ويجوز ضم الرفع والنصب ان ما نافية
ولا نافية وما مصدرية ولا ناهية قوله وكان لا تشاء اي كان النبي عليه السلام لا تشاء بتاء الخطاب ولذلك
تراه وقوله الا رايته بفتح الياء ومعناه ان حاله عليه السلام في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف
فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصلي تارة من اول الليل
وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما اوفى وقت من اوقات
النهار صائما قرأ فيه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وهذا
معنى الخبر وليس المراد انه كان يداوم الصوم والصلاة كان يتنوع الليل قائما وتارة نائما كيف
يمكن انه من يشاهده مصليا ويراه قائما قال عرضته له كانت له حالتان تارة هذا على ذلك
مرة وبالعكس اخرى **فان قلت** يعارض هذا قول عايشة في الحديث الذي مضى قبله وكان اذا صلى داوم
عليها وقوله الذي سيأتي في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة **قلت** المراد بذلك ما اتخذه راتبا
لا مطلق النافلة **قلت** قال سليمان عن حميد انه سأل انسا عن صوم النبي **قلت** قال بعضهم لفظ ان
سليمان هذا هو ابن بلال لكن اراه بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر
انتهى **قلت** هذا الكرماني قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض بن غير ظن ولا حسبان لو قاله

مثل ما قاله لم يحوجني الى ما قاله ولكنه كأنه لما رأى كلام الكرماني لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به لما
فتش بتتبع تام ظهر له ان الذي قاله الكرماني هو هو وفي جملة الامثال خبر الشعير يوكل وسيدم
وقد وصل البخاري هذا الذي ذكره معلقا عقيب هذا وفيه سألت انسا عن صيام النبي عليه السلام
فذكر الحديث ثم بين طريق محمد بن جعفر **فان قلت** قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي
عليه السلام وتوبه وامسح بن قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي
ان سليمان هذا غير ابي خالد للعطف فيه **قلت** قال بعضهم يحتمل ان يكون الواو زايدة وردنا عليه
هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
ص حدثني محمد اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حميد قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي عليه السلام
فقال قالت احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته ولا يفطر الا رايته ولا من الليل قائما الا رايته
ولا نائما الا رايته ولا مسست خزة ولا حريرة الين من كف رسول الله عليه السلام ولا شممت مسكة
ولا عبيرة اطيب رايحة من رايحة رسول الله عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث
السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة قوله احب ان اراه كله ان مصدرية اي ما كنت احب
رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته قوله ولا يفطر اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه
مفطرا الا رايته قوله ولا من الليل قائما اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته
ولذلك التعدد في قوله ولا نائما من التوبيخ قوله ولا مسست بسينين مهملتين ولا هما ساكنة وهي
اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد الفتح يقال مسست الشيء اسه مسا اذا المسته بيدك ويقال
مست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يفتحها على ما فيه قول
مسة كما يقال ظللت في ظلت قوله خزة واحدة الخز وفي الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاي
اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز المعروف
اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد ابسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون
ومنه النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث
فوائد يستخلون الخز والحرير قوله ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة
قلت وفيه استحباب التنفل بالليل وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم
التنفل مطلقا لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وفيه ان النبي عليه السلام لم يعم الدهر ولا قام الليل كله
وانما ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لا قتدر عليه
لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام واما طيب رايحته فانما طيبها
الرب بمرور جبريل بها شرفه الله لايكة وساير جايته هم **ص باب حق الضيف**
في الصوم ش اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون
واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة يقال ضيفت الرجل
اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح
اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا انزلت عليه ضيفا

والدلك تضييقه والضيق الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلل وليس بفعيل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر كان اوضح **قلت** الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر الضيف بل تصرفه في صومه بان يبرئه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحصته اذا في الصوم لا في الفطر **ص** حدثنا اسحق انا هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك نا يحيى حدثني ابو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل علي رسول الله عليه السلام فذكرا الحديث فقال ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا قلت وما صوم داود قال نصف الدهر **ش** مطابقة للترجمة في قوله ان لزورك عليك حقا والزور هو الضيف **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحق قال العقيلي ينسبه ابو نصر والاعيره بن سيوحنا وذكره ابو نعيم في المستخرج فلذا ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده الثاني هرون بن اسمعيل ابو الحسن الخزار روى عنه البخاري عن اسحق الثالث علي بن المبارك الهنائي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة ابن عبد الرحمن السادس عبد الله بن عمرو بن العاص **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون بن اسمعيل ليس له في البخاري الا حديثان احدهما هذا والاخر في الاعتكاف كلاهما عن رواية علي بن المبارك وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وهرون وعلي بصريان ويحيى طائي ويمامي وابو سلمة مدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي وفي الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبد الله بن الرومي واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن دريس وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار **ذكر معناه** قوله دخل علي رسول الله عليه السلام قد ذكر الحديث بعكذا اورده ههنا مختصرا وذكر مطابقا للترجمة وهو قوله فقال ان لزورك عليك حقا والزور الضيف والرجل ثانيه زائرا للواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور ورجال زور وقوم زور وامراة زور وفي وجد في كل موضع ما يليه لانه في الاصل مصدر وضع موضع الاسم وسئل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر سئل ابو جرو بحر قوله ان لزورك عليك حقا وضحاها هنا الوطي اما اذا اراد الروح الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروي لزوجتك والاولى افصح ويروي وان لاهلك بدل زوجك والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن يحصل الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك قوله فقلت القائل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه السلام فسياتي في الحديث الذي ياتي في الباب الذي يليه انه عليه السلام لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتي هو في باب مستقل ان شاء الله تعالى **ص باب حق الجسم في الصوم ش** اي هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد به رعايته والرفق به كما يقال فلان له حق الصحبة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغي ان يراعي جسمه مما يقيمه ويسنده ليلا يضعف فيعجز عن ادا الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او على عضو من اعضائه التي يقوم الجوع بحفظه يتعين عليه

اذا افطر حتى في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق ههنا المندوب **قلت** لا يطلق على الحق بمندوب وانما المراد منه ما ذكرناه **ص** حدثنا بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله عليه السلام يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي عليه السلام **ش** مطابقة للترجمة في قوله فان لجسدك عليك حقا فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله بن المبارك المروزي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقوله اخبر بضم الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول قوله انك تصوم النهار وتقوم الليل اي في الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه اخبر رسول الله عليه السلام اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وفي رواية النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي قد كنت اجمع علي ان اجهد جهدا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة فقوله فلا تفعل زاد البخاري فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد مضى هذا في كتاب التهجد قوله ان لعينيك عليك حقا بالا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لعينيك بالتثنية قوله وان بحسبك الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك وبالك في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى ان من حسبك قوله ان تصوم ان مصدرية اي حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام قوله فان ذلك ويروي فاذا ذاك بالتنوين وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صرحا او تقديرا وان ههنا مقدرة تقديره ان جمعها فاذا ذاك صوم الدهر وروي بلا تنوين بلفظ اذا الفجائية قال بعضهم وفي توجيهها هنا تكلف **قلت** لا تكلف اصلا ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ الفجائية يقدره ان جمعت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشرا مثالها فاجى قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من القبور اذا انتم تخرجون في ذلك الوقت قوله فان ذلك اي المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام قوله فشددت اي على نفسي قوله فشدد على صيغة المجهول قوله اني اجد قوة اي على اكثر من ذلك قوله فاصم اي قال رسول الله عليه السلام ان لم تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قوله نصف الدهر اي نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما قوله بعد ما كبر كبر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا هو الاصل واما كبر بالضم يعني عظم وهو من باب حسن يحسن قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله عليه السلام فسن عليه فعله لعجزه ولم يحب ان يتركه لالتزامه له فتمنى انه لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف **ص باب صوم الدهر ش** اي هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا واما بين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحوال المكلفين

عبد الله بن عمرو حض بالمنع لما اطلع النبي عليه السلام عليه من مستقبل حاله فيلحق به من في معناه ممن يتضرر
بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي سعيد مرفوعا من
صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو
قال اخبر رسول الله عليه السلام اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فعلت
له قد قلته بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل
الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي عليه السلام لا افضل من ذلك مطابقته للترجمة
في قوله وذلك مثل صيام الدهر وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة الحمصيان والزهري هو
محمد بن مسلم قوله اخبرني على صيغة المجهول ورسول الله مرفوع به قوله بابي وامي اي افديك بابي
وامي قوله فانك لا تستطيع ذلك اي ما ذكرته من صيام الليل وصيام النهار وقد علم عليه السلام من
اباه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه عليه السلام
من انه تكلف ذلك وتدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة
ايام بعد قوله نم وافطر لبيان ما اجمل من ذلك قوله مثل صيام الدهر يعني في الفضيلة والكمال الاجر
والمثلية لا في المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من العمل
ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله افضل من ذلك اي من صوم ثلاثة ايام من الشهر
وكذلك العني في افضل من ذلك الثاني والثالث والافضل هنا معنى الازيد والاكثر قوله لا افضل من ذلك اي من صيام
داود عليه السلام فان قلت هذا الاسلوب ما وجه قلت حديث عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب
الصيام الى الله صيام داود عليه السلام يعني الافضلية مطلقا وههنا افضل بمعنى اكثر فضيلة قال الكرماني قوله
افضل فان قلت ما ذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذاك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو سلة والفرق
ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان قل بعشر وهذا جاء بعشر حسنات
حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك في حقك واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر
الى منعه لظاهر احاديث النهي عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها كالعيدين
والتشريق وهو مذهب الشافعي بغير كراهة بل هو مستحب وفي سنن الكجي من حديث ثمامة الهجيمي عن ابي
موسى قال رسول الله عليه السلام من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم اصابعه وفي رواية
ابن ماجه بسند فيه ضعيف عن ابن عمر وقال رسول الله عليه السلام صام نوح عليه السلام الدهر
الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر
وعايشة وابو طلحة وابو امامة فان قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر قلت هما حقيقتان
مختلفتان فان من صام يومين او اكثر وام يفطر ليلتها فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع
لياليه هو صائم الدهر وليس بواصل ض باب حق الاهل في الصوم ش

اي هذا باب في بيان حق اهل الرجل في الصوم وقد ذكرنا ان المراد بالاهل الاولاد والقرابة ومن يجمعهم الرفق بهم
والانفاق عليهم ص رواه ابو جحيفة عن النبي عليه السلام ش اي روى حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي وقد مر حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع
وفيها قول سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقره النبي عليه السلام على ذلك ص حدثنا عمرو بن علي
اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص
ان اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تقوم ولا تنظر وتصلي فصم وافطر
ونم فان لجسدك عليك حظا وان لعينك عليك حظا وان لاهلك عليك حظا قال اني لاقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام
قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا ادري
كيف ذكر صيام الابد قال النبي عليه السلام لا صام من صام الابد مرتين ش مطابقته للترجمة في قوله
واهلك عليك حقا وعمرو بن علي بن بحر بن كنير الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ وابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري الذي اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما قاله سنة كما
في هذا الموضع وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابو العباس بالباء
الموحدة والسين المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد
في ترك التهجد قاله الكرماني وليس كذلك بل هو مذكور في باب يحرم من الترجمة عقيب باب ما يكره
من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث قوله بلغ النبي عليه السلام اني اسرد الصوم الذي بلغ
النبي عليه السلام هو عمرو بن العاص والد عبد الله صاحب القصة واسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا
والافطار بالنهار قوله فاما ارسل الي واما لقيته يعني من غير ارسال وكلمة اما للتفصيل والافصل الابين
الشيئين وههنا اما ارسال النبي عليه السلام اليه لما بلغه ابوه قصته واما انه عليه السلام من غير طلب
قوله الم اخبر على صيغة المجهول قوله فان لعينك بالافراد في رواية الترجمي والكشميهني وفي رواية
غيرهما لعينيك بالتثنية قوله حظا اي نصيبا كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلي
حقا بالقاف وعنده وعند مسلم بزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قوله واني لاقوى
بلفظ المتكلم من المضارع قوله لذلك اي لسرد الصوم دائما ويروى على ذلك وفي رواية مسلم اني لاجد
اقوى من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف اي قال لعبد الله كيف صام داود عليه السلام وفي رواية مسلم
قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله ولا يفر اذا لاقى اي لا يهرب اذا لاقى العدو قيل في ذكر هذا
عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن ويضعفه بحيث يضعف عن لقاء
العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد سعة في الصوم
في يوم الصيام لانه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت شاقها
قوله وقال من لي بهذه يا نبي الله اي قال عبد الله من يتحمل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لاستمرار عدم
الفرار قوله قال عطاء اي قال عطاء بن ابي رباح بالاسناد المذكور قوله لا ادري كيف ذكر صيام الابد هل ان
عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها انه عليه السلام قال لا صام من صام
الابد وقد روى النسائي واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله لا صام من صام الابد مرتين يعني

لعمى الذي مح

يعني قالها مرتين وفي رواية سلم قال عطا فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي عليه السلام لا صام من صام الابد لانه يستلزم صوم يومي العيد وايام التشريق وقال ابن العربي اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب في النهار واما انه لم يقم فيعني لم يكتب له ثواب الصيام وفي قول معنى لا صام الدعاء قال وبا يوس من اخبر عنه النبي عليه السلام انه لم يهم وامامن قال انه جهر فيا يوس من اخبر عنه النبي عليه السلام انه لم يهم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره وقد يعفى للعمل عنه فكيف ما يبطله ما نهاه النبي عليه السلام قال قلت ما جواب المجيز بصوم الدهر عن هذا قلت اجابوا عن هذا بجوبة او لها ما قاله الترمذي انما يكون صام الدهر اذا لم يفطر يوم العيد ويوم الاضحى وايام التشريق ممن افطر في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روي عن مالك وهو قول الشافعي والثاني انه محمول على من تقرر به او فوته به حقا والثالث ان معناه ان من صام الابد لاجد من السنة ما عجده غيره فيكون خبر الدعاء وقيد نظر وحديث لا صام من صام الابد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي قتادة واخرجه النسائي ايضا من حديث عبيد الله بن الشخير عن رواية ابنه مطرف قال حدثني ابي انه سمع رسول الله عليه السلام وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر واخرجه ابن ماجة ايضا ولعطه من صام الابد فلا صام ولا افطر واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النسائي ايضا من حديث عمران بن حصين من رواية مطرف عنه قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا قال فلا صام ولا افطر واخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما واخرجه النسائي ايضا من حديث عمر رضي الله عنه من رواية ابي قتادة عنه قال كنا مع رسول الله عليه السلام فمر رنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر هذا كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وقال ابو القسم بن عساكر والصحيح انه من مسند ابي قتادة واخرجه احمد في مسنده من حديث سماعة بن يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قال اتى النبي عليه السلام بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يا رسول الله انه ليس يفطر او انه يصوم الدهر فقال لا صام من صام الابد واخرج النسائي حديث صحابي لم يسم ولعطه قيل للنبي عليه السلام رجل يصوم الدهر قال ود ت انه لم يطعم الدهر ص باب صوم يوم وافطار يوم ش اقول اي هذا باب يذكر فيه ان النبي عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك لان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما كما ياتي الان في متن حديث الباب وهذا التقدير الذي قدرناه على تقدير ان يكون لفظ باب سقوطا عن الاضافة واذا قرئ بالاضافة يكون تقديره هذا باب في بيان فضل صوم يوم وافطار يوم ص حدثنا محمد بن بشار ثنا شعبة عن سعيد سمع مجاهدا عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما فقال واقرأ القرآن في كل شهر قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث ش مطابقته للترجمة في قوله صم يوما وافطر يوما وقد ذكروا وعند ضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفي آخره راء واسمه محمد بن جعفر البصري ومغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق اسم ابي هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخاري ايضا في فضائل

القرآن

القرآن من طريق اخرى عن شعبة عن مغيرة مطولا فقوله واقرأ القرآن بلفظ الامر قوله في ثلاث اي في ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام وقال النووي عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فمن ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا ص

باب صوم داود عليه السلام ش

اي هذا باب في بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام واما ذكر او لا صوم يوم وافطار يوم مع انه عقبه بصوم داود عليه السلام وهو صومهما بالاول على افضلية هذا الصوم وبالثاني اشارة الى الاقتداء به في ذلك ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الاعمى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي عليه السلام انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى ش مطابقته للترجمة في قوله صم صوم داود عليه السلام الى آخره وهذا الحديث مر في باب حق الاهل في الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي العباس الشاعر الى آخره وبين متنيه بعض اختلاف وجب ضد العدو بن ابي ثابت ضد الوفاء ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور الفقيه المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله قوله وكان شاعرا وهناك قال الشاعر قوله وكان لا يتهم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر يصدر ان لم يتعمد صناعته من الغلو في الاشياء والاغراق في المدح والذم لكن الراوي عدله ووثقه حتى روي عنه لانه لم يكن متهما واسناد بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوي او غيره والاظهر عندي ان الواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثان آخران احدهما في الجهاد والآخر في الغاري واعادهما معا في الادب قوله هجمت له العين اي غارت ووطئت وعن صاحب العين يجوز نجم نجوما وهجما وعن ابي عمرو الكثير الهجام وعن الاصمعي انجمت عينه ودمعت ذكره في الوعب قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي نبتت وثلت ووقع في رواية النسفي نهكت بالنون والهاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قلت ادعى ان الفاء تبدل من النون المثلثة كثيرا ولم يات بمثال فيه ولا ذكر احد هذا في الحروف التي تبدل من النون المثلثة كثيرا ولم يات به مثال فيه ولا ذكر بعضها من بعض وان كان يوجد هذا ربما يوجد في لسان ذي اللثغة فلا يعتبر عليه شيء وقال النسبي نهكت بالنون والثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد وردت في اللغة نهك الرجل بمعنى سعل وهو بعيد هنا وجاء في رواية الكشميهني ونهكت اي هزلت وضعفت قوله صوم داود عليه السلام ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكه الحمى اذا اضعفته وفي التوضيح نهكت بالنون ثم هاء ثم تاء مثناة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت قلت قال الجوهري يقول بهرته نهكت بالكسر من النهبة قال النهبة كالزبرة الاانه دونه يقال رجل نهاك اي رحاك وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا على ما لا يخفى فافهم قوله صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر ومعنى البقية من المتن تقدم ص حدثنا اسحق الواسطي ثنا خالد عن خالد

راجع الى الحديث

عن ابي فلابة قال اخبرني ابو اللبيح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله عليه السلام
ذكر له صوبي فدخل علي فالقيت له وسادة حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة
بيني وبينه فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت
يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال
النبي عليه السلام لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وافطر يوما **ش**
مطابقته في قوله لا صوم فوق صوم داود عليه السلام **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول اسحق
ابن منصور ابو يعقوب الواسطي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي
من الصالحين الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري الرابع ابو فلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الخزرجي احد الائمة الاعلام الخامس ابو اللبيح بضم اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير
الهذلي السابع عبد الله بن عمرو **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
ذكر مجردا عن نسبه للتهذيب منسوبا الى واسط وهي المدينة التي بناها الحجاج وفيه ان ابا اللبيح ليس له حديث
في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستيذان وحديث آخر في المواقيت في موضعين من روايته عن
بريدة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحق بن منصور
ايضا وفي الاستيذان ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى
واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة **فان قلت** قوله وخلف مع ابيك الخطاب
لابي قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الان وفي روايته في الاستيذان مع ابيك زيد وصرح به قوله محدثنا
بفتح الثاء المثلثة قوله ذكر بحا صيغة المجهول قوله فالقيت له اي لرسول الله عليه السلام قوله اما
بكيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله قال قلت يا رسول الله اي قال عبد الله **قلت** ابن الجواب
وكيف يقع لفظ يا رسول الله **قلت** الجواب محذوف تقديره لا يكفي الثلاثة
يا رسول الله وكذلك يقدر في البواقي قوله خمسا اي خمسة ايام في كل شهر واما نصابه على المفعولية
اي صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميهني خمسة التاء فيه باعتبار
ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله لا صوم فوق صوم داود
اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين
لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو قوله احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن
عون يا رسول الله قوله شطر الدهر اي بضم الشين وسكون الطاء ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدإ محذوف
اي هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره هات شطر الدهر او هذه او اجعله
ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه السلام قوله صم يوما وافطر يوما وفي رواية
عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة **ذكر ما يستفاد منه**
فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وفيه بيان رفق رسول الله عليه السلام بامته وشفقته

عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة
لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال
ولكن بحاذ ذلك ان يخلوا عن الرياء وفيه بيان ما كان النبي عليه السلام من التواضع وترك الاستيثار
على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم
في عهده عليه السلام من الضيق اذ لو كان عند عبد الله بن عمرو اشرف منها نبيه صلى الله عليه وسلم

ص باب صيام ايام البيض

ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **ش**
اي هذا باب في بيان فضل الصيام ايام البيض وهي الايام التي ليالي مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة
المذكورة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفه اليها الايام تقديره ايام
الليالي البيض وقيل المراد بالبيض الليالي اي وهي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره حتى قال الجوا
من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل
هو النهار بليلته وليس في الشهر ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح ايام
البيض على الوصف انتهى **قلت** هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل
هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع
من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار **قوله** ونهارها ابيض يقتضي ان بياض
نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالدراة وايام الشهر كلها بيض فسقط
قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض
هذا يوم بياضه عر كامل او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول
الايام البيض على الوصف والقول ما قاله الجواليقي اذا قالت حذام فصدقوها ثم سبب التسمية
في ايام البيض ما روي عن ابن عباس انه قال انما سمي ايام البيض لان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض
احرقته الشمس فسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده
فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك
لان ليالي ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالي والايام
كلها بيضا **قوله** ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا هو في رواية
الكشميهني صيام ايام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار
الليالي **فان قلت** كيف عين الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر والحديث الذي ذكره
في الباب ليس فيه التعيين بذلك **قلت** جرت عادته في الاشارة الى ما وردت في بعض طرق الحديث
وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
حسين بن علي عن زايدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لابي ذر وعمرو ابي الدرداء رضي الله عنهم اتذكرون يوم كنا مع رسول الله عليه السلام في مكان
كذى وكذى فاتاه رجل يا رب فقال يا رسول الله اني رايت بهاء ما فامرنا فاكلنا لوما كل قالوا نعم ثم قال له
انه فاطم قال اني صايم قال اي صوم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر اوله واخره وكما نيسر علي فقال عمر

رضي الله عنه هل تدرون ما الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نحن يصوم ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله عليه السلام وحكيم بن جبير
ضعفه الجمهور وموسى بن طلحه عن عمر مرسل قاله ابو زرعه وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند
النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر العمار واي الدرداء رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان
ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحه عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة
قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه قال فانت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه احد
الا الهجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحه عن يزيد بن الحوتكيه والقاحه
بالالف وتخفيف الحا المهمله مكان من المدينه على ثلاث مراحل وروي النسائي من روايه زيد بن ابي انيسه
عن ابي اسحاق عن هرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال صيام ثلاثه ايام من كل شهر صيام
الدهر وايام البيض صبيحه ثلاث عشره واربع عشره وخمس عشره واسناده صحيح وفي روايه ايام البيض
بغير واو وروى ايام البيض صبيحة بالرفع فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروي بن ماجة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبه عن انس بن سيرين عن عبد الملك
بن المنهال عن ابيه عن رسول الله عليه السلام انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشره واربع عشره
وخمس عشرة ويقول هو كصوم يوم الدهر او كهيئه صوم الدهر وروي ايضا حدثنا اسحاق بن منصور
قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قتاده بن ملحان
القيسي عن ابيه عن النبي عليه السلام نحوه ورواه النسائي الا انه قال فذكره وابيضه وقال الحافظ المزي تبعا
للحافظ بن عساكر وشبه ان يكون بن كيسان شيخ ابي داود نسبه الى جده وقال الحافظ ابو الحسن
عبد الغني بن الفضل المقدسي قيل انه ملحان بن سهيل البكري والد عبد الملك بن ملحان ذكره ابن عبد البر في الصحابه
قال وقيل بل هو قتادة بن ملحان والد عبد الملك بن قتاده بن ملحان ولقتاده هذا صحبه فيما
ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر اباه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال وذكرها اعني وفادة
وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب **فان قلت** روى النسائي باسناد صحيح من روايه سعيد
بن ابي هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله عليه يقول صيام حسن
ثلاثه ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين فيه اياما معينة وروى النسائي
ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبي عليه السلام صيام عاشورا واول
العشر وثلاثه ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة وروى ابو داود من حديث حفصة قالت كان رسول
الله عليه السلام يصوم ثلاثه ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا فيه
غير ايام البيض وروى ابو داود والنسائي من روايه الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت
دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله عليه السلام يامرني ان اصوم

ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس لفظ ابي داود وقال النسائي يامر بصيام
ثلاثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه ابو داود والنسائي من روايه الحسن بن الصباح
عن هنيدة عن امراته عن بعض ازواج النبي عليه السلام غير مسماة وروي ابن عدي في الكامل من
حديث ابي الدرداء قال اوصاني رسول الله عليه السلام بغسل يوم الجمعه وركعتي الضحى ونوم على وتر
وصيام ثلاثه ايام من كل شهر وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال صوم شهر الصبر وثلاثه ايام من كل شهر صوم الدهر وبذهب بوحر
الصدر والوحر بفتح الحا المهمله الغل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من
الهوبري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابي ومعه قطعة ادم فقال انظروا ما فيها فاذا
كتاب من رسول الله عليه السلام وفيه فقلت اسمعت هذا من رسول الله عليه السلام قال نعم
وسمعته يقول صوم شهر الصبر وثلاثه ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر وفيه فسالت عنه
فقيل هذا النمر بن تولب واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي وليست فيه قصة الصيام ولم يسم
فيه الصحابي والوغر بالتسكين الضغن والعداوه وبالتحريك المصدر قلت هو بالغين المعجمة واصله
من الوغرة وهي شدة الحر وروى ابو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى
السلام وادام الصيام الحديث وفيه ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثه ايام فقد ادام الصيام قلت
التوفيق بين هذه الاحاديث ان كلا من راي النبي عليه السلام فعل نوعا ذكره وكانت عايشة رضي الله عنها
رات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت فيما رواه مسلم من حديثها انها قالت كان رسول الله عليه السلام
يصوم من كل شهر ثلاثه ايام وما ابالي من اي الشهر صام والذي امر به وحث عليه ووصى به وروي بذلك
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره فهو اولى من غيره واما
النبي عليه السلام فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعات ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز ○
فان قلت اي الفصلين يترجح **قلت** ايام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله
ولان الكسوف غالبا يقع غالبا فاذا اتفق الكسوف صادف الدين يعتاد صيام البيض صايما فيتهيأ ان
يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقه بخلاف من لم يضمها فانه لا يتهيأ له استدراك
صيامها **فان قلت** قال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاثه ايام من كل شهر صحيح وقال القاضي ابو الوليد
الباجي في صيام البيض قد روى في اباحته تعمدها بالصوم احاديث لا تثبت **قلت** بل في التعيين
احاديث صحيحه منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه
من المالكيه ابو العباس القرطبي من المفهم وفيه تعيين البيض ومنها فقره من اياس المزني فهو صحيح
ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصري حدثنا ابو الوليد
الطيالسي حدثنا شعبه عن معاويه بن قره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام البيض صيام الدهر وافطار وفقره هو بن اياس بن هلال بن رياب المزني ورواه بن حبان في
ولكن ليس عنده تعيين البيض وصح بن حبان ايضا حديث ابي هريره وحديث ابي ذر وحديث عبد الملك

حديث

صحيحه

بن منهال عن ابيه في تعيين الايام البيض وصح ايضا حديث بن مسعود في تعيين غرة الشهر وفي حديث
ابي هريرة اخرجه الامام ابو محمد عبد الله بن عطا الابراهيمي من حديث نوفل بن يعقوب عن ابيه
عن ابي صادق عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام واصلى الضحى ركعتين وصوم
ثلاثة ايام من كل شهر ثلاثة عشره واربع عشره وخمس عشره وهي البيض وحديث ابي ذر رواه
الترمذي من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله عليه السلام يا ابا ذر
اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشر واربع عشر وخمس عشر وقال حديث ابي ذر حديث
حسن ورواه النساء وابن ماجه ايضا وحديث عبد الملك بن منهال قد مرّ عن قريب واما حكم المسالة
فقد حكى النووي في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر قال وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه
من الاتفاق نظر فقد روى بن القاسم عن مالك في المجموعة انه سُئِل عن صيام ايام الغر ثلاث عشره
واربع عشره وخمس عشره فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الامام كلها لله عز وجل
وقال بن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيأ كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحبّ
ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها
وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسالة تسعة اقوال احدها استحباب صوم ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة فاما تعمدها فكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي الثاني
استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وابو ذر واخرون من التابعين والشافعي واصحابه وبن حبيب من المالكية
وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحاق والثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
حكي ذلك عن قوم الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب
السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي بعده
وهو اختيار عايشة رضي الله عنها الى اخرين والسادس استحبابها من اخر الشهر وهو قول
ابراهيم النخعي والسابع استحبابها في الاثنين والخميس والثامن استحباب اول يوم من الشهر
والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابي الدرداء والتاسع استحباب اول يوم والحادي عشر
والعشرين وهو اختيار ابي اسحاق بن شعبان من المالكية ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاثٍ صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ش قال الاسماعيلي
وبن بطال واخرون ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة
لان الحديث مطلق وثلاثة ايام من كل شهر والترجمة مذكورة بما ذكره قلت قد اجبنا عن هذا
عند تفسيرنا قوله ثلاثة عشر واربع عشره وخمس عشره على انا قد ذكرنا عن قريب عن ابي هريرة
في بعض طرق حديثه ما يوافق الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين

واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد العنبري الثالث ابو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي الرابع
ابو عثمان هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي الخامس ابو هريرة قد تعدد بصيغة الجمع ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وقد العنعنة في موضعين وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون
بالكنى وقيل ابو التياح لقب غير كنيته وكنى اباحماد وفيه ان رواته الثلاثة الاول كلهم بصريون وابو
عثمان كوفي ولكنه سكن البصرة وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري
حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس لمسلم والبخاري سوى
هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد وقال فيه حدثني
ابو عثمان النهدي وقد مضى هذا الحديث في باب صلوة الضحى في السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم
بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة وبين متنه بعض اختلاف
وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بثلاث اي بثلاثة
اشياء قوله صيام ثلاثة ايام بالجر على انه بدل من ثلاث قوله وركعتي الفجر عطف عليه قوله
وان اوتر كلمة ان مصدرية اي بان اوتر اي بالوتر اي بصلوته قبل ان انام اي قبل النوم وانما افرده بهذه
الوصية لانه كان توافقه في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة كان يصبر
على الجوع في ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى كيف قال اما اخوان فكان يشغلهم الصفق بالاسواق
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ص باب من زار قوما فلم يفطر عندهم س
اي هذا باب في بيان من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب بقابل الباب الذي قبله
بعشرة ابواب وهو باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد
هو بن الحارث حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه دخل النبي عليه السلام على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال
اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعى لام سليم
واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير
اخرة ولا دنيا الا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني
ابنيّة انه دفن لصلبي مقدم الحاج البصرة بضع وعشرون ومائة س مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون قوله هو بن الحارث بيان من البخاري لان شيخه كأنه قال
حدثنا خالد فقط واراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد ولكن هذا غير
مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده
قوله على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسهمها الغميصاء وقيل الرميصاء وقال
ابو داود الرميصاء ام سليم اسمها سهلة ويقال رميلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة
وقال بن اليمن كان عليه السلام يرى ام سليم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من
النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار واخت
ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن خندب بن عامر بن عم وانكر الحافظ الدمياطي هذا

القول

وذكران هذه خوله بعيده لانثبت حرمه ولا منع نكاحها قال وفي الصحيح انه عليه السلام كان لا يدخل
على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معي فبين تخصيصها
بذلك فلو كان ثم علة اخرى لذكرها الان يأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها
وهي احيها ام حرام قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع والد او اخ او خادم او زوج او تابع
وايضا فان قتل حرام كان يوم بير معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس وبها دخوله عليها
كان قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه عليه السلام كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف
غيره قوله فاتته بتمر وسمن اي على سبيل الضيافه قوله واسقايه بكسر السين وهو ظرف الماء من
الجلد والجمع اسقيه وربما نقل فيها السمن والعسل قوله فصلى غير المكتوبه يعني التطوع وفي روايه
احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وطينا معه وكان هذه القصه غير القصه التي تقدمت
في ابواب الصلوه التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورايه ووقع لمسلم من طريق
سليمان بن المغيره عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقا او حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه وهذا
ظاهر في تعدد القصه من وجهين احدهما ان القصه المتقدمه لا ذكر فيها لام حرام والاخر لانه عليه السلام
هنا ياكل وهناك اكل قوله خويصة تصغير الخاصه وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي روايه
خويصتك انس فصغره لصغر سنه يومئذ ومناه هو الذي يخص بخدمتك قوله قال ما في اي قال
النبي عليه السلام ما الخويصة قالت خادمك انس وقال بعضهم قوله خادمك انس عطف بيان او بدل
والخبر محذوف قلت توجيه الكلام ليس كذلك بل قوله خادمك مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هو خادمك لانها لما قالت ان لي خويصه قال عليه السلام ما هي قالت خادمك يعني هذا الخويصه
هو خادمك ومقصودها ان ولدي انساله خصوصيه بك لانه خدمك فادع له دعوه خاصه وقوله
انس مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع في روايه احمد من روايه ثابت عن انس لي خويصه
خويدمك انس ادع الله له قوله فما ترك خيرا اخرة اي ما ترك خيرا من خيرات الاخرة وبكسر اخره يرجع
الى المضاف وهو المحذوف كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا من خيور الدنيا الا دعا لي به وقوله
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له بيان لدعايه عليه السلام لم يجعل عليه روايه احمد من روايه عبيده عن حميد
عن حميد الادعى لي به فكان من قوله اللهم الى اخره فان قلت المال وولد من خير الدنيا فان دلا خير
الاخره في الدعا له قلت الظاهر ان الراوي اختصره يدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد
عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه ووقع في روايه مسلم عن الجعد عن انس فدعى لي
بثلاثة دعوات قد رايت منها اثنين في الدنيا وانا ارجو الثالثه في الاخره ولم يبين الثالثه وهو المغفره كما بينها
ابن سعد في روايته وقال الكرماني او لفظ بارك اشاره الى خير الاخره او المال ولولد الصالحات من جمله
خير الاخره ايضا لانها يستلزمانها قوله وبارك له وفي روايه الكشميهني وبارك فيه وانما افرد الضمير
نظرا الى المذكور من المال وولد وفي روايه احمد فيهم نظرا الى المعنى قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا
الفاء فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركه في ماله والسلام في لمن للتاكيد وما لا نصب على التمييز
فان قلت وقع عند احمد من روايه ابن ابي عدي انه لا يملك دهبا ولا فضة غير خاتمه وفي روايه ثابت

عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني ما لا قال ما نابت وما لك صفرا ولا بيضاء الا خاتمي
قلت مراده ان ماله كان من غير النقدين وفي جامع الترمذي قال ابو العاليه كان لانس بستان يحمل
في السنه مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه رائحة المسك والخليه لاي نعيم من طريق حفصه بنت سيرين عن انس
قال وان ارضي لتثمر في السنه مرتين وما في البلد شي تثمر مرتين غيرها قوله وحدثني امينه بضم الهمزه
وفتح الميم وسكون النون وفتح النون وهو تصغير امنه وفي رواية الاب عن بنته لان انسا روي
هذا عن بنته امينه وهو من قتيل رواية الاباء عن الابناء قوله انه دفن لصلبي اي من ولده دون
اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه البصره سنه خمس وسبعين
وعمر انس حينئذ سبع وثمانون سنه وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث وقال اثنتين وقال احدى
وتسعين وقد قاربت المائة فان قلت البصرة منصوبة ما ذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه
اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرماني قلت فيه هو مقدر بقديره زمان قدومه البصره والمقدم هنا مصدر
ميمي قال الكرماني لما رأه على وزن اسم الزمان ظن انه اسم زمان فلذلك تكلف في السوال والجواب واما لفظ مقدم
فانه منصوب بنزع الخافض بقديره الى مقدم الحجاج اي الى قدومه اي الى وقت قدومه حاصله ان من مات
من اولاد الى وقت قدوم الحجاج البصره بضع وعشرون ومائة وفي روايه ان ابي عدي نيفا على
عشرين ومائة وفي روايه البيهقي من روايه الانصار عن حميد تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب
في روايه الاباء عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي روايه حفصه بنت سيرين
ولقد دفنت من صلبي سوى ولدي ولد ولدي خمسه وعشرين ومائة وللحليه ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحه
عن انس قال دفنت ما بين لاسقطا ولا ولد ولد ولاحل هذا الاختلاف جاء في روايه البخاري بضع وعشرون
ومائة فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقال ابن الاثير البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث
الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشره لانه قطعه من العدد وقال الجوهري يقول بضع سنين
وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت العشر لا تقول بضع وعشرون قلت الذي جاء في الحديث
يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الدمستاني فقد وقفني في روايه اسحق بن ابي طلحه
عن انس واي ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة رواه مسلم ذكر ما يستفاد منه
فيه حجه لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه ان الصايم المتطوع لا يتبع له ان يفطر لغير عذر ولا
سبب يوجب الافطار فان قلت هذا يعارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضي الله عنه وقد تقدم
قلت لا يعارضه بينهما لان سلمان امتنع اي باكل ان لم ياكل ابو الدرداء معه وهذه علة للفطر لان
المصنف حقا كما قال عليه السلام وفيه ان الصايم اذا دعي الى طعام فليدع لاهله بالبركه ويونسهم بذلك لان فيه
صريحا طرد المزور اذا لم ياكل عنده وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له والترحم عليه وللوده له بخلاف
ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز وفيه جواز رد الهديه اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رددت عليه ليس
من العود في الهبه وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وفيه التلطف بتولها خادمك انس وفيه جواز
الدعاء بكثره الولد والمال وفيه المبادرة بولايه الامراء لقوله مقدم الحجاج وقد بينا وقت قدومه وفيه مشروعيه
الدعاء عقيب الصلوه وفيه تقدم الصلوه امام طلب الحاجه وفيه زيارة الامام بعض رعيته وفيه دخول

طلحه

بيت الرجل وغيبته لانه لم يقل في طريق هذه القصة ان اباطلحة كان حاضرا فلت ينبغي ان يكون هذا التفصيل
وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز والا لم يجز وليس احد من الناس مثل الاولين والاخرين
وفيه التحدث مع الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يحمد بعمود ذلك
امر الله في كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول عليه السلام ودعائه
لانس ببركة المال وكثرة الولد مع كون بستانه صار بثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه كرامة انس رضي الله
عنه وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السواك وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لا تنافي اجابة
الدعا طلب كثرتهم وفيه التاريخ بالامر الشهير **م** حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدثني حميد
سمع انسا عن النبي عليه السلام **ش** هذا طريق اخر وقع هكذا في قوله حدثنا في رواية كريمة صوابا
وفي رواية غيرهما وقع هكذا قال ابن ابي مريم فيكون معلقا وعلى كل تقدير وفائدة ذكر هذا الطريق بيان
سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتهر من ابن حميد كان رمادا لس عن انس رضي عنه وقال
صاحب الملوح وقال نا ابن مريم الى اخره كذا في بعض النسخ وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفي اصل سما
عنا وغيره حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري ويحيى هو بن ايوب الغافقي المصري ابو العبا س
وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه **ص باب الصوم اخر الشهر**
ش اي هذا باب في بيان فضل الصوم في اخر الشهر وفي بعض النسخ من اخر الشهر وقوله هذا يطلق
على اخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان ووجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص
بشعبان بل يوجد من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف **فان قلت** يعارض هذا النهي
بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين **قلت** لا معارضه لقولي وحديث النهي لرجل كان يصوم صوما فليصمه
ص حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا ابو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان
بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صام
سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت
اظنه يعني رمضان **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الان في اول الباب **ذكر رجاله** وهم
ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الكوفي
الثاني مهدي بفتح الميم وكسر الهاء المهملة ابن ميمون المعولي الازدي الثالث غيلان بفتح الغين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفي جرير المعولي الازدي الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الخامس مطرف
بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهمال الطاء بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري السادس عمران
بن حصين رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** في التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفي ان رواته كلهم بصريون وفيه اضافة رواية الى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي
بالتحديث من غيلان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم والصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو
داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد **ذكر معناه**
قوله انه سأله اي ان رسول الله عليه السلام سأل عمران او سأل رسول الله عليه السلام رجلا قوله
او سأل رجلا شك من مطرف وبانت رواه عنه نحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا

من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام اذ قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه
ورواه احمد بن طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك قوله وعمران يسمع جملة اسمية وقعت
حالا قوله فقال يا ابا فلان بالكنية هي رواية الاكثرين بافلان قوله سرر هذا
الشهر بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها
وقال ايضا بكسر السين وفتحها وكله من الاستتار وقال الجمهور المراد به اخر الشهر
لاستتار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط
وهي ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند
الكافة وعند العذري سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر اخره حيث يستتر الهلال
وسرره ايضا وانكره غيره وقال لم يأت في صوم اخر الشهر ص وسرار كل شيء وسطه وافضله وكانه
يريد ايام البيض من وسط الشهر وقال عبد الملك بن حبيب السرار اخر الشهر حيث يستتر
الهلال ثمان وعشرين وتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين وتبوب البخاري يدل على انه عنده
اخر الشهر وقال الخطابي تناول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجب على نفسه نذرا فامره
بالوفا وانه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تناول لنهاه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
فائده اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلاث الاول غرر لان غرة كل شيء اوله
والثانية تسع عجا وزن صرد ونغر لزيادتها على الغرر والنقل الزيادة وثلاث تسع اذا اخرجها
تاسع وثلاث عشر لان اولها عاشر ووزنها وزن رجل وثلاث بيض وثلاث درع وزنها كرجل
ايضا لسوداء اولها وابيضا ض اواخرها وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة
سوادها وثلاث ذادي كسلام لانها بقايا وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق الغرة او الشهر
والمحق المحو ويقال لعاشر ايضا عند الجمهور كما ذكرنا قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة
وهذا الظن بن ابي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع
بن ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الحوزقي في طريق احمد بن يوسف السلمي عن النعمان بدون
ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات
في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكما قال الداودي
وابن الجوزي **فان قلت** روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن الجريري
عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر
شيئا قال لا قال رسول الله عليه السلام فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **قلت**
روى مسلم ايضا بن حديث هدبة عن عمران بن حصين ان رسول الله عليه السلام قال له او لاحد اصمت
من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين مكانه فدل على ان المراد من قوله
في رواية البخاري اصمت سرر هذا الشهر انه سرر شعبان وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان
وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله رمضان ظرفا للقول الصادر منه عليه
السلام لا للصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الان

قلت التحقيق فيه ان المراد من قوله عليه السلام اصمت سرر هذا الشهر في رواية البخاري انه
شعبان بوتيره ولو صحة رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح حديث هداب رواية
مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبقي الكلام
في قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فمعلوم هذا ابتداء كلام معناه انك اذا اتممت السرر
سرر رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من اجزاء الشهر كما ذكرناه بخلاف
سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قوله الرجل لا بارسول الله يعني ما
عنى سرر هذا الشهر الذي هو شعبان قال قلت كيف قال فصم يومين من رواية مسلم بعد قوله
فاذا افطرت رمضان والذي بعثك بالحق رمضان هل يكفي من قضائه يومين قلت يعد بيره من رمضان
وحرفت لفظة من وهي مراده كما في الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى واختار موسى
قومه اي من قومه وهذا هو محرر هذا الموضع ولم ار احدا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر
هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن يدعاوي عريضة بغير مايس لها بنجحة
قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي عليه السلام من سرر شعبان ش ابو
عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله اصمت سرر هذا الشهر
هو سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم شاهداب بن
خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا بن هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله
عليه السلام قال له او لاخر الحديث وقد ذكرناه عن قريب ص باب صوم يوم
الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم
بعده ش اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام
قبله ويريد ان يصوم بعده فليصم وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهي
عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم
يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لاغير ووقع في رواية اي ذر والوقت
زيادة وهي يعني قوله يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقال بعضهم وهذه الزيادة ليست
ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي من البخاري وبعد ان يعبر البخاري عما
يتقوله بلفظه يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا قلت عدم وقوع
هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربري
او غيره والظاهر انها من البخاري وقوله يعني في محله وليس بمعيد لانه يوضح المراد من قوله
واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر فاوضح بقوله يعني ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه
الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد الصوم بعده فتأمله واذا اصبح الى اخره اذا كان من كلام غيره
فلفظ يعني في محله واذا كان من كلامه فكانه جعل هذا الغير بطريق التجريد اي وصح بقوله يعني
فافهم فانه دقيق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد
قال سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابي

عاصم

عمر ابي عاصم يعني ان يفرد بصومه ش مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة مفردا مكروه لانه
منهي عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الحميد بن جبير بن شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة عبد الله الحجبي الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومي
الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان رواته ما خلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعي صغير روى عن عمة صفية بنت شيبة
قال بعضهم هي من صغار الصحابة قلت قال ابن الاثير اختلف في صحبتها ومال الدارقطني
لا يصح لها رؤية وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخاري
الا ثلاثة احاديث هذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب وفيه ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج لم يسمعه من محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك
اخرجه النسائي قال انا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال
قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة
وروى النسائي ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد عن محمد بن عباد ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن سليمان بن مسلم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن
ماجة فيه عن هشام بن عمار ذكر معناه قوله سألت جابرا اومن رواية مسلم سألت جابر
بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله عليه السلام عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة
قوله زاد غير ابي عاصم اي قال البخاري زاد غيره بن الشيوخ لفظ ان يفرد بصومه اي يصوم يوم
الجمعة وفي رواية الكشميهني ان يفرد بصوم وغير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائي
نا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله
عليه السلام ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى النسائي ايضا بن طريق النضر
بن شميل ولفظه ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله عليه السلام ان يفرد وروى
ايضا بن طريق حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله عليه السلام عن صيام يوم الجمعة مفردا وروى
النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان
تصومي غدا قالت لا قال فافطري وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين عن ابي الدرداء قال
قال رسول الله عليه السلام يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص الليلة الجمعة
بقيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا
وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ لا تصوموا يوم الجمعة
وفي اسناده الحسن بن علي الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني

دقيق

فيه فان

في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية بلفظ لا تصم يوم الجمعة الا يوما هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبراني
ايضا من رواية صالح بن جبلة عن انس انه سمع النبي عليه السلام يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله
له في الجنة قصرا من لولو وياقوت وزبرجد وذهب له براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه الازدي فهو هذا
صوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا ان
تصوموا قبله او بعده وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي عن جدته الازدية انهم دخلوا على رسول
الله عليه السلام بمائدة تقرب وهو صائم فقربت اليهم رسول الله عليه السلام طعاما يوم جمعة فقال كلوا فقالوا
صيام فقال امس تكلوا قالوا لا قال فصايمون غدا قالوا لا قال فافطروا فان قلت يعارض هذه الاحاديث
ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يصوم من غرة كل شهر
ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا
وما رواه ابن ابي شيبة ما حفص نا ليث عن عمير عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله عليه السلام
متحريا ليوم فضله على يوم الا هذا اليوم يوم الجمعة ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان ورواه ابن ابي شيبة
ايضا نا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رايته صام يوم الجمعة
وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة ونهيه عليه السلام عن صوم يوم الجمعة في هذه الاحاديث يدل على
ان صومه يوم الجمعة ونهيه عليه السلام عن صوم يوم الجمعة في هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم
الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل اما كان يوم قبله او يوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة
امره الابين صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف واما حكم المسئلة
فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري
ومجاهد وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل
ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد
ففي الحديث الصحيح ان النبي عليه السلام قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائي من حديث ابي
سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال لا صيام يوم عيد القول الثاني انه حسن مطلقا من غير
كراهة وروي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه وممن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة
قال وصيامه حسن والثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره
وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر
واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ
عن تعليق ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وبه جزم الرافعي والنووي
في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي
فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح والقول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي
ان النهي انما هو عن تخريبه واختصاصه دون غيره فانه من صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن
النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل التزم الذي يليه قال القاضي عياض وقد ترجح ما قاله

قوله

قوله في الحديث الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة بقيام من بين الليالي قلت
وهذا ضعيف جدا وبرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا قال تصومين
غدا قالت لا قال فافطري فهو صريح في ان المراد ما قبله يوم الخميس وما بعده يوم السبت والقول الخامس
انه يحرم صوم يوم الجمعة الا ان صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما
فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم
وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله عليه السلام يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام وقل ما كان يصوم يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في
الايام التي كان يصومها قلت هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا
وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القايل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث
ويدفع صحته باحتمال التاتي من غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة والله اعلم
انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة بعد اجماعهم على القول الاول فقال النووي عن
العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة والاكثار
من الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
وعود ذلك من العبادات في يوم فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظايف وادائها بنشاط
واستراحة لها والله اذ لها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر
ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى اجابة
عن ذلك بانه حصل له فضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما خير ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصومه يوم لا يخص
يوم الجمعة بسبب صوم به اشتر قلت فيه نظر اذ خير ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصومه يوم لا يخص
الصوم قبله يوم او بعده يوم صوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت الثاني هو كونه يوم عيد والعيد
لا يصام فيه واعترض على هذا بانا لا ندري بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه
من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه
فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمهم بغير الصيام وايضا فاليهود
لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان المحذور ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وروى
النسائي من حديث ام سلمة ان النبي عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما يوما عيد
للمشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه
بصوم الاثنين والخميس الخامس حتى ان يعرض عليهم كما حتى رسول الله عليه السلام بن قيام الليل
قيل هو منتقض بما جاز صومه مع غيره والا لو كان ذلك لجاز بعده عليه السلام لارتفاع السبب
السادس مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القرطبي
قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قلت اقوى الاقوال اولها بالصواب ما ورد فيه
صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه ابن ابي شيبة باسناده

حسن عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا في الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة جميعا في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله لا يصومن بنون التاكيد رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يصوم بدون النون ولفظ النفي والمراد به النهي قوله الا يوما قبله تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف ليصوم الغدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو بالمصاحبة اي يوم وأحد بعضهم الوجه الاول من كلام الكرماني وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثاني بقوله وقال الكرماني وفي طريق اسمعيلي من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان يصوموا قبله او بعده وفي رواية مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاشهب وبزيادة الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي عليه السلام فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر المذكور ولو حدث الاستثناء اجازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد نا غندر نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي عليه السلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري س مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب يحيى بن مالك المراغي البصري عن جويرية تصغير الجارية بالجيم اخر اعيه لان اسمها برة فسماها النبي عليه السلام بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا احبته بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقين فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها مائتي اسرة وحسين الطريق الثاني عن محمد احلف في محمد هذا عن غندر فقد ذكر ابو نعيم في مستخرجه والاسمعيلي انه محمد بن بشار الذي يقال له بندار وقال الجياني لم يسمه احد بن شيوخ غندر في شيء من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروي ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروي عن شعبة عن قتادة الى اخره والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه النسائي فيه عن ابراهيم بن محمد التيمي

الثاني

القاضي عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبي عليه السلام في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث

ذكر معناه قوله وهي صائمة جملة اسمية وقعت حالا قوله اصمت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ان تصومين ويروى ان تصوي باسقاط النون على الاصل قوله فافطري زاد ابو نعيم في روايته اذا ص وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها فافطرت س هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في جميع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي عليه السلام فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له ابن ابي الجعد وفي التوضيح صعصعة وقال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره عبد الغني في الكمال وقال استشهد به البخاري بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره اخرجه له واسقطه الذهبي في الكاشف ولم يذكر له في البخاري سوى هذا الموضع

ص باب هل يخص شيئا من الايام ش

اي هذا باب يذكر فيه هل يخص الشخص الذي يريد الصوم شيئا من الايام وفي رواية النسفي هل يخص شيئا بغير الف صيغة نبات المجهول واتمام يذكر جواب الاستفهام الذي هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عائشة ما يقتضي نفي الدوامة وهو ما رواه مسلم من طريق ابي سلمة وفي طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله عليه السلام فقالت كان رسول الله عليه السلام يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام لينظر فيه اما بالترجيح او بالجمع بينهما ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله عليه السلام يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله عليه السلام يطيق س مطابقته للترجمة بزيادة فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يخص شيئا من الايام وابراد هذا الحديث هذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد ومسدد ويحيى بصريان واليقية كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن اسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جرير به واخرجه ابو داود في الصلاة عن عثمان به واخرجه الترمذي في الشمائل عن الحسين بن حريث عن جرير به

ذكر معناه قوله هل كان رسول الله عليه السلام يخص من الايام شيئا قالت لا معناه انه كان لا يخص شيئا من الايام دائما ولا ايانا الا انه كان اكثر صيامه في شعبان وقد خص على صوم الاثنين والخميس لكن كان يصومه على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي زعمها وربما لم يوافقها وفي افراد مسلم عن معاذة العدوية انها سالت عائشة اكان رسول الله عليه السلام يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه انكره

ان يصوم يوما بن الاسبوع بصيام لهذا الحديث قوله مختص بن باب الافتعال وفي رواية جرير عن منصور
في الرفاق بحص بغير تا مشاة بن فوق قوله دمية بكسر الدال وسكون الثانية اخر الحروف اي دائما لا ينقطع
ومن ذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع اباتا الدمنة ص باب

صوم يوم عرفه س أي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم يات عنده الاحاديث
الواردة في الترغيب في صومه على شرطه ابهم ولم يبين الحكم ص قال نا مسدد نا يحيى عن مالك قال حدثني
سالم قال حدثني عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثته ح وحدثنا عبيد الله بن يوسف انا مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحارث انا شاكا نماروا عندها
يوم عرفه في صوم النبي عليه السلام فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح
لبن وهو واقف على بعيره فشربه س مطابقته للترجمة بحيث انه يوضح الابهام الذي في الترجمة ويكون
التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب اذ ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على ما ذكره
ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم سبعة لانه روى طرفين الاول مسدد الثاني يحيى القطان الثالث
مالك بن انس الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن
معمر القرشي الخامس عمير مصغر عمر وتارة يقال له انه مولى ام الفضل ابن عباس واسمها لبابه بضم اللام
وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبيد الله بن عباس والظاهر
انه ام الفضل حقيقة ويشبه ان ابيها لما لازمته له واجده عنه مرة في التيمم في الحضر السادس ام الفضل
المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة بنت الحارث
زوج النبي عليه السلام السابع عبد الله بن يوسف التنيسي ذكره لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه القول في موضع وفيه قال مالك حدثني سالم ذكر في هذا الطريق باسمه وفي الثاني
بكنيته وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وبكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق الاسناد
الاول مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثاني مع علوه وفيه
ان غير البيرلة في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الحج ايضا في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة
مواضع وحديث اخر بعدم في التيمم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن
القعنبي وعن علي بن عبد الله ايضا وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسمعيل وعن عمرو بن
العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر و
عن زهير بن حرب وعن هرون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وقد مضى
هذا الحديث بمعناه في كتاب الحج قوله ان ناسا تماروا الى اختلفوا وجادلوا ووقع
عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي روح عن مالك اختلف نابس من اصحاب رسول
الله عليه السلام قوله فارسلت بلفظ المتكلم والعبية وفي الحديث الدلالة باني عقيبه ان

ان ميمونة بنت الحرث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان
كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس قوله وهو
واقف على بعيره جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب
الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي الفضل وهو واقف عشية
بعرفة واحمد والنسائي من طريق عبيد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله عليه السلام افطر
بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي هذا الحديث استحباب
النظر للواقف بعرفة والوقوف لها وجواز التردد لها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلاثة ٢٧٢ ب
وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها وفيه
عليه السلام ارسال هدايا من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه في باب صوم يوم عرفة
في كتاب الحج حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن وهب اوقوي عليه قال اخبرني عمر وعن بكير عن كريب عن ميمونة
ان الناس شكوا في صيام النبي عليه السلام يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف
فشرب منه والناس ينظرون س مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في وجه مطابقة الحديث الذي
قبله ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي
بها سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين وماتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع
بكير بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس السادس ميمونة بنت الحارث
زوج النبي عليه السلام ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان من الرواة مصغران بكير وكريب وفيه ان شيخه في افراده وهو كرمي
الى الاصل وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه قوله او قوي عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ
على الشيخ والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب ذكر معناه قوله شكوا بتشديد
الكاف في صيام النبي عليه السلام منهم من قال انه صائم بناء على عادتهم في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا
وقد عرف نهيه عن صوم العرفة في السفر فضلا عن النفل قوله لحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو
الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن ذكر ما يستفاد منه
استدل بهذا الحديث من استحب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على الاستحباب
اذ قد يترك الشيء لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ ثم ان الاستدلال عا رواه ابو داود
والنسائي من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وصححه
ابن خزيمة والحاكم واحد بطاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة
للحاج وقال الطبري انما افطر عليه السلام بعرفة ليدل على اختيار الحاج للفطر لا يضعف عن الدعاء والذكر
المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم
عيد لاهل الموقف لاجتماعهم ويوم عيد ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة
ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وفيه ان الاكل والشرب
في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه تابي التابعي ما فعال النبي عليه السلام وفيه البحث والاجتهاد

في حياته عليه السلام والمشاطرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة عيسونه
ودام الفضل ايضا لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد
الظهيرة قيل لم ينقل انه عليه السلام تاول فضله احد فلعله علم انها حصنته به فيو خدمته مسالة التمايل
الغند وفيه نظر وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه فهو يدل على انه لم يتوضأ وسؤره والله اعلم

ص باب صوم يوم الفطر ش

اي هذا باب
في صوم يوم الفطر ما حكمه ولم يترجم بالحكم التفاتا لما يذكر في الحديث على عادته لعل العلة اشار الى الخلاف فمن نذر
صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا قلت اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهما
النذر صحيح عند ناتج اجماع الائمة على ان صومه وصوم العظر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم
فطر او نحر يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عندنا ان النهي لا ينفي
مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول اذا تعقبها ما يدل على ان النهي لا يعيد الفساد وقال الكرخي لا يدل
النهي على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا كما ذهبوا اليه ويويد هذا ما رواه
البخاري من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل ابن عمر فقال نذرت ان اصوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال
ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله عليه السلام عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا وبه يقول في الباب
الذي بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه متتابعا لعيد ما توقف عمر وقال الشافعي وزفر واحمد
لا يصح صوم يومي العيد ولا النذر بصومهما وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم عيد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابي سعيد
الخدري الآتي هنا ان شاء الله حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى
ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله عليه السلام
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تاكلون فيه من نسككم مطابقة للترجمة من حيث
انه بين ايام النوبة وهو ان صوم يوم العظر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن
عبد عوف ويقال ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابناء عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين
ابن الاثير وقد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن حجاج عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصوم ايضا
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الاضاحي عن عبد الجبار بن العلاء عن حرملة بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن
حسن الحلواني وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه
الترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وفي الذبائح عن يعقوب
بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابن ماجه في الصوم عن سهل ابن ابي سهل ش قوله مولى ابن ازهر
وفي رواية الكشميهني مولى بني ازهر ولذا في رواية مسلم قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري
في روايته الى ثاني في الاضاحي يوم الاضحى قوله هذان يومان نهى فيه النبي عليه السلام عن صيامهما
هذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعها اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قوله
يوم فطركم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وتقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل

او على البدل من قوله يومان قلت هذا لين يصح على ما لا يخفى قوله من صيامكم كله من رواية ابن
رواية يونس في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم قوله من نسككم بضم النون وسكونها اي اضحيتكم
وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة وهي في احدهما وجوب الفطر وفي الآخر الاكل من الاضحية
ص قال ابو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
فقد اصاب ش هذا لين يوجد في كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخاري وابن عيينة هو سفيان بن عيينة
وهذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري
فقال عن ابي عبيد مولى بن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمع
ابا عبيد قد ذكر الحديث ولم يضعفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه القولين صوابا ما روي انهما
استشكا حتى ولايته وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما
للخدمة او الاخذ عنه او لانتقاله بين ملك احدهما الى الآخر وقد ربعض الكلام فيه عن قريب ص
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي عليه
السلام عن صوم يوم العظر والنحر وعن القماء وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح
والعصر ش هذا الحديث قد مر في اوائل كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك
عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد
الخدري وليس فيه صوم يوم العظر والنحر وانما الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر عن غيره ايضا في ابواب
متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب تصغير وهب ابن خالد البصري
وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب ما يستر عورته وابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري

ص باب الصوم يوم النحر ش

اي هذا باب في بيان
حكم صوم يوم النحر والكلام في ابوابه احكم الكلام في الذي قبله قوله باب الصوم كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره باب صوم يوم النحر ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابي هريرة قال نهى عن صيامين وبيعتين النظر والنحر
واللامسة والنابذة ش مطابقته للترجمة في قوله والنحر فان صومه احد الصيامين المنهيين وابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ
هو مذكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ميناء بكسر الميم
وسكون الياء آخر الحروف وبالنون والمشهور انه مقصور مولى ابي احمد الجيوان العروف الذي
والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله ونهى كذا هنا بغير واو وله
على البناء للمجهول وفي مسلم بلفظ نهى او نهى عن بيعتين الملامسة والنابذة ولم يذكر صوما قوله
عن صيامين وفي رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة انه قال نهى يعني النبي عليه السلام عن صيام يومين
وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالعظر والاضحى واما البيعتان فالملامسة والنابذة
والنابذة وعند البيهقي نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم العظر وعند ابن ماجه ايام منى ايام اكل وشرب

قوله العظر والتحويه لغة ونشر يرجع الى صيامين وقوله الملامسة والنابذة يرجع الى البيعتين وقد
روي عن ابي هريرة في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيعتين عن اللابس والنباذ
الحديث وقد مر بيانه هناك ص حدثنا محمد بن المثنى سماعا واخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء
رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال امر الله
بوفاء النذر ونهى النبي عليه السلام عن صوم هذا اليوم ش مطابقته للترجمة في قوله ونهى النبي عليه السلام
عن صوم هذا اليوم وهو يوضح الابهام الذي في الترجمة فان قلت لم يفسر العيد في الاثر فكيف يكون المطابق
قلت المسؤل عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت
مع ابن عمر فاتاه رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ساعتي فوافقت هذا اليوم
يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهانا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه
رواه البخاري في باب الايمان والنذور وفي باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر يحيى اخبرنا الليث
واخرجه مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى
او فطر الحديث ولذلك في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وجمع فوافق يوم اضحى
او فطر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة الثاني معاذ بن معاذ العنبري
الثالث ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة
اخره جيم بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء اخر الحروف الثقفي وقد مر في باب تحريم الابل المعيدة في الحج
ذكر معناه قوله جاء رجل لم يذكر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
رايت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وفي رواية له عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر وهو بمنى
قوله قال اظنه اي قال الرجل الجائي اظنه قال يوم الاثنين وهذا يدل على ان القضية ليست
للرجل الجائي لانه قال فقال رجل نذر ورواية مسلم التي ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائي
حيث قال زياد بن جبير كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك في رواية
البخاري عن يزيد بن زريع وقد مضى الآن قوله فوافق ذلك اي وافق نذره بصومه يوم العيد
قوله فقال ابن عمر الى آخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجواب لتعارض الادلة عنده ويحتمل
انه عرض للسائل بان الاحتياط لذلك القضاء فيجمع بين امر الله وهو قوله فليوف نذره وبين
امر رسول الله عليه السلام وهو امره بترك صوم يومي العيد وقال الخطابي قد تورع ابن عمر
عن قطع الفتيا فيه انتهى وقيل اذ التلافي الامر والنهي في محل قد ينهى قيل يحتمل ان يكون ابن
عمر اراد ان كلا من الله لله يعمل به فيصوم يوما سكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل
ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه فهمه انه مدعى بالخاص على العام
ورد عليه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للحاضرين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ص
حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة نا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري
وكان مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي عليه السلام فاعجبنني قال لا تسافر
المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح

غزا ح

حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا صوم في يومين الفطر والاضحى وهذا الحديث بعينه معنى في اواخر
الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة
مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري الى آخره وقوله وكان مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة
ليس هناك وبعد قوله فاعجبنني واعنني هناك والباقي سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى
وقزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث شامل على احكام والغرض من ايراده
هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقصار فيه على ذكر
يومي العظر والنحر خاصة قلت لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها
ولم يجئ النهي عن صوم يومي العظر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يجيء بيانه مع الخلاف فيه

ص باب صيام ايام التشريق ش

اي هذا باب في بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه والكفاية بما في الحديث وايام التشريق
يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت
ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس واضافها الى منى لان الحاج هناك في منى
وقيل لان الهدي لا تنحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول
يوم منها فصارت هذه الايام تبعا لليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو
حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام
بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث
بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست
قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطا
وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد
وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام
فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل
العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر من الصحابة الجواز مطلقا والثالث
انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن
عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو قول الشافعي في القديم
وقال المزني اذا رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن المنذر ان نذر صيامها ان نذر صيام ايام
قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير
فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع الذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة
اذا صام قبله صياما متتابعا تم صومه وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك السادس جواز صيام
اليوم الاخير من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم مقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر
ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهي فيه والرابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشروطه وفي كفارة

الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولا له والثاني جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للمتمتع ولا يجوز للمتمتع ولا غيره حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة قال ابن العربي لا يساوي سماعه قلت لم يصح هذا عن ابي حنيفة فلا يساوي سماع هذا النقل

ص وقال لي محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الايام الذي فيها وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالحديث لكونه موقوفا على عائشة قلت انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى بالكرة وهذا هو العروف من عادته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله ايام منى وفي رواية المستملي ايام التشريق يعني قوله وكان ابوها اي ابو عائشة وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها اي ايام التشريق هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام اعني وكان ابوه هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله ثنا سعيد سمعت عبيد الله بن عمر يحيى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذي فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم ايام التشريق فاوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وباثرها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدي لا مطلقا فان قلت اثر عائشة المذكور اولا مطلق والثاني مقيد فما وجه ذلك قلت يجوز ان يكون عائشة علمت ايام التشريق من ايام الحج وحق عليها ما كان حق النبي عليه السلام من الصيام في هذه الايام الذي يدل على انها لا تدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فان قلت كيف يحمى عليها هذا المقدار مع سكوتها في العلو قربها من الرسول عليه السلام قلت هذا امر اجتهادي والمجتهد قد يخفى عليه شيء لا يخفى على غيره ذكر رجاله وهم تسعة الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد مر ذكره الثاني عبيد هو محمد بن جعفر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع عائشة ام المؤمنين الثامن سالم بن عبد الله بن عمر التاسع ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء عليهم السلام من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري وفيه وعن سالم هو في رواية الزهري عن سالم فهو موصول ذكر معناه قوله فلا اراني عائشة وعبد الله بن عمر قوله لم يرخص بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله يصمن على صيغة المجهول للجمع المؤنث اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم روي في رواية

يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله عليه السلام للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق قلت هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي ليس ذلك وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم في ايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم ايام التشريق وكذا العازب والمحرم احتج لابي حنيفة واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله عليه السلام في ايام التشريق فقال ان هذه ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه وفيه ان هذه ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله عليه السلام ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث كثير بن سعد ان جعفر بن الطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال اني صائم الثانية فكذلك هم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان يكون سمعة من رسول الله عليه السلام قال فاني سمعته من رسول الله عليه السلام يعني الهى عن الصيام ايام التشريق واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي عليه السلام امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي ليس ذلك وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم في ايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم ايام التشريق وكذا العازب والمحرم احتج لابي حنيفة واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله عليه السلام في ايام التشريق فقال ان هذه ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه وفيه ان هذه ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله عليه السلام ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث كثير بن سعد ان جعفر بن الطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال اني صائم الثانية فكذلك هم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان يكون سمعة من رسول الله عليه السلام قال فاني سمعته من رسول الله عليه السلام يعني الهى عن الصيام ايام التشريق واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي عليه السلام امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي عليه السلام مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته ان النبي عليه السلام قال لرجل من بني غفار فيقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى واخرجه النسائي وابن ماجة واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال نهى رسول الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله عليه السلام نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن عمير بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله عليه السلام اوذن في ايام التشريق انها لا تصوم احد فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلاهما عن ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله عليه السلام بمنى ايام التشريق فسمعت منادية ينادي ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله فقالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاء فقال اني الرسول حدثني ابه احمل يقال له حذافة تقول امرني بهذا رسول الله عليه السلام واخرج ايضا من حديث عمر بن خلدة الزرقي عن ابيه قال

رسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق فنادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده واخرج ايضا بن حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثني ابي قال كنا في نظر ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي بغلة النبي عليه السلام البيضاء بين فسطاط الى سلع الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست ايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي ايضا واخرج ايضا بن حديث نحرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثني ابي انهم كانوا مع رسول الله عليه السلام فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد انها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا بن حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثني جدي فذكر نحوه وحديثه بن شريف واخرج ايضا بن حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال امر النبي عليه السلام عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد انها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي آخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج المتابعة فليصم فهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن بضعة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى في هذا الفن وفي الباب ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبة بن عامر عند الترمذي وحمزة بن عمرو الاسلمي عند الطبراني وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمرو عند النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود وبديل ابن ورقاء عند الطبراني وزيد بن خالد عند ابن ابي شيبة والموصلي ولفظه الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح وجابر عند الطحاوي فثبت بهذه الآثار عن رسول الله عليه السلام النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو عبد الله بن عمران في اسناده يحيى بن سلام ابن حديث منكر لا يشتغل اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما والدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به **فان قلت** ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ثقة عند الكل **قلت** ذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بسادي حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى ابن ابي ليلى عندي منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي وقد اختلفوا في قول الصحابي امرنا كذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي عليه السلام فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فاذا لم يضعفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في حكم سواء وقد حصل الجزم عن عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **ش** مطابقته للترجمة

بين قوله صام ايام منى لانه يوضح الحلق الترجمة كما ذكرنا في الحديث السابق قوله الصيام اي الصيام الذي يفعل للمتمتع بالعمرة الى الحج منتهى الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وفي رواية الحموي فان لم يجد وكذا هو في الموطا قوله صام ايام منى وهي ايام التشريق فهذا والذي قبله من الحديثين يدل على جواز الصلاة للمتمتع الذي لا يجد الهدي في ايام التشريق وإليه مال البخاري وعن هذا قال بعضهم ويرجح الجواز **قلت** كيف يرجح مع رواية جماعة من الصحابة ما يأتي هو ملاس صحابيا النهي عنه النبي عليه السلام عن الصوم في ايام التشريق ومع هذا قال البخاري ما روي في هذا الباب الا ثلاثة من الآثار موقوفة وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله اي وروى مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب **ش** يعني تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف في روايته عن ابن شهاب الزهري ووصله الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه **ص باب**

صيام يوم عاشوراء اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عاشورا والكلام فيه على انواع الاول في بيان استحقاق عاشورا ووزنه فاستحقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة لمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ناخوذ من العشر الذي هو اسم العدد اليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلب عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف بمحذوف الليلة وقيل هو ساخوذ من العشر الذي هو اسم العدد اليوم تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم كانوا يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا فاتت في الرعي يوم او يومين او ثلاثة قالوا وردت في الثالثة او الرابع وردت ثلاثا او في الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا اي كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا واسا ورسه فاعولا وقال ابو منصور اللغوي عاشورا ممدود ولم يجئ فاعولا في كلام العرب الا عاشورا والصاروراء اسم الضراء والسارورا اسم للسراء والداله الولا اسم للدالة وطاهورا اسم موضع وقال الجوهري يوم عاشورا وعشورا ممدود ومذكر وفي تثقيف اللسان للجمري عن ابي عمر والشيباني عاشورا بالقصر وروي عن ابي عمرانه قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه يجيء القصر وقال الخليل يتوه يجيء فاعولا ممدودا الا سقاطه عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولا ورد بهذا بان الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشورا كان يسمى في الجاهلية ولا يعرفون لهذا الاسم النوع الثاني اختلفوا فيه في اي يوم هو فقال الخليل هو اليوم العاشر والاستقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وذهبا بن عباس الى ان عاشورا هو اليوم التاسع

وفي المصنف عن الضحاك عاشورا هو يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة فيه هل هو
اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر وفي مصر ابي الليث السمرقندي عاشورا يوم
الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري واستحب صوم صيام اليومين جميعا وروي ذلك عن ابي رافع صاحب
ابي هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين
خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشورا ثلاثة ايام يوما قبله
ويوما بعده في طريق مكة وقال اما انا فاصوم قبله ويعده كراهية ان يفوتني ولدارقطني عن ابن عباس ايضا
انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشورا بالصوم لاجل
التشبه باليهود وفي البديع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه بين الايام الفاضلة
وقال الترمذي باب ما جاء في عاشورا اي يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا نا وكيع عن حاجب
بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردآءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم
عاشورا اي يوم اصومه فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما قلت
اهكذا كان يصومه محمد عليه السلام قال نعم حدثنا قتيبة نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن
عباس قال امر رسول الله عليه السلام بصوم يوم عاشورا اليوط العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح قلت حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثاني انفرد به الترمذي
وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديثه حسن صحيح لم يوافق
مراده اي حديثي ابن عباس اراد وقد وهم اصحاب الاطراف انه اراد بصحيح حديثه الاول فذكروا الكلام هنا
عقيب حديثه الاول فتنبه ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته لحديثه الصحيح المتقدم فان
قلت هذا الحديث الصحيح ينفي ظاهره ان عاشورا هو التاسع قلت اراد ابن عباس بقوله
فاذا اصبحت بن تاسعه فاصبح صائما اي صم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم ما روي عن عمر بن عبد
السلام على صوم التاسع بقوله لاصومن التاسع وقال القاضي ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر
لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية اخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكر رزين هذه الرواية
عن عطاء عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اي نعم كان يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقال ابو عمرو
هذا دليل على انه عليه السلام كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك يحفظ
من حديث ابن عباس والاثار في هذا الباب عن ابن عباس مضطربة النوع الثالث اسمي اليوم العاشر
عاشورا واختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء
عليهم السلام بعشر كرامات الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده
الثاني نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودي فيه الثالث يونس عليه السلام نجي فيه من بطن
الحوت الرابع فيه تاب الله على ادم عليه السلام قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج
من الجب فيه السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه ورفع فيه السابع داود عليه السلام فيه تاب الله
عليه الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا ذكروا عشرة من الانبياء عليهم السلام قلت

ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه الى مكان علي في السماء وايوب عليه السلام فيه كشف
الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطي الملك النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشورا اليوم
سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب
الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان
تاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا ودون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا
ثم نسخ قال ابو حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال
وانكر عليه القابلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب النوع الخامس في فضل صومه
وروى الترمذي من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وابن ماجة ايضا وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابن هريرة نحوه
يوم عاشورا نصوموه انبياء عليهم السلام فصوموه انتم وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس
ليس ليوم فضل على يوم فضل في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشورا وروى الترمذي من حديث علي رضي
الله عنه سئل رجل النبي عليه السلام اي شيء ترى ان نصوم بعد رمضان قال ان كنتم صائمين بعد رمضان فصوموا المحرم فانه شهر الله
وفيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال الحسن عزب وعند النسائي في كتاب عاشورا
من صام عاشورا فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه بحتسبا له بالله سنة من سنين
الاجر النوع السادس ناسب ما ورد في صلاة ليلة عاشورا ويوم عاشورا وفي فضل الكحل يوم عاشورا الاصح
ومن ذلك حديث جرير عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا وهو
حديث موضوع وضعفه قتله الحسين رضي الله عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشورا لم يروعن
رسول الله عليه السلام فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه انه عليه السلام قال في الطير
انه اول طير صام عاشورا وهذا ابن قتلة الغم فان الطاير لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعفه قتله
الحسين عليه السلام قلت اطلاق الصوم للطاير ليس بوجه الصوم الشرعي حتى نسبقاليه الى قلة
الفهم وانما عرضه ان الطاير ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشورا تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى
قبل ذلك على فضله بهذا الوجه ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه قال قال
النبي عليه السلام يوم عاشورا ان شاء صام ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي
فيها لانه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو دال على علم وجوب صوم عاشورا ثم ذكر ما يدل
على الترغيب في صيامه ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الثالث سالم بن عبد الله بن عمر الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفي رواية
مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاري تصرح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن ابيه سالم بن
عبد الله بن عمر وفيه ان شيخه بصري والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان
النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري ذكر معناه قوله ان شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا
وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره

صلى الله عليه وسلم

وعند الاسمعيلي قال يوم عاشورا من شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية سلم ذكر عند رسول الله عليه
السلام عاشورا فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وروى الطحاوي
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال نا عبد الله بن عمر والليثي بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبستم ان تصوموا يوم عاشورا فليصم من احب فليدعه
واخرجه الدارمي في سننه انا يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
هذا يوم عاشورا كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب
منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار
في صومه فان قلت قد مضى في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال صام النبي عليه السلام
عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روي في ذلك
احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله عليه السلام
الى قرى بني اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشورا فمن وجدت منهم قد اكل فليصم آخره
واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشورا كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوي ايضا
حدثنا علي بن شيبة قال نا روح قال نا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو المهال
عن عمه قال عدونا عاشر رسول الله عليه السلام صبيحة يوم عاشورا وقد تغدينا فقال اصمتم هذا
اليوم فقلنا قد تغدينا فقال وانتم بقية يومكم وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم
كان فرضا لانه عليه السلام امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب
واجيب عن هذا بوجوه الاول قاله البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول
وختلف في اسم ابيه ولا يدري من عمه ورد عليه بان النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا
عن عمه ان سلم اتى النبي عليه السلام فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا
وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن سلمة الخزاعي ويقال ابن المهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان
في الثقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي
لا تضر صحة الحديث الوجه الثاني ما قيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشورا ورخصة ليست لسواه وزيادة
في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكي الوجه الثالث ما قاله الخطابي كان ذلك
على سبيل الاستحباب والارشاد لا وقات الفضل ليلا يغفل عنه عند صادفة وقته ورد هذا ايضا بان
الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشورا وهذا احياء في رواية ابي داود والنسائي فاتموا بقية
يومكم واقضوه فهذا دليل صريح على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ومنها ما رواه
عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يصوم
عاشورا ويامر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث محمد بن صيفي قال قال لنا رسول
الله عليه السلام يوم عاشورا من لم احد طعم اليوم فلنا من طعم ومن لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم
من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل القرى حول المدينة
ومنها حديث سلمة بن الاكوع يجيء ومنها حديث ابن عباس يجيء ومنها حديث الربيع بنت

صرح على دلالته

معوذ

معوذ علي يجيء ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر هذا يوم
عاشورا فصوموه فان رسول الله عليه السلام امر بصومه ومنها ما رواه البزار من حديث عايشه بلفظ ان
النبي عليه السلام امر بصيام عاشورا يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ابا بو
قال يوم عاشورا صوموا هذا اليوم فان النبي عليه السلام امرنا بصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية
سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشورا سمعت رسول الله عليه السلام يامر بصيام هذا اليوم ومنها
ما رواه احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام صايما يوم عاشورا فقال لاصحابه من كان اصبح
صايما فليتم صومه ومن اكل من غدا اهل فليتم بقية صومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله عليه السلام يوم عاشورا ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط
من حديث ابي سعيد ان النبي عليه السلام ذكر يوم عاشورا فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم
يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عباده
بن الصامت بلفظ بعث رسول الله عليه السلام اسما بن عبد الله يوم عاشورا فقال ايت قومك فمن ادركت
منهم لم ياكل فاليصم ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث حباب بن الارت ان رسول الله عليه
السلام قال يوم عاشورا انها الناس من كان منكم اكل فاليا كل بقيه يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه
ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال الرجل اتاه بفديد اطعمت اليوم شيا قال
اذا الاني شربت ما قال فلا تطعم شيا حتى تغرب الشمس وامر من وراك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات
ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث مجزاه بن راهر عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله عليه السلام
يوم عاشورا وهو يقول من كان صايما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صايما فليتم ما بقي او ليصم ورجال البزار ثقات
ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية انه بعجه ان اباه اخبره ان رسول الله
عليه السلام قال لهم يوما هذا يوم عاشورا فصوموه الحديث ومنها حديث زينه وقد ذكرناه فيما مضى
قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله عليه السلام يامرنا ولم ينهنا
عنه ولم نشاهده عنده وروى ابن ابي شيبه من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله عليه السلام
بصيام عاشورا فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن
يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الي الغداء فقال اوليس اليوم يوم
عاشورا قال وهل تدري ما يوم عاشورا قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله عليه السلام يصومه
قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو اكريب تركه ففي هذه الاثار نسخ وجوب
صومه يوم عاشورا ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا
اذا نسخ هل يبقى الاباحة ام لا وهي مسالة مشهورة بينهم وسياتي حديث عايشه ومعاوية يدلان على ما دلت
عليه الاحاديث المذكوره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان
عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من
شاء صام ومن شا افطر ش مطابقته للترجمة مثل مطابقه الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا

بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشورا وفرض رمضان كان في السنة الثانية ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشورا يصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه ش مطابقته مثل مطابقة الحديث الذي مضى
في اول الباب وهو طريق اخر عن عائشة قوله يصومه قريش في الجاهلية يعني قبل الاسلام قوله
وكان رسول الله عليه السلام يصومه يعني قبل الهجرة وقال بعضهم اي اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي
عليه السلام كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى قلت هذا كلام غير موجه لان الجاهلية
انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي عليه السلام كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله اي قبل الهجرة
والنبي عليه السلام اقام بمكة بعد البعثة ثلاثة عشر سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية قوله فلما قدم
المدينة وكان قدومه في شهر ربيع الاول قوله صامه اي صام يوم عاشورا ايضا عادته والحديث اخرجه
البخاري ايضا باسناد صحيح البخاري وهذا ايضا يدل على النسخ ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله عليه السلام يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه
وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن
بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرملة وعن ابي الطاهر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي في
عن قتيبة عن سفين به وعن محمد بن منصور وعن ابي داود الحراني قوله عام حج قال الطبري ان اول
حجة حجها معوية بعد ان استخلف كانت في اربع وارابعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قاله
بعضهم والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قلت تحمل هذه الحجة وتحمل تلك الحجة
والدليل على الظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة قوله على المنبر يتعلق بقوله سمع اي
سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفين خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشورا
الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله اين علماؤكم قال النووي الظاهر انما قاله
هذا لما سمع من بعضهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله
ولم يكتب اي لم يكتبه الله عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبي عليه السلام كما بينته النسائي في روايته
قوله وانا صائم فيه دليل على فضل صوم يوم عاشورا لانه لم يخصه بقوله وانا صائم الا لفضل فيه وفي
رسول الله اسوة حسنة ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب ثنا عبد الله بن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال ما هذا
قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام قال فانا احق
بموسى منكم فصامه وامر بصيامه ش مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم ويوم عاشورا هو
بعض كل صوم يوم عاشورا وعلى اي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث

ابن عباس يدل على الوجوب لانه عليه السلام صامه وامر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما ذكرنا
وقال الطحاوي فعلى هذا روى هذا الحديث فمعنى هذا الحديث ان رسول الله عليه السلام انما صامه شكرا لله عز
وجل في الظهارة موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى قلت وفيه بحث
لان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه عليه السلام امر بصيامه والامر المجرد عن
القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة ص فان اصل الشكر
مع انها واجبة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري الحافظ الثاني
عبد الوارث بن سعيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس سعيد بن جبير
السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وفيه ان عبد الوار
رواية ابي معمر شيخ البخاري وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب
عن سعيد ابن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن علي بن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن رمح
وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن
سفين وعن اسمعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابي سهل عن سفين ذكر معناه قوله فرأى
اليهود تصوم وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي رواية له فوجد اليهود صياما قوله فقال
ما هذا وفي لفظ للبخاري في تفسيره فقالهم وفي رواية مسلم فكلموا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر
الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له وفي لفظ له فقالوا هذا يوم اعظم انجى الله فيه موسى
وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكرا فنحن نصومه قوله فصامه اي النبي عليه السلام
وليس معناه ان صامه ابتداء لانه قد علم في حديث اخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه
انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه لما علم ما عند
اهل الكتاب فيه صامه فان قلت الظاهر الخبر يقتضي انه عليه السلام حين قدم المدينة وجد اليهود صياما
يوم عاشورا والحال انه عليه السلام قدم المدينة في ربيع الاول واجيب بان المراد ان اول علمه بذلك
وسؤاله عنه بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يعلمها علم بذلك وقيل في الكلام حذف تقديره قدم النبي عليه السلام
المدينة فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشورا
من السنين الشمسية فصادف يوم يوم عاشورا عند اصحابهم اليوم الذي قدم فيه عليه السلام المدينة
وفيه نظر لا يخفى قوله وامر بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق
بموسى منهم فصوموا فان قلت خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل عليه السلام بخبرهم قلت لا يلزم ان يكون
عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكوا بل قضية هذا اليوم وقيل انما صامه
باجتهاده وقيل انه اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر لا
يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرماني وقال القاضي عياض قد ثبت ان قريظة والنضير كانت يصومه
وان النبي عليه السلام كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج الى التكلم عليه

وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في الحديث فصامه ليس ابتداء صومه بذلك حينئذ ولو كان هذا الوجه
ان يقال صح هذا بمن اسلم من علمائهم ووثقه من بعدهم من احبارهم كابن سلام وبني سعيه وغيرهم ص حدثنا علي
بن عبد الله نا ابو اسامة عن ابن عيينة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم
عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي عليه السلام فصوموه انتم ش مطابقته للترجمة في قوله فصوموه
انتم فانه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي الثالث ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني
ابو عمرو الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله الصحابي وقال ابو داود رأى
النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائفه
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري
والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في باب اتيان اليهود النبي عليه السلام عن احمد او محمد بن عبد الله العذافي واخرجه مسلم في الصوم
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن
ابي عميس به ذكر معناه قوله تعده اليهود عيدا وفي رواية مسلم كان يوم عاشورا يوما يعظمه اليهود
ويتخذه عيدا وفي رواية اخرى له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم
فيه حليهم وشارتهم قلت شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء او هو بالنصب عطف على
قوله حليهم وهو منصوب بقوله يلبسون بن الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل
وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة قلت هذا التفسير هنا بهذه العبارة
خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذي
ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع منقولا
لقوله يلبسون من الالباس وهو معنى اللبس واللبس لا يكون الهيئة واما يكون اللباس فمن قبله
ادنى تمييز يدري هذا قيل ما وجه التوفيق بين قوله عيدا وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا
ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار
لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هو لاجل مخالفة غير اليهود من اهل المدينة فوافق المدينيين حيث عرف
انه الحق وخالف غيرهم لخلافه ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
ابن عباس قال ما رأيت النبي عليه السلام يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا
وهذا الشهر يعني شهر رمضان ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة ورجاله
قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والحديث
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان قوله تحري بن التحري وهو المبالغة في طلب الشيء قوله فضله جملة

في محل

في محل الجر لانها صفة يوم قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى
منه واجيب بانه تقدير في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو في اللغة التقديري او يعتبر
في الشهر اياسه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرماني هذا قالوا والواجب تخصيصها ان رمضان
فريضة وعاشورا كان اولا فريضة وقال ورد ان افضل الايام يوم عرفة والسقاه من الحديث ان
افضل الايام عاشورا قال فما التلفيق بينهما فاجاب بان عاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة
افضل من جهة اخرى قال ولو جعل الفاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا
قلت فيه نظر لانه قيل وقيل اما جمع بين عاشورا ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا
لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه قلت
فيه نظر لانه لا معنى لان الاشتراك في الثواب غير متصور عليها فافهم ص حدثنا المكي بن ابراهيم نا يزيد عن
سلمة بن الاكوع قال امر النبي عليه السلام رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم
يكن اكل فليصم فانا اليوم يوم عاشورا ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله
في صيام عاشورا وقد مضى الحديث في اثناء الصوم في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام
فيه هناك ويزيد هو ابن ابي عبيد وهو السادس من الاثبات البخاري وهناك ايضا اخرجه عن بلال
انفرد عن ابي عاصم عن يزيد عن سلمة قوله من كان اكل فليصم اي فليمسك لان الصوم الحقيقي هو الامساك
من اول النهار الى آخره ص باب صلاة التراويح ش

اي هذا باب في بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا في رواية المستملي وحده وفي رواية غيره ولم يوجد هذا
والتراويح جمع ترويحة وجمع ايضا على ترويحات والترويحة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالمرة الواحدة
لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلوس سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا والسابق آخرا هو الراجح
ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات فالهاء في الاصل ايضا للمرة الواحدة وهي الجلسة وفي العرب روحت
بالناس اي صليت بهم التراويح ص باب وصل من قام رمضان ش

اي هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرماني انما نقول على ان المراد بقيامه صلاة التراويح
ش قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق مرايناه حد بل المراد بقيام
الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا وعقيل بضم العين من خالد وابن شهاب محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن
والحديث مر في باب تطوع قيام الليل بن الاثنان من اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك
عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال من قام رمضان ايمانا الحديث قوله عن ابن شهاب وفي رواية ابي القاسم عند النسائي عن
مالك حدثني بن شهاب قوله اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي
ذئب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة

صلى الله عليه وسلم

وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك
عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان ابا همام رواه عن ابن عيينة
عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله يقول لرمضان الى الفضل
رمضان اولرجل رمضان وقال بعضهم عمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يسئل عن رمضان قلت
هذا بعيد وان كان اللام ما في معنى عن نحو قال الذين كفروا للذين امنوا اوجه البعد ان لعظ مادة القول
اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد هنا بل غير موجه ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى في اي يقول
في رمضان اي في فضله ونحو ذلك كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم
القيمة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اي يقول عند رمضان اي عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون
اي عند خمس خلون قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته قاله النووي قوله
واحتسابا اي طلبا للاجرة وقال الخطابي اي نية وعزيمة وانتصابهما على الحال اي مؤمنا ومحتسبا
قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه كما هو بينا ولكل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر
وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو مذهب
اهل السنة وفي رواية النسائي من رواية قتيبة عن سفيان وما تاخر وكذا رادها حامد بن محمد عن سفيان
عند ابن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من
فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة وورد هذه الزيادة ايضا من طريق
ابي سلمة من وجه اخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة وقد ورد هذه
الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة احاديث فان قلت العفو انما يستدعي سبق شئ من ذنب والمتاخر
من الذنوب لم يات فكيف يغفر قلت هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة
بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا ابن بكير
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله عليه السلام والامر على ذلك في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ش هذا معنى الذي في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن
قريب قوله قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم الزهري قوله والامر على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الامر
على هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان جمعهم عمر رضي الله عنه قوله والامر على
ذلك رواية الكشميهني وفي رواية غيره والناس على ذلك يعني على ترك الجماعة في التراويح فان قلت روى ابو داود
عن ابي هريرة خرج رسول الله عليه السلام واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل
ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا اذكره بن عبد البر قلت فيه سلم بن خالد وهو
ضعيف والمحفوظ ان عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه وعن ابن شهاب عن
عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس

يصلون.

يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان
الناس يقومون اوله قوله وعن ابن شهاب عطف على قوله قال ابن شهاب وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن وديش
بن الحارث بن غالب الذي وفد على عمر رضي الله عنه على منازل المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين
وله ثمان وسبعون سنة قال ابن يونس هو ثقة وقيل ان له صحبة قوله فاذا الناس كلة اذا للمفاجاة
قوله اوزاع بسكون الواو وبعدها ذاي قال ابن الاثير اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد
بعد صلاة العشاء متفرقين وقال الجوهري اوزاع بن الناس اي جماعات قال الخطابي لا واحد لها
من لفظها قلت فعلى قوله متفرقون في الحديث يكون صفة لاوزاع اي جماعات متفرقون وعلى قول
ابن الاثير يكون متفرقون تاكيدا لفظيا قوله فيصلي الرجل يجوز ان يكون الالف واللام فيه للجنس
وللعهد قوله الرهط هو ما بين السبعة الى العشرة ويقال الى الاربعين قوله اني ارى هذا اس اجتهاد
عمر واستنباطه بن اقرار الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحد
في الفرض ولما في اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله لكان
امثل اي افضل وقيل اسد قوله فجمعهم على ابي اي جعله لهم اماما يصلي بهم التراويح وكان عمر رضي الله عنه
اختاره عملا بقوله عليه السلام بوهم اقرؤهم لكتاب الله وروى سعيد بن منصور بن طريق عروة ان
عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في
كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين
قوله ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى وفيه استعمال ان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى ان
الصلاة في بيته افضل لا سيما في اخر الليل وعن هذا قال الطحاوي التراويح في البيت افضل قوله نعم
البدعة وبروى نعمت البدعة بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها
وانما دعاه بدعة لان رسول الله عليه السلام لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه ورغب
رسول الله عليه السلام فيها بقوله نعم ليدل على فضلها وليلا يمنع بهذا اللعب بن فعلها والبدعة في
الاصل احداث امر لم يكن في زمن رسول الله عليه السلام والبدعة على نوعين ان كانت مما يندرج
تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة
مستقبحة قوله والتي ينامون عنها اي الفرقة التي ينامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي
يقومون في اخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات
التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على اقوال الشهرة
منها احدى واربعون وقال الترمذي راى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة بها الوتر وهو قول
اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال السخاوي رحمه الله وهو اكثر ما قيل فيه قلت ذكر عبد البر
في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر بالاربعين
وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ابي مليكة عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس في رمضان
بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس يوترهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع

وسائر سنه الى اليوم هكذا روي بن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماها بن قاسم
رمضان والاقالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر ثلاث والعدد واحد وقلت وثلاثون
وهو الذي عليه عمل اهل المدينة وروي بن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك
الناس الا وهم يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث وقيل اربع وثلاثون بما حكى عن زرارة
بن اوفى انه كذلك كان يصلي بهم في العشر الاخير وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن اوفى
في العشر الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو
مروي عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم فانه روي عن عمر وعلي وغيرهما
من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية اما اثر عمر رضي الله عنه فرواه مالك في الموطا باسناد منقطع
فان قلت روى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى
وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر قلت قال ابن عبد البر هو محمول على
ان الواحدة للوتر وقال ابن عبد البر وروي الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن السائب بن يزيد
قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال
شيخنا وما حمله عليه في الحديث صحيح بدليل ما روي محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفه عن السائب
بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما اثر علي رضي الله عنه
فذكره وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا يصلي بهم في
رمضان عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزي
قال انا يحيى بن ابي حفص بن عيناء عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا
في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث واما القائلون
به من التابعين فمسور بن مخرمة وابن ابي مليكة والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح وابو البختري
وسعيد بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن ابن ابي بكرة وعمران العبدي وقال ابن عبد البر وهو قول
جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء هو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف
من الصحابة وقيل ست عشرة مقدرة روى عن ابي مجلز انه كان يصلي بهم اربع ترويحات ويقرأ لهم سبع
من البقرة في كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز وقيل ثلاث عشرة واختاره موسى بن اسحق
روى محمد بن نصر بسنده قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر عن جده
السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث عشرة ركعة بركن الله
ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القارئ يقرأ في كل ركعة بمئين اية قال ابن اسحق وما سمعت
في ذلك حديثا هو اثبت عندي ولا احرى بان يكون كان من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول الله
عليه السلام كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال سمعنا نعل هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم
الى ثلاث وعشرين وقيل احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر بن العربي
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه السلام صلى وذلك في رمضان ش مطابقته للترجمة ظاهرة انه
في التراويح واسمعيل هو ابن ابي اويس وقد ذكر البخاري هذا الحديث تاما في ابواب التهجد في باب تحريض
النبي عليه السلام على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله عليه السلام صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
عليه السلام فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان وقد مر الكلام فيه ستوفى وهنا اورد هذا الحديث مختصرا حذف اوله
ان رسول الله عليه السلام صلى ثم احتصر الى قوله في اخر الحديث وذلك في رمضان قوله وذلك
اشارة الى ما فعله عليه السلام من صلاته في الليلتين ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
اخبرني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله عليه السلام خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله عليه السلام فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله
عليه السلام والامر على ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله فكثر الناس وهذا الحديث بعين
هذا الاسناد والمتن مضى في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد قوله
فتوفي رسول الله عليه السلام والامر على ذلك بن كلام ابن شهاب الزهري فافهم ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله
عليه السلام في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
فقلت يا رسول الله انتام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ما كان يزيد في رمضان وهذا الحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب
قيام النبي عليه السلام بالليل في رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وهنا عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله في الحديث
السابق خشيت ان تفرض عليكم قيل يؤخذ منه ان الشروع يلزم اذ لا وظهر مناسبة بين كونهم
يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك
ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم انتهى قلت في نظره نظر لان السبب في
ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه عليه السلام
خشي ان تفرض عليهم لما جرت به عادتهم ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته واضاف
ان نظر احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة فتركها شفقة على امته قوله ما كان يزيد
في رمضان الى اخره فان قلت روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله عليه السلام

يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قلت هذا الحديث رواه ايضا ابو القسم البغوي في معجم الصحابة
قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم نا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس هل الحديث وابو شيبة
هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد
وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورده ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره ص

باب فضل ليلة القدر ش اي هذا باب

في بيان فضل ليلة القدر ثبت في رواية اي ذكر قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور
وقضايها والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا وقدرا
لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن
الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قولك الناس لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال
قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته وقال
ابو بكر الوراق سميت بذلك لانه ينزل فيها ذو قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها
واحياها وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا
فيها وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها
على عباده المومنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلاثة من الملائكة اولي قدر وذوي خطر وعن الخليل
بن احمد لان الارض تضيق فيها بالملائكة من قوله ويقدر من قدر عليه رزقه وقيل المقدر هنا بمعنى
القدر بفتح الدال الذي هو اخو القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وقيل انما جاء القدر بسكون الدال وان كان التابع في القدر الذي هو اخو القضاء فتح الدال
ليعلم انه لم يرد فيه ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتفصيل
ما يلقى اليهم فيها بمقدار ابعقدار ص وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر
ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر
ش قوله الله ما جر عطفا على قوله فضل ليلة القدر اي وفي بيان تفسير قول الله وفي رواية اي ذر قال الله
تعالى انا انزلناه الى اخره وفي رواية كرمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة
لكونها في هذه السورة فذكرت مكررة من اجل تفصيلها وهذه السورة مكية واي عشر حرفا وثلاثون
كلمة وحمس اياتٍ وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول
سورة نزلت بالمدينة انا انزلناه اي القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السما الدنيا
ووضعناه هي بيننا العزة واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزل له جبريل عليه السلام على
محمد صلى الله عليه وسلم نجوما فكان بين اوله واخره ثلاثة وعشرون سنة ثم كتب بتة عليه السلام
فقال وما ادريك ما ليلة القدر يعني وما ابلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها فقوله
ليلة القدر خير من الف شهر وسبب نزولها ما ذكره الواحدي باسناده عن مجاهد قال ذكر
النبي عليه السلام رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك
فانزل الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر

قال

خير من الذي لبس السلاح فيها ذلك الرجل اهـ وذكر بعض المفسرين انه كان في الزمن الاول نبي يقال
له شمعون عليه السلام قاتل الكفرة في سبيل الله الف شهر ولم ينزع الثياب واللاح فقال الصحابة
يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الاية واخبر عليه السلام ان ليلة القدر خير من الف
شهر الذي لبس السلاح فيها شمعون في سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو
شمعون هذا وعن ابي الخطاب الجارود بن سهيل نا سلم بن قتيبة نا القسم بن الفضل نا عيسى بن
ميمون قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما عيرت هذا الرجل فبايعت له كيف بصوته فقال ان
رسول الله عليه السلام اري بني امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل
الله تعالى سورة القدر قال القسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو الف شهر وقيل ذكر رسول الله
عليه السلام يوشا اربعة في بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوا طرفة عين فعجب اصحاب
رسول الله عليه السلام من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هولاء
الغدر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرا عليه انا انزلناه
في ليلة القدر الى اخر السورة فسر النبي عليه السلام والناس بعده
وذكر في بعض الكتب انا ابا عروة قال ذكر رسول الله عليه السلام يوشا اربعة من بني اسرائيل
فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وذكريا وحزقيل ويوشع بن نون
عليهم السلام ثم ذكر الباقي نحو ما ذكرنا وعن ابن عباس بقدر النبي عليه السلام في اعمار امته واعمار الامم
السابقة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال
ان الرجل فيما مضى كان لا يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي بلاه وثمانون سنة واربعة
اشهر فجعل الله لامة محمد عليه السلام ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها وقيل معناه عمل صالح
في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال مجاهد سلام الملائكة والروح على
تلك الليلة خير من سلام الخلق على الف شهر قوله تنزل الملائكة والروح اي جبريل عليه السلام
فيها اي في ليلة القدر قوله من كل امر اي ينزل من اجل كل امر قضاه الله وقدره في تلك السنة الى قابل
ثم الكلام عند قوله من كل امر تم ابتدا فقال سلام اي ما ليلة القدر الا سلامة وخيرا كلها ليس فيها شر
وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة كلها فاما الليالي الاخر فقضى فيهن البلاء والسلامة
وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر تمرون
على كل مومن ويقولون السلام عليك يا مومن حتى مطلع الفجر اي مطلع الفجر قرا الكسائي وخلف مطلع
بكسر اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام يعني الطلوع ص قال ابن عيينة ما كان في القرآن
وما ادراك فقد اعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه ش هذا التعليق عن سفين بن عيينة
وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتابه الايمان له بن رواية ابي حاتم الرازي عنه قال نا سفين بن عيينة
فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك لم يخبره به وقد اعترض
عليه في هذا الخص بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم عليه
السلام بحاله واجيب بانه ممن يزكى ونفعه الذكرى وقال بعضهم وعزاه مغلطاي فيما قرأته بخطه لتفسير

ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه انتهى

قلت في هذه العبارة اساءة ادب لا تخفى على المنصف وعدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال حفظناه وانما حفظ ابن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة في قوله ومن ليلة القدر الى اخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة قوله قال حفظناه اي قال سفين حفظنا هذا الحديث قوله واما حفظ معمر فمن قوله حفظناه وبين قوله من الزهري وقوله من الزهري متعلق بقوله حفظناه واما بفتح الهمزة وتشديد الياء اخر الحروف وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره واي حفظ حفظا من الزهري يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه يصف حفظه بكمال الاحد وقوة الضبط لان احدي معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وروي اما حفظ بنصب اي على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر ورايت في نسخة صحيحة بقروة واما حفظ بكلمة ان التي اضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضي فان صحت هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري فافهم قوله من صام رمضان قد تقدم في كتاب الايمان في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان قوله ومن قام ليلة القدر الى اخره من زيادة سفين عن عيينة في روايته هنا وروى الترمذي فقال حدثنا هناد نا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ص تابعه سليمان بن الاكثر عن الزهري ش اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي الواسطي وقال البصري في روايته عن محمد بن مسلم الزهري وقال بعضهم وصله الذهلي في الزهريات ولم يرد عليه شيئا والظاهر انه لم يورد فيها ص باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ش اي هذا باب في بيان التماس اي طلب ليلة القدر ينبغي ان يكون في السبع الاواخر وفي رواية الكشميهني باب التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه سقوط تقديره هذا باب يذكر فيه التمسوا وهنا ثلاثة اشياء السبع الاوائل في العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط في العشر الثاني والسبع الاواخر في العشر الاخير منه ويكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وجاء طلبها في العشر الاواخر فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين والحادي والعشرين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي عليه السلام اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله عليه السلام اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ش مطابقته للترجمة في قوله فليتحرها في السبع الاواخر والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الزوم عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به قوله اروا بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقال بعضهم اي قيل لهم في المنام انها

في السبع الاواخر قلت هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا رأوا وهو اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله في السبع الاواخر ليس طرفا للاراءة قاله الكرماني وسكت وبيانه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر قوله فتواطأت اي توافقت واصل الكلمة بالهمز وفي رواية البخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي عليه السلام التمسوها في السبع الاواخر ولم يقل في العشر الاواخر لانه كان نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين ولهذا قوله فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها لان التحري القصد والاجتهاد في الطلب ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاواخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل هي امتناع هذه الاقوال وقيل في السنة كلها وقيل جميع شهر رمضان وقيل ينتقل في العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وحكى قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وغيرهم وقد ذهب المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لتقضي الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يتغير في صيام رمضان فلا يتغير في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى قلت تزييفه هذا القول فاسد لان قصده تزييف قول الحنفية ولا يدري انه في نفس الامر تزييف قول ابن مسعود وابن عباس وهذا جرأة منه ومع هذا ما ثبت عن ابن مسعود ثابت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينها قادر وذهب ابن الزبير الى انها ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدري الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعي وعن عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن علي رضي الله عنه ليلة تسع عشرة وقيل هي في العشر الوسط والعشر الاخير وقيل في اسباع العشر الاواخر وقيل من النصف من شعبان وقال الشيعة انها رفعت ولذا حكى المتولي في التتمة عن الروافض ولذا حكى العامري في شرح العمدة عن الحنفية قلت هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله عليه السلام التمسوها في لذا ولذا يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك

وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي في اول العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او
ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين او ليلة
ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع او ليلة تسع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة
سبع عشرة من رمضان ليلة بدر مع يد ر وحكاه بن ابي حاتم ايضا عن زيد بن ارقم وقيل ان ليلة القدر
خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمن النبي عليه السلام حكاه الفاكهاني وقيل خاصة بهذه الامة ام لكل
امة فلهم جزم به بن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه
ورد عليهم بما رواه النسائي من حديث ابي ذر حيث قال فيه قلت يا رسول الله اكون مع الانبياء اذا
فاذا ماتوا رفعت قال لا هي باقية قلت روى مالك في الموطا بلغني ان رسول الله عليه السلام تقاضا
اعمار امته عن اعمار الامم الخالية فاعطاه الله ليلة القدر قلت هذا يحتمل التاويل فلا يدفع الفرح
في حديث ابي ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولا واكثرها يتداخل وفي الحقيقة يقرب من
خمسة وعشرين قلت ما وجه هذه الاقوال قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا حصر فاوعن
الشافعي والذي عندي انه عليه السلام كان يجيب عليا عما يسأل عنه يقال له تلتمسها في ليلة كذا
فتقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله عليه السلام لم حدث بميقاتها حزنا فذهب كلا وعد
من الصحابة ما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ص حدثنا معاذ بن فضالة ساهشام
عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي عليه السلام العشر
الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين مخطبنا وقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها وانسيتها فالتمسوها
في العشر الاواخر في الوتر واني رايتني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله عليه السلام
فليرجع فرجعنا ونا ترى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد
النخل واقيمت الصلاة فرايت رسول الله عليه السلام يسجد في الماء والطين حتى راي اثر الطين
في جبهته ش مطابقته للترجمة في قوله فالتمسوها في العشر الاواخر وهذا الحديث اخرجه البخاري
في مواضع متعددة منها في كتاب الصلاة في باب السجود على الانف في الطين فانه اخرجه هناك عن
موسى عن همام عن يحيى عن ابي سلمة وهنا اخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد مر الكلام فيه في باب السجود على
الانف في الطين وتكلم ايضا زيادة للبيان بقوله ابا سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك
وهنا لم يذكر السؤال عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك ثاني في الاعتكاف سألت ابا سعيد
هل سمعت رسول الله عليه السلام يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث وفي رواية مسلم بن طريق
معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في تقدير من قرش فاتينا ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى
في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى
النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي عليه السلام في ليلة القدر فاد فيان سبب
السؤال قوله اعتكفنا مع النبي عليه السلام العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من
العشر الليالي وكان من حقها ان يوصف بلفظ الثانيث لان المشهور في الاستعمال تانيث العدد

واما

واما ان ذكره فمعتبر باعتبار الوقت او الزمان ووقع في الموطا العشر الوسطى بضم الواو والسين جمع
وسطى مثل كبرى وكبري ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كنازل ونزل
ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية
مالك الاتية في اول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف
الشهر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان يبان له فلما انقضت امرنا بالبنا فقوض
ثم ابيتت له انها في العشر الاول فامر بالبنا فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم
انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف الشهر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية
همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك
بفتح الهمزة اي قدامك قال القابسي وصف الاول والاوسط بالعدد والاخير باشارة
الى الصور وليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخيرة دون الاولين قوله فخرج صبيحة عشرين
فخطبنا فان قلت يشكل على هذا رواية مالك من حديث ابي سعيد قال على ما يأتي قال
فيه كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قلت معنى قوله وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح
الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها حذف او يوضحه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه قوله وقال اني اريت على صيغة المجهول
من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين او وقع
في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين قوله ثم انسيتها من الانساء قوله او نسيتها شك
من الراوي من التفسيرة فالاول من باب الافعال والثاني من باب التفعيل والمعنى انه اني علم تعيينها
في تلك السنة وسيأتي سبب النسيان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب وقال الكرماني
ونسيتها وفي بعض نسخها بن النسيان ثم قال فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها
فينفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب على النبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع
لذكره الله تعالى قوله في الوتر اي او تار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لان في اشفاعها
قوله اني اسجد وفي رواية الكشميهني ان اسجد قوله فليرجع اي فليرجع الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم
كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخير قوله قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهي
القطعة الرقيقة من السحاب قوله فمطرت بالفتحات ونا في الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت
السما فامطرت قوله حتى سال سقف المسجد وفيه مجاز من قبيل ذكر المحل واراد به الحال قال ابن سيده
الوادي وفي رواية مالك يوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه قوله وكان من جريد النخل الجريد
سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه فيه ترك مسح جبهة المصلي من
اثر التراب وفيه جواز السجود في الطين مع ما فيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل
وفيه ان النسيان جايز على النبي عليه السلام للاحكام كما ذكره وفيه جواز استعمال لفظ رمضان
بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف وترجمة بالعشر الاخير وفيه ترتب الحكم على رؤيا

الانبيا عليهم السلام وفيه تقدم الخطية على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن
اللطف والتدرج اليها ص **باب تحرى ليلة القدر في الوتر**
من العشر الاواخر ش اي هذا باب في بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر الاواخر سل
الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين
واشار بهذه الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاخير من رمضان لا في ليلة منه بعينها وروى
مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض
اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن
ابيه ان خاله العلمان بن عاصم اخبره ان رسول الله عليه السلام قال انا ليلة القدر فالتمسوها
في العشر الاواخر وروى النسائي من حديث طويل لابي ذر وفيه في السبع الاواخر وروى الترمذي من
حديث ابي بكرة سمعت النبي عليه السلام يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين
او ثلاث او اخر ليلة وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وروى ابن ابي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل رسول الله عليه السلام عن
ليلة القدر فقال في العشر الاواخر في الخامسة او السابعة وعن ابي الدرداء باسناد فيه ضعف
قال رسول الله عليه السلام التمسوها في العشر الاواخر من رمضان قال الله عز وجل يفرق فيها كل
امر حكيم وفيها انزلت التوراة والزبور وصحف موسى والقرآن العظيم وفيها عرس الله الجنة وجعل
طينة آدم عليه السلام وقدر ورد للليلة القدر علامات منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع
في صبيحتها لا شعاع لها ومنها ما رواه البزار في مسنده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله
عليه السلام التمسوها ليلة القدر في العشر الاواخر فاني قد ابهمتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال
فطر وريح وقال ابو عمر في الاستذكار هذا يدل على انه اراد في ذلك العام ومنها ما رواه ابن حبان في
صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام اني كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي
في العشر الاواخر وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كان فيها قمر ا يصبح شعاعها لا يخرج شيطانها
حتى يضيء فجرها ومنها ما رواه احمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان
فيها قمر ا ساطعا ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمي به فيها وان من اماراتها ان
الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها
يومئذ ومنها ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم من قرني الشيطان
الا صبيحة ليلة القدر ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة في
الارض اكثر من عدد الحصى ومنها ما رواه ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان
ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ويفتح فيها ابواب السماء
وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان المساجد في تلك الليلة تسقط الى الارض
ثم تعود الى مثابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي
عن بحيرة بن ابي لبابة انه سمعه يقول لسان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابو عمر من طريق

ذهرة

زهرة بن معبد نحوه ص فيه عبادة ش اي في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ويجيء في الباب الذي يليه ويروي فيه عن عبادة ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر
نا ابو سهيل عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال تحروا ليلة القدر في الوتر
من العشر الاواخر من رمضان ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري
المدني وابو سهيل اسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني عم مالك بن انس وليس
لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث قوله تحروا بالتحري وهو الطلب بالاجتهاد ص حدثنا
ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي
سعيد الخدري كان رسول الله عليه السلام يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين التي هي ليلة مكنه ورجع من كان يجاور معه واقام
في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور
هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه
وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد
في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في مصلى النبي عليه السلام ليلة
احدى وعشرين فبصرت عيني حين نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه مملى طينا وماء ش مطابقته
للترجمة في قوله الذي هو من افراده وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن
دينار والدراوردي نسبة الى دراورد قرية بمرو وابو عبد الله التيمي القرشي العدوي قوله في العشر
الاواخر وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كان فيها قمر ا يصبح شعاعها لا يخرج شيطانها
حتى يضيء فجرها ومنها ما رواه احمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان
فيها قمر ا ساطعا ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمي به فيها وان من اماراتها ان
الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها
يومئذ ومنها ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم من قرني الشيطان
الا صبيحة ليلة القدر ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة في
الارض اكثر من عدد الحصى ومنها ما رواه ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان
ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ويفتح فيها ابواب السماء
وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان المساجد في تلك الليلة تسقط الى الارض
ثم تعود الى مثابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي
عن بحيرة بن ابي لبابة انه سمعه يقول لسان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابو عمر من طريق

ذهرة

حصول حال الحالة العربة قوله ثم نظرت اليه اي الى النبي عليه السلام قوله ووجهه ممثل جملة
اسمية وقعت حالا قوله طيبا نصب على التمييز وما عطف عليه ص حدثنا محمد بن المثنى
ساكي عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال التمسوا وحدثني محمد
اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يجاور في العشر
الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ش مطابقته لجزء الترجمة
وهو قوله ليلة القدر واخرجه بطريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال التمسوا الذي اخرجه مختصرا كانه
احاله بقيته على الطريق الثاني وقوله التمسوا محذوف اي التمسوا ليلة القدر اي الحلبوها وفي بعض
النسخ التمسوها وعلى هذا فسره الكرماني وقال قوله التمسوها الضمير منهم مفسره ليلة القدر لقوله
تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا معكوس وبهذا
الطريق اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة كان رسول الله عليه السلام
يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر والطريق الثاني عن محمد
بن المثنى الى العشر الاواخر عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام
بن عروة الى اخره واخرجه الترمذي حدثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان انتهى وهذا كما رايت في الطريق الاول التمسوا وفي الثاني
تحروا والفرق بينهما ان كلا منهما طلب وقصد ولكن معنى التحري ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد
ص حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وهيب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال التمسوها في
العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب ابن خالد ابو بكر البصري وابوب هو
السختياني قوله التمسوها قد مر الكلام فيه عن قريب قوله ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير الذي
في قوله التمسوها ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر قوله في تاسعة بدل
من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهي الحادية والعشرون لان المحقق المتوقع بوجوده بعد العشرين
من رمضان تسعة ايام لامحالة ان يكون الشهر تسعة وعشرين ولموافق الاحاديث الدالة على انها في
الاوتار قوله في سابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وقوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين اما بحسب
معناه وموافق ليلة القدر وتراً من الليالي على ما ذكرنا لحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا
فاربعا لا تكون الا في تسع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والخامسة الباقية ليلة اربع وعشرين
فلا تصادف واحدة منهن وتراً وهذا دال على الاستقبال بوتر الى تسع والنبي صلى الله عليه وسلم يامر امته
بالتماسها في شهر كامل دون ناقص لان الخلق طلبها في جميعه التي قدرها الله تعالى على التمام مرة وعلى
النقص اخرى فثبت انتقالها في العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين
ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر هي في تسع يمضين او سبع يبقين يعني ليلة القدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ايضا وقيل هو محمد سلام ح

وعبد الله

وعبد الله هو ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وهو
من افراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وقد مر في ما مضى قوله
هي اي ليلة القدر في العشر قوله هي في تسع الى آخره بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين قوله
او سبع يبقين اي ليلة السابع والعشرين ورواية الاكثرين هنا في تسع بالتاء المثناة من فوق قبل السين
مقدما وبعده في سبع بتقديم السين قبل الباء الموحدة وبلفظ الصحيح في الاول ولفظ البقاء في الثاني
وللكشميهني بلفظ الصحيح فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقال الكرماني واما رواية في
سبع يبقين فيحتمل ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعدها الى آخر الشهر كلهن وقد قيل
ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعا موقوف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما
سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس وعمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله عليه السلام وسالهم عن ليلة
القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر رضي الله
عنه اي ليلة هي فقلت سابعة مضت او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت
خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع وياكل من
سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له ولطريق آخر
اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي عنه في سننه من رواية عاصم بن بكلب الجرمي عن ابيه
عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب يدعوني مع اصحاب محمد عليه السلام ويقول لي لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم
وسالهم عن ليلة القدر فقال ارايتم قول رسول الله عليه السلام التمسوها في العشر الاواخر اي ليلة نرجوها
قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر ليلة خمس وانا ساكت فقال مالك لا تتكلم قال فقلت احدثكم
برايي قال عزمت عليك لتحدثني قال فقلت السبع رايت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وطوف
الانسان من سبع وبنات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر ما ارى القول الا كما قلت وفي آخره فقال
عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل
بزيادة الوجه وزاد فيه وان الله جعل الانس في سبع والطير في سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم قال ابن بطال
تابعه عبد الوهاب عن ايوب قلت اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي في روايته عن ايوب السختياني
ووصل هذه المتابعة احمد وابن عمر في مسندهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب متابعا
لوهيب في اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاثرم من رواية الفربري وعند النسفي
وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب ص وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين
ش اي ورد وي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قبل هذه موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها
اصحاب السنات لكونها موقوفة قلت جزم الحافظ المزي بان طريق خالد هذه معلقة وروى
انس انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين وقال ابن حبيب يتحرى سبع
الشهر او سبع يبقين فيتحراها في ليلة سبع الوتر فان كان تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا
فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد في الاربع احتياطا وروى احمد في مسنده بسند حسن عن عكرمة

جها

وهي ما ذكر فيه قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا

عن ابن عباس قال أيتُه وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب
رسول الله عليه السلام فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وروي
الطيالسي بن طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين روي ذلك عن ابن
مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث وائلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين بن رمضان وروى
احمد بن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر
ليلة اربع وعشرين قيل اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد
موقوفا بغير لفظه **ص باب رفع ليلة القدر لتلاحي**

الناس ش اي هذا باب في بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لان ظن ابطاء رفعت
بالكلية وانما رفعت معرفتها اي معرفة تعيينها قوله لتلاحي الناس اي لاجل تلاحي اي لاجل تخاصمهم
والتلاحي والملاحاة المخاصمة والمقاولة يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته
ملاحاة ولحاء اذا نازعته **ص** حدثنا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث نا حميد نا انس عن عبادة
بن الصامت قال خرج رسول الله عليه السلام ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين
فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
وخالد بن الحرث الهجيمي مر في الجمعة والحديث مضى في كتاب الايمان في باب حوف
المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس عن عبادة بن الصامت وقدر الكلام فيه هناك قوله انس عن عبادة بن الصامت وهناك
انس اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال
عن حميد عن انس قال خرج علينا الحديث بسنده قوله فتلاحى رجلان وفي رواية ابي نضرة عن ابي
سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتقمان معهما الشيطان قوله فلان وفلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك قوله فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل
العين رفعت بركتها في تلك السنة وقيل الثاني رفعت للملائكة لا بليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت
اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن
ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان ترفع فلما تخاصما رفعت فترك الشروع منزلة الوقوع انتهى
قلت هذا القول الذي نقله الطيبي هو موافق للترجمة عما لا يخفى **فان قلت** هذا الحديث يدل على
ان سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم بن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال اريت ليلة القدر ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يدل على ان سبب الرفع هو النسيان
قلت يمكن ان يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا في حديث ابي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الايقاظ
وان يكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل
على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين **فان قلت** لم تقدر ان الذي ارتفع علم تعيينها
في تلك السنة حمل اعلم النبي عليه السلام بعد ذلك بتعيينها **قلت** روي عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك

فان قلت

فان قلت روي محمد بن نصر بن طريق وهب المغافري انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله
عليه السلام يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما قام الناس غيرها **قلت** الذي قالته زينب ايضا قالته
ايضا لا وهذا لا ينافي علمه بذلك قوله وعسى ان يكون خيرا لكم يريد ان البحث عنها والطلب لها تكثير
العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقتصروا العمل
في غيرها والتركوه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي فجاموا فقررها قوله فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع
وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة مضى من الشهر فيكون ليلة احدى واثنين بحسب تمام الشهر
ونقصانه **ص باب العمل في العشر الاواخر من رمضان**

ش اي هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي رواية المستملي في رمضان
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي عليه السلام اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله **ش** مطابقته للترجمة بين
ان شد المئزر واحياء الليل وايقاظ الاهل ظاهر العمل في العشر الاواخر **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
علي بن عبد الله العروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو يعفور بضم الياء آخر الحروف
وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء اسمه عبد الرحمن بن عبيد الكاهلي العابري الرابع
ابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح الخامس مسروق ابن الاجدع السادس عائشة ام المؤمنين
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي
عن التابعي على ثلاثة في مثل واحد عن الصحابية وذلك لان ابا يعفور تابعي صغير واسمه واقد ابن
عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور لانه عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبيد ابن نسطاس وفيه
اثنان مذكوران باسمهما غير نسبة واثنان مذكوران بالكنى احدهما يعفور وهو الطبي وقيل الخثعمي
والاخر بالضبي وهو فوق الصحوة وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان سفيان بصري وسفيان مكي والبقية
كوفيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود
في الصلاة عن نصر بن علي وداود بن اميه واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن سويد
الغزي واخرجه ابن ماجه في الصوم عن عبد الله بن محمد الزهري **ذكر معناه** قوله اذا دخل العشر
اي العشر الاخر وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة قوله شد مئزره اي ازاره كنوا لهم ملحفة
ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد فيها ويدل على ما هو عادته
عليه السلام واما عنها كليهما معا ولا تنافي في ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره طاهرا ايضا وجزم عبد
الرزاق عن الثوري ان المراد به الاعتزال من النساء واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وفي التلويح المئزر والازار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث وهو كناية
عن الجد والتشمير في العبادة وعن الثوري انه من لطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال
القرطبي وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله ايقظ اهله
وهذا يدل على انه كان معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة

الانسان على انه يصح ان يوقظهن من موضعه من باب الحوخة التي كانت له التي في بيته في المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل ايضا ان يكون قوله يوقظ اهله اي المعتكفة معه في المسجد ويحتمل ان يوقظهن اذا دخل البيت لحاجته قوله واحيى ليله يعني باحيائه في العشر الاخير من رمضان لا يحتمل ان يكون الشهر اما تاما واما ناقصا فاذا انتفى ليالي العشر كلها لم يفته منها شيء والا وتر وقيل لان العشر اخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجاز لانه اذا نهض فيه بالطاعة فكانه احياه لان النوم اخو الموت ومنه قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فيكون بيوتكم كالقبور قال ابن سيحنا وفي حديث عائشة في الصحيح احيى الليل كله والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقال النووي وقولها احيى الليل اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها قال وفيه استحباب احيائه بالعبادة قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل تعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر وهذا استفتاء في استحباب احياء ليلتي العيد وغير ذلك قوله ويفيظ اهله اي للصلاة والعبادة وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت سلمة ام سلمة ان النبي عليه السلام اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاعتكاف**

اي هذا كتاب في بيان الاعتكاف واحواله وهذا البسملة ولفظ الكتاب في رواية النسفي واقع هذا في رواية غير الاصيلي وفي رواية المستملي وقعت البسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو في اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومها في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير في النهاية وفي المغني هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه بر كان وغيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وفي الشرع الاعتكاف الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه القربة الى الله تعالى على صفة تاتي ذكرها قال الجوهري عكف اي حبس نفسه يعكف بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء عكوفا اي اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما لمصدره معكوف ومتعديا لمصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله في بعض كتب اصحابنا وفي المحيط سنة مؤكدة وفي المحيط قربة مسنونة وفي مبسوط المغني سنة وقيل قربة وفي التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهري يقول عجبا لابن الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه السلام كان يفعل الشيء ويتركه ومات ولم يترك الاعتكاف حتى قبض قلت قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب والاصحاب من سلف هذه الامة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وابراهيم تركوه لسنة لان ليلة ونهارا سواء وفي المجموع عند الكبير تركوه لانه مكروه في حقهم اذ هو كالوصال المنهي وافضل الاعتكاف نفلا لمن عند

الى حنيفة وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال مالك الشافعي واحمد في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وفي الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفي الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازي وقال ابو البركات بن تيمية الحنبلي وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي وقال عبيد الله بن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد في رواية ان الصوم ليس شرطا في الواجب والنفل وبه قال الشافعي واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعي واحتجوا بما روي عن ابن عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطني قال ورفعه ابو بكر محمد بن اسحق السواق وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطني لكنه خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج الى دليل واحتج الطائفة الاولى بحديث عائشة الذي رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة وبصحة التطوع فيما روي الحسن عن ابي حنيفة فلذلك قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرطه الاعتكاف بصوم مطلقا **فان قلت** روى البخاري على ما ياتي ان عمر سال النبي عليه السلام قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم **قلت** عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله عليه السلام ان يعتكف ويصوم وايضا هذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال عليه السلام اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها وعجز الراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي الاخيرة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسقاط وتسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون حلفان لا يوفي بعهد وقال ابن بطال هو محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله **ص ابواب الاعتكاف ش** اي هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو في رواية المستملي وليس لغيره ذلك اللفظ كتاب في الاعتكاف في رواية النسفي والمراد بالابواب الانواع لان في كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول **ص باب الاعتكاف في العشر الاواخر ش** اي هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وتقدم الاعتكاف بلفظ المجاورة في الصحيح من حديث ابي سعيد كان رسول الله عليه السلام يجاور في العشر الاوسط من رمضان الحديث وفي الصحيح في قصة بدء الوحي انه كان يجاور بحراء وقد

اختلفوا اهل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار المجاور والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن
رباح ارايت المجاور والاعتكاف امختلفان هما او شيء واحد وقال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي عليه
السلام في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له
فان قال انسان علي اعتكاف ايام فمن جوفه لابد قال نعم وان قال علي جوار ايام فبابه او من جوفه
ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال سحنون وقول عمرو بن دينار هو الواقف للاحاديث
ولما ذكر صاحب الاقال هذا الاعتكاف قال وسمي ايضا جوارا ص والاعتكاف في المساجد لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون شرح الاعتكاف بالجر عطفا على لفظ الاعتكاف الاول وقيده
بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد وجمع المساجد وافردها لفظها اشارة الى ان الاعتكاف
لا يختص بمسجد دون وفيه خلاف فقال حنيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة
والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي وفي الصوم لابن ابي
عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله عليه السلام وروي الحرث عن علي
رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى ان الاية خرجت
على نوع من المساجد وهو ما يباشر بني لان الاية نزلت على رسول الله عليه السلام وهو معتكف
في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع ذلك المساجد مما يباشر بني وذهب طائفة الى ان
الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روي عن علي وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهري
وهو قول مالك في المدونة قال اناس تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع وقال طائفة
الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي في
الجديد واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول مالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخاري ايضا حيث استدل
بعموم الاية في سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري والحكم وحماد هو مخصوص
بالمساجد التي تجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك يعتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المنتقى
عن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز الا في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير
مسجد الجماعة وفي الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلي فيه خمس
صلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه السلام
ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي يكثر اهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته
كفنائه لانها من المسجد وقال ايضا المراد لا يصح اعتكافها اي في المسجد كالرحل وقال ابن بكير قال الاباضي
تعتكف المراة والعبد والمسافر حيث شاؤا وقال اصحابنا المراة تعتكف في مسجد بيتها وبه قال التنعي
والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي مسبة الغني لو اعتكفت في المسجد جاز
وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه وكراهته في المسجد وفي البدائع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد
الاعظم قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن الاية وجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد

لم يحصل تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم بذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف
لا يكون الا فيها وينقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وقال علي بن طلحة عن ابن عباس
هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا وفي بعض
اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف خرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره وكذا قال مجاهد وقتادة
وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابي حاتم وروي عن ابن مسعود ومحمد
بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يغرنها
وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء
ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لابد منها فلا يحل له ان يلبث فيه لاعتمادا سايقع
من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه
ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو سائر في طريقه قوله تلك حدود الله اي هذا الذي بيناه وفرضناه
وحددناه من الصيام واحكامه وما احللنا فيه وما حرمنا وذكرنا غايته ورخصه وعزائمه حدود الله
اي المباشرة في الاعتكاف قوله كذلك يبين الله آياته اي كذلك يبين الله سائر احكامه على
لسان نبيه محمد عليه السلام لعلهم يتقون اي يعرفون كيف يقتدون وكيف يطيعون حدثنا اسمعيل
بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله عليه السلام
يعتكف العشر الاواخر من رمضان مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن عبد الله هو المشهور باسمعيل
ابن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله الذي ابن اخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري ويونس هو ابن يزيد بن ابي النجاد الايلي والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي الطاهر
احمد بن عمرو بن السرح واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه الترمذي بن حديث سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عروة عن عايشة ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى قبضه الله تعالى واخرجه النسائي ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجة
عن ابي السرح عن ابن وهب وفي الباب عن ابي بن كعب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومن رواية
حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
الحديث وابو رافع هو الصايغ اسمه نفيع وعن رجل من بني سليمة رواه النسائي عنه ان رسول الله
عليه السلام اعتكف العشر من رمضان الحديث وعن انس رواه الترمذي عنه وانفرد به قال كان
رسول الله عليه السلام يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام
المقبل اعتكف عشرين وقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد

عايشة

وص

يعتكف

بن سلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه ابو داود والنسائي جميعا
فيه عن قتيبة وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير ان فيه زيادة وهي قولها حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقوله حتى توفاه الله تعالى واكثر ما يقوله
ثم اعتكف ازواجه من بعده اي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص وفيه استحباب
الاعتكاف في العشر الاخير من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا مؤكدا اجمع من الرجال والنساء واختلف
العلماء في النساء قال النووي وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء عليه السلام كان يأذن
لهن ولكن عند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها
قال لا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب ابي حنيفة قوله قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام كان يعتكف في العشر الاوسط من
رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني
اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله عليه السلام على
جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين ش مطابقته للترجمة في قوله فليعتكف
العشر الاواخر والحديث قد مضى عن قريب في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي سعيد الخدري وههنا اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن يزيد الى آخره وقد تقدم منه
مباحثه هناك قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين يعني من صدور هذا القول وهو حين قال كان اعتكف
كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال كان جاور
فيه الليلة التي كان يرجع فيها قوله هذه الليلة مفعول به لاطرف قوله وقد انسيتها اي اذهبت يقظتي قوله
من عريش ويروى على عريش وهو ما يستظل به

ص باب الحايض ترجل المعتكف ش

اي هذا باب في بيان امر الحايض حال كونها ترجل المعتكف اي تمشط
وترجيل الشعر وهو من الترجيل الترجل والترحل سرح الشعر وتطييبه وتحسينه والمرجل بكسر الميم
المشط ولذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله ترجل المعتكف اي تمشطه وتدهنه
الدهن ليس داخلا في معنى الترجل لغة ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض ش
مطابقته للترجمة في قوله فارجله وانا حايض ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقوله
يصغي بضم الياء من الاصغاء اي يميل ويميل راسه منصوب به وهو مجاور الجملة حالية اي معتكف
وفي رواية احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ من باب حجرتي فاغسل راسه وساير
في المسجد وهو خدمة ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز التسطيف
والتطييب والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه

له ان ياكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويصعد المائدة وان كان بابها خارج المسجد
ويغسل راسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه
ان بدن الحايض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله عليه السلام من غسل راسه وفيه
ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها
او فيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض
لا يحرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث

ص باب لا يدخل البيت الا لحاجة ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة
لا بد له منها ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله عليه السلام ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة
واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجة
في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل قوله عن عروة اي ابن الزبير بن العوام وعمرة
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري
عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر
البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ايوب ويونس رواه كذلك عن الزهري
واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا واسنده كعمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك
بن المزيد في متصل الاسانيد وعن رواه بعضهم عن مالك وهو وهم الليث اخرجه النسائي وقال
ابن بطال ولهذه العلة لم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم الحديث
بذلك الزيادة اذا كان ذلك عنده معنى الحديث قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا
لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغايط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما
من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم لا يرى له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي
وراوا المعتكف اذا كان في مسجد يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى
الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحق ان اشترط ذلك
قبله ان شاء تبع الجنازة ويعود المريض واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل
بحضور مجالس العلم ولا يعتبر ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان الصلاة مشغول بالصلاة عن غيرها
من القرب فكذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم
وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز الاشتغال بالصنايع اللايقة بالمسجد كالخياطة
والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد بطل اعتكافه
وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدايع يحرم خروج المعتكف ليلا
ونهارا لا لحاجة الانسان او الحرج لا كل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة فان خرج

عامدا او ناسيا خلاف ما لو خرج لمكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحبابا وفي خزانة
الاكمل يتحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التتف يجوز له ان يتحول الى مسجد
آخر في حجة اشيا احدها ان يتهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه
منه سلطان الرابع اخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من الكابرس وعند الشافعي خروجه
من المسجد يبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة
لقولنا ولقاله الخروج الى بيته ليشوب الماء اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع
وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مرضا والخروج لجنازة سواء تعين
عليهم او في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال صاحب الشامل هذا خلاف
السنة فانه عليه السلام كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا موضحا وان تعين
عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يوديها في المسجد ولا يخرج وقال الشافعي
الكل على اربعة احوال الاول لا يتعين التحمل ولا الاداء الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل
فيهما والثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل عندنا الذهب والرابع ان يتعين عليه التحمل
والاداء قال الذهب انه لا يبطل ص باب غسل المعتكف ش

اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اتفاقا بما جاء في الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يباشرني وانا
حائض وكان يخرج راسه الي المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض ش مطابقته للترجمة من حيث
انها واضح جليا وسفين هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
النخعي وقد تقدمت مباحثه هذا الحديث في باب مباشرة الحائض فانما اخرج هناك عن قتيبة
عن سفين عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحائض راس زوجها
وترجيله قوله فاغسله وفي رواية النسائي فاغسله خطي ص باب

الاعتكاف ليلا ش اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار ص حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ش مطابقته
للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلا ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو
ابن عمر العمري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسمعيل بن عبد الله عن اسماعيل
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو
داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى به
واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن
ماجة في الصيام عن اسحق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله حدثنا
مسدد كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر وافقه العدني وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم
عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود وذكره في المسند كما قال مسدد
قوله ان عمر سال النبي عليه السلام ولم يذكر موضع السؤال وسياتي في النذر في وجه اخر ان ذلك كان

بالجعرانة

بالجعرانة او بحنين وهو ابن خبير وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل الفتح بن الصباغ في الليل
ان عمر وه خبير متاخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص
بن عثمان عن عبيد الله فلما اسلمت سالت وفي رواية الدارقطني موضع في الجاهلية في السؤال وفيه
ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا
للصوم فلو كان شرطا لامره النبي عليه السلام به ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند
مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة على الاطلاق
ليلة اراد بيومها ومن اراد بيوم اراد بليلته على ما ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن
عمر مرفوعا رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال نا الحسن بن حماد الوزاق قال اخبرنا عمرو بن محمد
العنقزي عن عبيد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي عليه السلام
عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم وقد مضى الكلام فيه في اخر باب ما يعمل في العشر الاواخر وقال
بعضهم عبيد الله بن بديل ضعيف قلت قد وثق وعلق له البخاري فان قلت قال ابن حزم لا يعرف
هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا هذا ليس هذا
مرها قلت لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام ص باب

اعتكاف النساء ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء ص حدثنا ابو النعمان نا حماد
بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت
اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة رضي الله عنها ان تضرب خباء
فاذنت لها فضربت خباء فلما رات ذلك زينب ابنة جحش رضي الله عنها ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي عليه
السلام راى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي عليه السلام البر تردون نفس فترك الاعتكاف
ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خبائهما في مسجد
رسول الله عليه السلام للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقد مر تفسيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله
بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي عن ابن
كلهم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمر وعن سلمة بن شبيب وعن عمرو بن سواد وعن محمد بن رافع
وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه
النسائي في الصلاة عن ابي داود والخراساني وفي الاعتكاف عن محمد بن منصور وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجة
في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الفاظهم اختلاف والمعنى متقارب قوله عن عمرة وفي
رواية الاوزاعي الى ثاني في اخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن عائشة وفي
رواية ابي عوانة من طريق عمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة قوله خباء بكسر الخاء المعجمة
وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار
والاحمرة قوله فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي رواية ابن مفضل عن يحيى بن سعيد الى ثاني
عشرين باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مراد

الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف يأتي قوله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فضربت خباء حفصة وعائشة هو المعقول وكله ان مصدرية والاصل بان تضرب اي بضرب خباء وفي رواية الاوزاعي على ما يأتي فاستأذنته عائشة ان تضرب لها فضربت وفي رواية ابن فضيل على ما يأتي فاستأذنته عائشة ان تعتكف فامر لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية بن عيينة عند النسائي استأذنته حفصة فاذن لها قوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة عبورا قوله فلما اصبح النبي عليه السلام راى الاجبية وفي رواية مالك الى بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اجبية وفي رواية بن فضيل فلما انصرف بنى بابه اي ضرب فسطاطا لنفسه وثلاثة للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله عليه السلام اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية اي بعوية عند مسلم والى داود فاذا زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب قال بعضهم وهذا يعني تعميم الازواج يدل لذلك وليس لذلك وقد صرحت الازواج في الروايات الاخرى بغايرة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة اخبية قال لي هذه فالوا لعايشة وحفصة وزينب انتهى

قلت هذا القايل كانه نسي كلة بن ههنا فان بن في قوله بن ازواج النبي عليه السلام للتبعيض ثم رايت بانيا للتعميم ومعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي حفصة قوله البر يرون بهن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هذه الطاعة والخير وهو منصوب ونون بلفظ العلوم من الاولى وبلفظ المجهول يعني يظنون ويجوز الرفع والفاعل لانه توسط بين المفعولين قاله الكرماني قلت وجه النصب على انه مفعول ثان يعتقدون ووجه الرفع

وفي رواية مالك البر يقولون بهن اي تظنون والقول يطلق على الظن ووقع في رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية بن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت وكله سايغ فيه وقوله البر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف وتقديره البر يرونه قوله فلا اراها الفاء يجوز ان يكون زايدة اي فلا اراها الاجبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف بعد الراء اراها فالا به مجزوم بلم المقدرة لانه نهي اوليس بنهي قوله فترك الاعتكاف وفي رواية ابي بعوية فامر بجبايه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي اخره ضاد معجمة اي نقض وقال القاضي عياض قال عليه السلام هذا الكلام انكار للتعلق لانه خاف ان يكن غير محلصات في الاعتكاف لما ارذن القرب منه والمباهاة به وان المسجد يجمع الناس ويحضر الاعراب والمنافقون وهم محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذل بذلك ولانه عليه السلام راى امرهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله فصونه ازواجه وذهب القصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد بايخبيتهن ونحوها قوله فترك الاعتكاف الياخره وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان

حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي بعوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله اخر العشر من شوال اخرها الغير الكافية وقال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول اي كان ابتداؤه في العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتدأ في العشر الاول واليوم الاول من يوم اكل وشرب وبعاله كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محالا له بالحديث

ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله احتجاج من يقول يبدا بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره بن المنذر وذهب الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف واول الليل والا يدخل الجباء الا بعد ذلك وقال ابو ثور اذا اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب وهل يجوز له ان يخرج عند الغروب من اخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة وابو مجلز واختلف اصحاب مالك اذا لم ينصل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي في اخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان الشارع لم يستثن في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا لما منع من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن علية في قوله البر يردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ معهومه ليس بر لهن وقال بعضهم وليس بما قاله بواضح قلت بل هو واضح لانه اذا لم يكن برا لهن يكون معناه غير بر اي غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز وفيه حواز ضرب الاجبية في المسجد وفيه شوم الغيرة لانها ناشئة عن الحقد الغضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من حبس على عمله الذي جاز له تركه وقطعه وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وانما قضاه لانه عليه السلام له فعله على طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم يتمكن ان يتاه اعتكف معه في شوال انتهى قلت قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمنحصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع وقال الترمذي اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث الذي رواه عن انس قال كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما قال هذا حديث حسن غريب صحيح وانفرد به وقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه فليس عليه قضاء وهو قول مالك بن انس قلت ما وجه استدلالهم هذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور ينوي ان يعتكف عشرا فلما كان في العام المقبل

اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه عليه السلام لم يكن في العام الاول الا انه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ومن الله عز وجل ما نواه من فعل الخير وأعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ابن عبد البر غير بكير ان يكون الذي عليه السلام قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان ومن الناس لربه فيما عاهده عليه وقال سبحان الله وبحمده يرد عليه قوله دليل على ما جواز خروج العنكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سواء انهما محل لها ومحرم عليهما قال ولم يبلغني ان رسول الله عليه السلام كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا بايجابه من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان لها ان يحولها وان كان بإذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها ان لا ذلك واستحسن وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم **قلت** كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك طرحا وليس فيه الا سادلوا بهذا استيذان حفصة عائشة في ضرب الحباء واذن عائشة لها بذلك وضرب زينب حباء اخر بغير استيذان من احد وفيه انكاره عليه السلام عليهن بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن القاضي عياض عن ضرب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم والله **قلت** ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه عليه السلام دخل في الاعتكاف ثم خرج سنة غاية ما في الباب انه يدخل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بأس بالشروع فيه اي لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى بلا دليل والحديث لا يدل عليه ولكيف لا يلزم بالشروع في عماده والعمل بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم

ص باب الاخبية في المسجد ش اي هذا باب ما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي عليه السلام

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة في قوله اذا اخبية وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب الثاني غير انه ذكره ايضا مختصرا بطريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ووقع في اكثر الروايات يحيى عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطأ كذلك واخرجه ابو نعيم

في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواه الموطأ اصحاب مالك فوقفوه اي قطعوه واسناده فيهم من رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله عليه السلام لم يذكر عمرة ومنهم من رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لم يذكر عائشة ومنهم من رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال التمهيد وهو غلط وخطأ فاحش لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب الا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري كذلك قوله **قوله** اذا اخبية فكلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدأ محذوف تقديره اذا اخبية منصوبة ونحوها قوله **قوله** خباء عائشة خبر مبتدأ محذوف اي احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب قوله **قوله** البر قد مر تفسيره قوله **قوله** يقولون اي يعتقدون او تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في الجملة وكان ابن عباس ان يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث وللخطاب للناس الحاضر من الشامل للرجال والنساء والمفعول الثاني لقوله يقولون هو قوله بهن اذ تقديره مثنيا بهن

ص باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذي هو فيه معتكف واراد بذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي عليه السلام اخبرته انها جاءت الى رسول الله عليه السلام تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي عليه السلام معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله عليه السلام اسرعا فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي عليه السلام ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي عليه السلام معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد ورجاله ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا غير مرة وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسن المدني زين العابدين ولد سنة ثلاث وثلاثين وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة وما تت سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل بغير ذلك وصفية بنت حيي بضم الحاء المهملة مصغر بن اخطب وكان ابوها من بني خيبر وكانت سبيت من بني قريظة وكانت تحت سلام بن مشكم ثم تحت كنانة بن ابي الحقيق ثم وقعت في سهم دحية الكلبي ثم صارت لرسول الله عليه السلام بسببه وقتل ابوها وزوجها يوم خيبر وكان اسمها زينب فسماها رسول الله عليه السلام صفية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان ايضا وفي صفة ابليس عن محمود عن عبد الرزاق وفي الاعتكاف ايضا عن اسمعيل بن عبد الله وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتكاف ايضا عن علي بن عبد الله وفيه وفي الخمس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الاستيذان عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان به واخرجه ابو داود في الصوم وفي الادب عن احمد بن محمد شيوبة المروزي وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الاعتكاف عن اسحق بن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن المنذر الحزامي

ذكر معناه قوله الفاجآت اي ان صفيه جاءت الى رسول الله عليه السلام فوله تزوره بن الاحوال
المقدرة وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتينه ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
كان النبي عليه السلام في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك وذلك لانه
خشي عليها وكان معتكفا فاراد بالتاخير ليفرغ بن شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق بن طرق
مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي عليه السلام كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفيه
اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بعزا وفي رواية هشام المذكورة وكان منزلها في دار اسامة زاد
في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد الى دار الذي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد
لان اسامة لما ولد له لم يكن له دار مستقله بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي عليه السلام
حوالي ابواب المسجد قوله فتحدثت عنده ساعة اي فتحدثت صفية عند النبي عليه السلام وفي الادب عن
الزهري ساعة من العشا قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون
القاف اي يردها الى منزله يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف قوله فلقيه رجلان بن الانصار
قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخاري فابصر رجل بن
الانصار وقال لعله وهم لان اكثر الروايات فابصر رجلان وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا امرين
ويحتمل ان يكون عليه السلام اقبل على احدهما بالقول لحضرة الاخر فتفق عمل هذا نسبة القصة اليهما جميعا
واما ذا وفي رواية مسلم بن حديث انس بالافراد فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني قوله
فلما عيا رسول الله عليه السلام وفي رواية معمر فتطر الى النبي عليه السلام اجازا اي مضيا يقال
جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الوضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية يونس اي عنق
بمعنى وهو بالقاف والعجلة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رآيا النبي عليه السلام اسرعا اي في
المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآياه اسرعا قوله
عجلت بكسر الراء اي على هيئتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه
الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والتي في معتكف
وفي رواية معمر يقال لهما النبي عليه السلام تعاليا بفتح اللام قال الداودي اي فيما ذكره بعضهم بالسنة
الى الداودي وفي التلويح قال النووي معناه فيما وليس برد المحي اليه وقال ابن التين ما خرجه على معنا غير
دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع يقول منه اذا امرت تقول يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي
وقال ابن فتيبة تعاله تفاعل بن علوت وقال الفراء اصله عال اذا علا وهو بن العلو لان العرب لكثرة
استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزله هلم حتى اجازوا ان يقولوا الرجل وهو فوق شرف تعال اي
اهبط وانا اصعد قوله انما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان عند البخاري فانصرف رجل بن
سبحان الله انما حقيقة اي انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او تاسف عن التعجب في
هذا القول قوله وكبر بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليهما وسياتي في الادب وكبر عليهما
ما قال وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشام فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا قوله
ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال اي

المقارنة وفي رواية معمر يجري من ادم مجرى الدم وكذا في رواية بن ماجه بن طريق عثمان بن عمر الفيمي عن
الزهري وزاد عبد الاعلى فقال اني خفتان نظنا ان الشيطان يجري الى اخره وفي رواية عبد الرحمن
بن اسحق اقول لكما هذا ان تكونا نظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري بن ابن ادم مجرى الدم
قوله وان خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وفي رواية
مسلم وابي داود واحد في حديث معمر شرا بنكرة منجرة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم ان يخفت
ان يدخل عليكما شيئا وقال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن السوء فيما دار الى
اعلامهما ما كانا بصفيه لها في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به وفي التلويح
ظن السوء بالانبياء عليهم السلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية هذا قال هذه
احاديث ستاكير لان النبي عليه السلام كان اطهر واجل بن ان يدري ان احدا يظن به ذلك ولا يظن رسول
الله عليه السلام ظن السوء الا كافرا ومنافق وقال بعضهم وعقيل البزار قطعن في حديث رسول الله
صفية هذا واستنعد وقوعه ولم يات بطائل قلت كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله
عليه السلام وكل من ذب عن رسول الله عليه السلام انكر عليه وفي التلويح قال قائل
هذه الاخبار رددها قوم ثقات وتلقاها اهل العلم بالاخبار فيقال له العلة التي بنباها اخبارها
وعلى كل سلم القول بها والذب عن رسول الله عليه السلام وان كان الراوي لها ثقات فلا يعرون
عن الخطا والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عند ذكره هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ
قوله في رواية معمر يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك
وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه
وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن قتيبة
في كتاب تاويل مختلف الحديث ان الشيطان ليس له تسلط على الناشئة وعلى ان ياتي العبد من فوقه قال الله عز وجل
ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تنزل
من فوق **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز استعمال المعتكف بالامور المباحة من بيع
وشرائه والقيام لمعه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين
وسماع العلم وقال ابو الطيب الطبري المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يعقد
في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة
والمغازي والرقائق بما ليس فيه سوء كلام ولا ما يحمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص
الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له لذا بن فتنة او نحوها فان كل هذا امنع منه واستدل الطحاوي
بفعله عليه السلام مع صفيه على جواز استعمال المعتكف بالمباح بن الاشغال وفي جوامع
الفقه يكره التعليم فيه باجر اي في المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد
فلا باس بان يخيط ولا يستطرقه الا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف صحن المسجد قلت
هذا في غير المعتكف فاما في حق المعتكف فقد مر في المعتكف بطريق الاولى وفي المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر
السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري بالسار ادة الطعام او ما لا بد له منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك

ايهذا باب في بيان حكم زيارة المراة زوجها وهو في الاعتكاف ص حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله
اخبرته ش اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المصري وقد مر في العلم عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بن العابدين وقد ذكره
مختصرا وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو
قوله ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار
اسامة فخرج النبي عليه السلام معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي عليه السلام ثم اجازا وقال
لهما النبي عليه السلام تعاليا انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيئا ش عبد الله بن محمد البخاري بالعزو والمسندي
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني الحرة قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء
قوله ثم اجازا اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله في انفسكما وفي الرواية الى هنالك في فكر بكاف واضافة
لفظ الجمع الى المثنى كثير كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ص باب هل

يدراء المعتكف عن نفسه ش

ايهذا باب هل يذكر فيه هل يدرا اي يدفع
المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله عليه السلام هي صفية وهذه
صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس بساكت وذلك ابن الصلي ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال اخبرني
اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية اخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله
بن سفين قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية اتت النبي عليه السلام وهو معتكف فلما رجعت
مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره قال تعال هي صفية وربما قال سفين هذه صفية فان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفين انه ليلا قال وهل هو الا ليل ش مطابقته للترجمة قد ذكرناه الان
واورد البخاري ايضا حديث صفية بن وجهين الاول عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس ابراخت
مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي
عتيق هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين
مذكره مختصرا وهو موصول الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة عن الزهري قد ذكره وهو مرسل
قوله فابصره رجل ولا منافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار
له قوله ربما قال سفين وهو ابن عيينة قوله تجري من ابن ادم هذا في الاصل اخص من يذكر الا في سبق القلم
بالاستعمال لا واد ادم فما يقال بتواسر اهل واراد الا واده قوله هل هو الا ليل ويروى ليلا اي هل الاتيان في وقت الا
في الليل ص باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ش

ايهذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند ارادة اعتكاف الليال دون الايام ص حدثنا

ستحب ايكون له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة المراة للمعتكف
وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب
التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة وفيه
جواز خروج المراة ليلا وفيه قوله سبحان الله للتعجب وقال بعضهم واستدل به لابي يوسف
ومحمد في جواز تنادي المعتكف اذا احتاج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمانا يسيرا زائدا على الحاجة
والدلالة فيه لا تتم بثبت ان منزل صفية كان بعيدا وبين المسجد فاصل زائد وقدره ابو يوسف بنصف
يوم وليس في الخبر ما يدل عليه انتهى قلت ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير نصف
يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج الى ما ربما يعد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم انهم يقولون
عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه مالا وجه له مع اي كتاب من كتب اصحابنا
ذكرانها حد اليسير بنصف يوم حتى يستدل بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على الرجل مع امراته
بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء ص باب الاعتكاف وخروج النبي
عليه السلام صبيحة عشرين ش ايهذا باب في بيان اعتكاف النبي عليه السلام وخروجه من صبيحة عشرين
من الشهر وقد ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية سبع عشرة قوله حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي تخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله من صبيحتها
الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى
الى العشية وهو قبلها وكل متصل يسمى فهو مضاف اليه سواء كان قبله وبعده ص حدثني عبد الله
بن منير سمع هرون بن اسمعيل علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله عليه السلام
يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله عليه السلام العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا
صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريد ليلة القدر
واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رايت انا اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله
عليه السلام فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وابنت الصلاة
فحدر رسول الله عليه السلام في الطين والماء حتى رايت اثر الطين في ارنبته وجبهته ش مطابقته للترجمة في قوله
خرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه هناك ليث
اسمعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهنا اخرجه عن عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون الدوري وقد مر في الوضوء عن هرون بن اسمعيل ابي الحسن البصري وقد مر في الصوم
عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله فلاي نسيتها بفتح النون وفي رواية
الكشميهني نسيتها بضم النون وتشديد السين قوله فاني رايت كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره رايت بضم الهمزة وكسر الراء قوله رايت اسجد كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وراني
اني اسجد قوله في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة وطرف الانف وقد مر الكلام
فيه مستوفى هناك قلت اراجع اليه ص باب اعتكاف المستحاضة ش

س حدثنا عبد الرحمن نا سفين عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد
قال اعتكفنا سفين وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد نا عن ابي
سلمة عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله عليه السلام العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين
نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله عليه السلام قال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه
الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السما فمطرنا فوالذي بعثه
بالحق لقد هاجت السما بن الخرد ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء
والطين ش مطابقته للترجمة في قوله فلما كان صبيحة عشرين وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور
فيما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وهذا واقع عبد الرحمن مجردا عن
غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية القابسي وقع منسوبا عبد الرحمن بن بشر يروي
عن سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدي ابن ابي مسلم
قال عبد الله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الوجه الثاني عن سفين عن محمد بن
عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الوجه الثالث عن سفين عن عبد الله بن ابي
لبيد وهو قوله قال ابو سفين واظن ان ابن ابي لبيد نا عن ابي سلمة ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
وكان عبد الله بن ابي لبيد هذا يكنى باي الغيرة المدني حليف الدنيين وكان من عباد اهل المدينة وقال يحيى
الذهلي في اول خلافة ابي جعفر المنصور وحاصل الكلام ان لسفين بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة
اسناد حدث به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفين
قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن قوله
هاجت السما الى لحاصت السحف قوله وارنبته اما بن باب العطف التابعي واما ان يراد بالانف
الوسط وبالارنبة الطرف ص باب الاعتكاف في شوال ش
ش اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال ص حدثنا محمد اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يعتكف في كل رمضان
واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها
فضربت فيه قبة فسمعته بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما
انصرف رسول الله عليه السلام بن الغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال
ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا ارينها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في اخر العشر من شوال ش مطابقته للترجمة في قوله اعتكف في اخر العشر من شوال
وقد مضى هذا الحديث في باب اعتكاف النساء فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد
بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى اخره وقوله
محمد هذا هو محمد بن سلام كما في رواية كريمة محمد بن سلام قوله دخل مكانه

بن

بن الدخول وفي رواية الكشميهني حل مكانه بن الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص
من المسجد الذي خصصه منه الاعتكاف وهو موضع خبائه قوله اربع قباب واحدة
منها لرسول الله عليه السلام وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن بالنون
والبر فاعل حمل وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدا واخره
محذوف تقديره البر كان او حاصل قوله انزعوها اي اقلعوا الدلوة بن النزع وهو
القلع قوله فلا ارينها كذا في الكرماني بالرفع والجزم قلت لا وجه للجزم لان لا ناهية
لا نافية ص باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ش
اي هذا باب في بيان من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما سقوط لانه
مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام في هذا الباب
من قريب ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي عليه السلام اوف نذرك فاعتكف ليلة
ش مطابقته للترجمة في قوله اوف نذرك فاعتكف ليلة حيث امره النبي عليه السلام
بوفاء نذره ولم يأمره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد مر
الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى
بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى اخره وهنا اخرجه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي
اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
ص باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى اخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك
ام لا ص حدثنا عبيد ابن اسمعيل نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله
عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله
عليه السلام اوف بنذرك ش مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف
في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي عليه السلام قال له اوف بنذرك
والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله
يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
وعبيد الله بن عمر العمري قوله قال اراه اي قال عبيد بن اسمعيل شيخ البخاري اراه
بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرماني قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه ص
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ش
اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك

ان الاعتكاف لا يحرم بالعشر الاخير وان كان فيه افضل ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة حدثنا
ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يعتكف في كل رمضان
عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما ش مطابقته للترجمة
في قوله عشرين يوما لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابي
شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياش القرئ وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاري ايضا
في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة
الاعتكاف واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفي الاعتكاف عن
موسى بن حزام واخرجه ابن ماجة في الصوم عن هناد نحوه ويحتمل ان يكون عليه السلام
انما شرع في اعتكافه في العام الذي قبض من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار
عمل الخير لانه من الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم
وقيل السبب فيه ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه
به مرتين فلذلك اعتكف عشرين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك
الاعتكاف في العشر الاخر بسبب ما وقع من زواجه واعتكف بدله عشرين شوال اعتكف في العام الذي
يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل انه كان في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف
فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته عليه السلام على عمل يدل على انه من
السنن المؤكدة قلت قاعدة اصحابنا ان مواظبته عليه السلام على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة
هي قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد الذي يقف
بين يدي ربه ثم قال رب لا اريح حتى تغفر لي لا اريح حتى تغفر لي

ص باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ش

اي هذا باب في بيان شأن من اراد الاعتكاف
ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج ومراده ان سؤاله ولياشر ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله
الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله عليه السلام ذكر
ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن
لها ففعلت فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله عليه السلام اذا صلى
انصرف الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا ابنا عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البر اردن بهذا انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام ذكر ان يعتكف بدا له من جهة ابنية نسائه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك
والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصاري ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة بوجوه
ذكر اي رسول الله للناس انه يريد ان يعتكف قوله فاستاذنته عائشة اي من موافقها له في الاعتكاف قوله
فاذن لها قوله امرت ببنائها اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد قوله بالابنية جمع بناء والمراد هي الخيم قوله

الترهة الاستفهام وبالضب بقوله اردن انكر عليهن في ذلك لاجل الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف
ليلا قوله فرجع اي ترك الاعتكاف اي تركه فانا اكره ما ترى فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما
التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين وفيما اشارة الى الجزم بانه
عليه السلام لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه

ص باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل ش

اي هذا باب في بيان شأن المعتكف الذي يدخل راسه في البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم الباء من الادخال
واللام منصوب على المفعولية واللام في للغسل لام التعليل ص حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت ترجل النبي عليه السلام وهي حائض وهو معتكف
في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه ترجل في باب الحائض
ترجل المعتكف في اوائل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد المعروف بابن المديني وهشام بن يوسف
الصنعاني اليماني قوله ترجل اي تمشط شعر راسه عليه السلام قوله وهي حائض جملة حالية وكذلك
قوله وهو معتكف اي النبي عليه السلام معتكف قوله يناولها اي يمد راسه اليها لتمشطه وكان
باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله عليه السلام
في المسجد خارج الحجرة فيمد اليها والله اعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

ش اي هذا كتاب في بيان احكام البيوع ولما فرغ البخاري من بيان العبادات المقصود منها التحصيل
الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فتقدم العبادات لاهتمامها بها
ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة البطن والفرج واغرب
الخنايات والمحاصات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب
من يقال فذكرهما الجهاد واخر البيوع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح ولا ادري
لم فعل ذلك ولذلك قدم الصوم على الحج ايضا قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات المقصود
منها التحصيل الاخروي لان حل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام ونصر
اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه شامل على المصالح الدينية والدنيوية
الا ترى انه افضل من التخلي في النوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيوع
اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي
الاعتقادات والعبادات والعاملات والزواجر والاداب قالوا عتقادات يحلها علم الكلام والعبادا
قدمتها شرع في بيان العاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الان
ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي
الطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان
بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان
والالزام ان كان ناشا وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والدين ثم للبيع تفسير
لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء

والبيع الشراء ايضا باعه الشئ وباعه منه جميعا فيهما واباع الشئ اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه
مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البايع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم للبيع
والجمع بيوع والبياعات الاشياء المبتاعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع ويباع كثير البيع ذكره
سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى الهروي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ
وفي الجامع ابعته ابياعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف
في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشئ واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشئ مبيع
ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشئ وعاما لم يسم فاعله ان شئت لغتان الياء وان
شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشئ وقال ابن قتيبة بعت الشئ بمعنى
بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سألته
البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو ومفعول لانها زايدة مفعلي والياء في المحذوف والعين
المحذوف من الكلمة وقال المازني كلاهما حرف وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع
يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا وردّ هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من
ذوات الياء واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه
فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال لانه متى وعن شرعا
واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان ناجزا وعند الاجازة اذا كان
موقوفا واما حكمته فهي كثيرة منها اتساع امور المعاش والبقاء ومنها اطفاء نار المشاجرات
والتهمة والسرق والطرد والخيانات والحيل المكروهة ومنها بقاء نظام العالم
لان المحتاج يميل الى ما في يد غيره فيغير المعاملة يفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلاف
نظام المعاش وغير ذلك وثبوته بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والسنة وهي ان
النبي عليه السلام بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته وقول الله
عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هذا كتاب
البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقد ذكر الله عز وجل اكلة الربوا بقوله الذين ياكلون
الربوا اول الاية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله تعالى
عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون
من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى
رد اعليهم وقال الشافعي في قوله هذا اربعة اقوال احدها انه عاشة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع
ويقتضي اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال ومن هذا الظهر معاني الاية الكريمة وقال صاحب الحاوي
والدليل لهذا القول ان النبي عليه السلام نهى عن بيوع كانوا يتبايعونها وليس الجايز فدل على ان الاية
تناولتها اباحة جميع البيوع الا ما خصه ما نهى عليه السلام الخصوص القول الثاني ان الاية مجملة لا تعقل
منها صحة بيع من فساده الا ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث بيننا ولهما جميعا

تكون

فيكون عموما دخله التخصيص ويجاب عن هذا القول بان التفسير لقيام الدلالة عليها القول الرابع انها نزلت بيعا معهودا
ونزلت بعد ان احل النبي عليه السلام بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اي البيع الذي بينه عليه السلام
من قبل وعرفه المسلمون منه فاول الاية بيعا معهودا وهذا دخلت الالف واللام لانها للعهد واجمعت
الامة على ان المبيع بيعا صحيحا بصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الغزالي اجمعت الامة على ان البيع
سبب لافادة الملك ثم ان البخاري ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة الى اولها الذين ياكلون الربا الى قوله
هم فيها خالدون اشارة الى امور منها ان مشروعية البيع بهذه ومنها ان البيع سبب الملك ومنها ان الربوا
الذي يعمل بصورة البيع حرام قوله وقوله الا ان يكون الى اخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه
قطعة من اية الداينة وهي اطول اية في القرآن اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها
والله بكل شئ عليم وقال الثعلبي اي لكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اي لا التجارة فانها تعالت
بناطل معنى اذا كان البيع بالخاص يدا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها وقرأ اهل الكوفة
تجارة بالنصب وهو اختيار ابي عبيد وقراء الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشري قرئ
تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة وقيل هي الناقصة وعلى ان الاسم تجارة حاضرة والخبر بينكم وبها وبالنصب
على ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله حاضرة يعني يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها احد اباح
الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من الغاء التاجيل يومن فيه واشار بهذه القطعة من الاية انها
الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم

ص باب ما جاء في قول الله تعالى

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم س اي هذا باب في
بيان ما جاء في قوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الى اخر الاية هذه الاية والتي بعدها من سورة
الجمعة وهي مدنية وهي سبعة ايات وعشرون حرفا ومايتان وثمانون كلمة واحدى عشر اية قوله
فاذا قضيت الصلاة اي فاذا ادّيت والقضاء بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها
فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لكم ما حظر
عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الرزق مع التوصية باكثار الذكر وازالة ما يلهيهم عنه
والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وقيل هو امر على ما به وقال الداودي هو على
الاباحة لان له كفافا فرخص له واعتبر ذلك بالمريض لا يطيق التكسب وفرض على من لا شئ له ويطيق التكسب وقيل من عطف عليه
بسؤال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة قوله واذكروا الله كثيرا اي على كل حال ولعلكم من الله واجب
والفلاح الفوز والبقاء قوله واذا راوا تجارة سبب نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله قال اقبلت
عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فابتدر الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا منهم
فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة
من زيت الشام والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع حتى ان يبقوا اليه
فلم يبق مع النبي عليه السلام الا هو سبعة نفر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثني عشر

الذكر

وقيل اربعون فقال رسول الله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لوتتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم
الوادي نارا وقوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك
ثلاث مرات في كل متقدم عير قوله انفضوا اي تفرقوا قوله اليها اي الى التجارة فان قلت الذكور سببان
التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليها قلت تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه
فحذف احدهما لدلالة الذكور عليه قوله وتركوك الخطاب للنبي عليه السلام قائما اي على المنبر قل يا محمد ما
عند الله خير من اللهو الذي لا ينفع فيه ولا خير من التجارة التي فيها نفع في الجملة فقدم اللهو على التجارة في الاخيرين
والتجارة على اللهو في الاول فان المقام يقتضي هكذا قوله والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق واياها فاسالوا
منه فاطلبوا وقيل لم يكن يقوتكم الرزق لولاكم لان الله هو الرازق لكم قوله وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي بغير حق وقام الاجماع على ان الصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة
او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم
ورد الشرع به قوله الا ان تكون تجارة قيد فرا ان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير ان لا تكون الاموال
اموال تجارة محذوف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على الانقطاع الاستثنا ولانه لا يحتاج الى اضمار قوله
عن تراض منكم اي برضى كل واحد منكم عما في يده وقال الزبير بن العوام هو بخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد
العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما الآية الى ذكرها البخاري ظاهره في
اباحة التجارة الا قوله واذا راوا تجارة فانها عنت عليها وهي ادخل في النهي منها في الاباحة لها لكن بعموم النهي
عن تركه قائما اهما ما بها بعد انها فوخلت من العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة
وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون
في طلب المعاش وقد نهى العلما والحكما عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة حتى لا يحتاج الى الناس
قيدا لكم وقد روي عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني جد من الدنيا بلا عنك واتق من كسلك لا هونك
والا فرض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلا ص حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر
الحديث عن رسول الله عليه السلام ويقولون ما بال المهاجرين لا يحدثون مثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملي بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم
وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي جن بسنون وقد قال رسول الله عليه السلام في حديث يحدثه
انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا
قضى رسول الله عليه السلام مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله عليه السلام
تلك من شئ ش مطابقته للترجمة في قوله صفق بالاسواق وهو التجارة والترجمة تشمله على
التجارة بيوعها احرها التجارة الخالية بالتراضي وهي حلال والاجر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي
حرام دل عليه قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله

بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه به قوله بكير الحديث بضم الباء الاولى
قوله ما بال المهاجرين اي ما حالهم قوله واخواني ويروى وان اخواني اي في الدين قوله يشغلهم
بفتح الياء وهو فعل متعدي قوله صفق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين
وقال الخليل كل صاد تجي قبل القاف وكل سين تجي بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد
لا يبالون اتصلت او انفصلت بعدان يكون باني كلمة الا الصادي بعض احس والسين في بعض احس
وقال الخطابي رووا اذا تبايعوا بصفقوا بالالف امارة لانتزاع البيع وذلك الاملاك
انما تضاف الى الايدي والعقود ضربها فاما اذا تصافقت الالف انقلبت الاملاك واستقرت
كل يد منها على ما صار لكل واحد منها من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع
فيغيبون فلا عن حضرة رسول الله عليه السلام في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث
به في اوقات فراغهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شئ منها الا ما شا الله لازم لا يستولي على النسيان
لصدق عنايته بضبطه وقلة استماعه لغيره وقد لحقته دعوة رسول الله عليه السلام فقامت
له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملاء بطني بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت
قوله فاشهد اي فاحضر اذا غابوا قوله نسوا بفتح النون وهم السين المخففة واصله نسيوا
فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا على وزن فعوا قوله فكان
يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية قوله الصفة اي
صفة مسجد رسول الله عليه السلام التي كانت منزل غربا فقرا اصحابه وقال ابن الاثير اهل الصفة بضم
فقرا المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع بظلل في مسجد المدينة يسكنونه
وكان ابو هريرة منهم قوله اعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذ احفظ واصله اوعي حذفت الواو منه
تبعا ليعي اذا اصله يوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة وقيل اعي جاء على
فاعل لنت والحال تقارن له فكيف يكون هو ساعيا وهذا مستقبلا واجيب بانه استيناف
مع انه لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختص في حق الانصار بهذا وترك
ذكر المهاجرين اذ غابوا الان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت
الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم بخلافها او ان هذا عام للطايفتين اذ ان شهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا
يدل بيان يعتد راي في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كساء
ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث الحرص على العلم وايثار طلبه على طلب
المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه عليه السلام خصه ببسط ردايه وضمه فانسى من مقالته شيئا
قيل اذا كان ابو هريرة اكثر احاديث العلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب
بانه لا يلزم من اكثر الاحاديث اعلم ولا ايثاقهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها الكثرة الثواب
عند الله واسبابه لا تنحصر في احاد العلم ونحوه فقد يكون باعلا كلمة الله ونحوه لئن قيل والاحسن ان يقال
لا يستلزم الافضلية اعني نوع الافضلية في كل الانواع فافهم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله
عليه السلام بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي

قفى

وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها فقال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي
في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط
قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله عليه السلام تزوجت
قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب
فقال النبي عليه السلام اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمر وابو اويس القرشي العامري الاويسي المدني وهو من اخواته وابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد بن ابراهيم ابو اسحق الزهري القرشي
المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهر
الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد هو
ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمر خمس
وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي عليه السلام فلم يصح له رواية عنه واسر
المواخاة كان بين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا
لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين وبينهما على ثلاث
وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا منفصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح
ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي نا ابو حصين الوادعي نا يحيى بن عبد الحميد نا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو
العباس الطرقي واصحاب الاطراف ذكر معناه قوله اخى بين المواخاة قال الغرطبي المواخاة
مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يبقى كل من رجلان على التناصر والمواساة حتى يصيران كالاخوين نسبا
قوله وبين سعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد
يوم احد وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحق في اول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر
الصحيح المواخاة التي بالمدينة بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر
وفي تاريخ بن ابي خيثمة عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا ثمانية خمسون من المهاجرين وخمسون من
الانصار وقال ابو الفتح والمواخاة سببان احدهما انه اخى بينهم على ما كانوا اتفقوا في الجاهلية بن الحلف
فانهم كانوا يتوارثون به فقال عليه السلام لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا اولم
عما بالغه عمل بحسبه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى الناس والى المنزل فنزلوا على الانصار فالذي
هذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغنى بها قوله اي زوجتي بلفظ
التي المضاف الى تاء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امرأة وايه امرأة
قوله هويت اي اردتك من هوى الكوكب هوي هوى اذا انحط قوله نزلت لك عنها اي طلقتها
لك قوله فاذا حللت اي انقضت عدتها قوله سوق قينقاع بضم القاف الاولى وسكون الياء آخر

الحروف

الحروف وضم النون وبالعاف وفي آخره عين مهملة منصرف وغير منصرف وهو بطن من يهود والمرأة التي تزوجها
عبد الرحمن هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له العسم
وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله تابع الغدو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الخاف
الشيء بعقبه ويروى بلفظ الغد صدا الامس قوله اثر صفرة اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وهي لغة
له على ما ياتي وعليه وضر من صفر بفتح الواو والصاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح به
في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قلت جاء النهي عن التزعفر فما الجمع بينهما قلت كان يسيرا
فلم ينكره وقيل ان ذلك علق بتزوج المرأة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا
مصبوغا لسرور وروى واجه وقيل كانت المرأة كسوه اياه وقيل انه كان بعض ذلك لبعض على الوليمة
وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة وقال عمر وجل صفرا فانه لو نهاكن الناظر قال فعرف
السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رأيت رسول الله عليه السلام يصبغ بها فانا اصبغ
بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحمل ان ذلك كان في ثوبه دون
بدنه وبه قال مالك وابن الماجشون وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال قوله
قال ومن اي وهن التي تزوجت بها وفي لفظ له فقال له النبي عليه السلام مهيم قال تزوجت ومهيم
معناه وما شانك وهاء سكتة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره
الهروي وغيره قوله كم سقت اي كم اعطيت يقال سقت اليه كذا اي اعطاه قوله زنة نواة بكسر الواو
اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة خمسة دراهم قال الخطابي وهذا كان وقته وقد روي عن احمد
بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمر من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وقيل
النواة ربع دينار وعن بعض اهل الكبة هي ربع دينار قوله او امر اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند
العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي الملوح والوليمة في
العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول
وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال
القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزي وقال الخطابي انها قد تكون شاة لمن قدر عليها ومن لم يقدر فلا حرج
عليه فعلها رسول الله عليه السلام بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة الا من
يومين وعن مالك اسبوعا ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي عليه السلام بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن فاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء
وعليه وضر من صفرة فقال له النبي عليه السلام مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال
ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة
في قوله دلوني على السوق فانه ما طلب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير تصغير زهر بن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل

ذكر معناه قوله قدم عبد الرحمن ويروى لما قدم قوله فأخي بن الواخاة قوله فما رجع حتى استفضل
فيه حذف وتقديره قد لوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء
واستفضلته اذا افضل منه شيئا قوله وعليه وضر بن صوة بفتح الواو والصاد المعجمة وهو الطلح خلوق اطيب
له لون وقد ذكرناه في الحديث السابق وكذا ذكر تقسيم مسلم قوله او وزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث
ما يدل على انه لا بأس للطيب ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء وسعيد بذلك لما يدل له من المال وغيره
وفيه الاخذ بالسنة على تقيه في امر المعاشه وفيه ان العيش من الصناعات اولى من اراهة الاخلاق من العيش
من الهيئات والصدقات وسببهما وفيه البركة للتجار وفيه الواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال
لمن يواخي عليه ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفين عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز
اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قرأها ابن عباس ش مطابقة للترجمة من حيث انه يشمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول
قوله تعالى ليس عليكم جناح الآية وعبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفين هو ابن عيينة
وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية
فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى آخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وفي آخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون قوله فلما كان الاسلام كان تأثمة قوله تأثموا يعني
اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع
الناس اليه وقراءة ابن عباس هذه ليست في جملة القرآن زادها على ما هو المشهور **ص باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ش** اي هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره ص حدثنا محمد بن المثنى نا ابن
عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام وحدثنا علي نا عبد الله
نا ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي سمعت النعمان عن النبي عليه السلام وحدثني عبد الله بن محمد نا ابن عيينة
عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن ابي
فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال النبي عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
لم يدر كثير من الناس عليه من الاثم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن اجترأ على شيء مما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان والعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ش مطابقة للترجمة من حيث انها
جزء من الحديث **ذكر رجاله** وهم احد عشر رجلا الاول اخرجه بثلاثة طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن
ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم بن التبسلة عن عبد الله بن عون
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون طبان عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النعمان بن بشير الثاني عن علي
بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفين بن عيينة عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة
بن الحارث المشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي عن سفين بن عيينة الى آخره الرابع عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفين الثوري عن ابي فروة الى آخره
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه

ثمان

القول

معاشه

صلى الله عليه وسلم

خمسة

القول عن الراوي في موضع وفيه ان هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت
وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخاري وابن عيينة مكي
والشعبي وابو فروة وسفين الثوري كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان
في باب من استبرأ لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام
فيه مستقصى غاية الاستقصاء **ص باب تفسير المشتبهات ش**
اي هذا باب في بيان تفسير المشتبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع
مشتبهة وهي التي فيها شبه طرفين متعارضين بحسبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله ان العرب تشابهت علينا
اي اشتبهت وفي بعض النسخ باب تفسير التشابه بن اشتبه بن باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير
المشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
والحلال البين ما علم حله يقينا لنفسه والحرام البين ما علم حله لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري هو
له او لغيره فالورع اجتنابهم الورع على اقسام واجب كالذي قلنا وسنحب كاجتناب معاملة من
اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الحراساني بلا
بعداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فمات وتزوج بها وولد له بنت
فتكون هذه المكوحة اخته قلت وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قلت حسان ابن الحسن والحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون بصري ولا
يصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر نا محمد بن احمد بن عمرو نا عبد الرحمن بن عمر
رستة قال نا زهير بن نعيم البابي قال اجمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابد اهل
البصرة فقال يونس ما عالجت شيئا اشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال
يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت ايضا قال نا ابو بكر بن مالك نا عبد الله
بن احمد حدثني الحسن بن عبد الله بن الهيثم الجروي قال كتب الي ناصح عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان
بن سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه قلت لفظ دع ما يريبك الى ما لا يريبك
صحيح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهد حديث
ابي امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة
فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه قوله يريبك من الريب
وهو الشك وراب فلانا اذا رابه منه ما يريبه ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين اخبرنا عبد الله
عبد الرحمن بن ابي حسين بكسر الحاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان امرأة سوداء جاءت
فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبي عليه السلام فاعرض عنه وتنحى النبي عليه السلام فقال كيف وقيل كانت تحته
ابنة ابي اهاب التميمي ش مطابقة للترجمة في قوله كيف وقد قيل لانه شك واشار به عليه السلام الى
تركها ورعا ولهذا قارنها في قوله وقيل لانه شك واشار به عليه السلام الى
ابن حسن العنبري التوفلي الكي وسفين هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة
في المسألة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن سنان عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن

الى مليكة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله ارضعتهما اى ارضعت عتبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المراة عتبة بنت اهاب ذكره الزبير وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امراة سوداء فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي عليه السلام فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع وتوجد بيمينها وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وقال صاحب اللوامح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي عليه السلام افتاه بالتحريم على السبيل وامره بمجانبة اهله حوطا من الاقدام على فرج عاقبته ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم من قول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اخره واعرض عنه بل كان يحسبه بالتحريم لكنه لما ذكر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى قلت قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الرمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراش ابي فلما قدم رسول الله عليه السلام عام الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى النبي عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر قال لسودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توصيه السبهة والاجتناب عنها فلذلك قال لسودة احتجبي منه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قد مر في اخر الصلاة ذكر تعدد موضعه اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسمعيل بن عبد الله وفي الوصايا وفي الغارات عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم في الفرائض عن قتيبة بن سعيد وغيره كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم في الفرائض عن قتيبة بن سعيد وغيره كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم في الفرائض عن قتيبة بن سعيد وغيره كلهم عن مالك به

في الاسلام ولذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه واخطأ ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن مندة فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله عليه السلام وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله عليه السلام دعى عليه فقال اللهم لا تحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا واما عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب وقيل وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ابو اسحق الزهري احد العشرة البشرة بالجنة ملتقى مع رسول الله عليه السلام في كلاب بن مرة وقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو الشهور في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفيان بن ابي امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفين وقيل بنت ابي اسيد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبي لذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المشارع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكان اسلم بن عوالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة ذكره وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله عليه السلام بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو واخي سهل بن عمرو روت عن النبي عليه السلام روى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة الانصاري مات في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر معناه قوله عهد اليه اي وصى اليه قوله ان ابن وليدة الوليد الجارية وجمعها ولايد وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير يطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل وجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على ابني بوليدة اي جارية قوله فانضمه من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اي فانضم ابن وليدة زمعة قوله ابن اخي اي هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه اي في الابن المذكور قوله فقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي ابن جاريته وولد على فراشه قوله فقضى وقاضى بعد ان تشاجرا وتخاصما فيه فهنا الى النبي عليه السلام ساقين قوله هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اقول قضى منه عليه السلام بعلمه لا بالاستحقاق لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن ان يكون عليه السلام علم ان زمعة كان تسمحها والثاني معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل اسة تلد من غير سيدها مولدها عبد ولم يقر زمعة ولا سيده عليه والاصول تدفع قوله انه لم يوال الا انه عد تبعا لامه قاله ابن حزم وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لا ملك له لكنك تتبع سيدا غيرك كما قال للقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها لا انها ملك

وقف

لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد بن زمعة
فيها ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل فيه نظر لان في رواية
البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة بن اجل انه ولد على فراشه قلت في مسند احمد
وسنن النسائي ليس لك باخ فان قلت على هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري قلت الحاكم
اسندها انتهى ردها وصحح اسنادها قوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على اللغة ونصبه على الوضع
ويجوز في عبد ضم الدال على الاصل وفتحه اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد بإسقاط حرف
النداء الذي هو يا وتبعه القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء
ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيك فحرك هذا الولد وامه ثم رده القرطبي بقوله الرواية يا بإثبات ياء
النداء وعبدها اسم علم منادى يريد به عبدا الذي هو ابن زمعة ولين سلمنا الرواية بغير ياء فالمخاطب
هو عبد بن زمعة وهو لك منادى لان العرب تحذف حرف النداء من اسماء الاعلام كما في قوله تعالى
يوسف اعرض عن هذا وهذا كثير قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش انما قاله عليه السلام لذلك عقب
حكم لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال الولد للفراش وجمعت
جماعة من العلما بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطي وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطي
والحمل فالولد لصاحب الفراش لا يسعى عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلف
العلما في المراة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتاتي بولد لستة اشهر
فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لانها لم تبت بفراش له
اذ لم يمكن من الوطي في العصمة وهو قال لصغيرا والصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة رحمه الله
واصحابه هي فراش له يلحق به ولدها واختلفوا اجي الامة فقال مالك اذا اقر بوطيها حارت فراشا
وان لم يدع استبرا لحق به ولدها وان ادعى استبرا حلف وبري من ولدها وقال العراقيون لا تكون
الامة فراشا بالوطي الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان يقاه فلا يلحق به سواء اقر بوطيها او لم يقر وسواء
استبرا او لم يستبرئ قوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة
ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهر الرجل الى المراة ويعهر اذا اتاها للفجور وقد عهرت
هي وعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة ثم معنى قوله وللعاهر
الحجر ان الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا
اراد به الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش اي الزوج او السيد للزاني الخيبة والحرمان كقولك
مالك عندي شيء غير التراب وما يبدل غير الحجر وقال بعضهم كني بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل
زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله واحتجبي منه استكمل بعضا، قدمنا على العلما قد هب الى ان الزنا قد يكون
بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول لبعض المالكية الا ان قوله كان ذلك لانه
لما وجه الاختيار والتنزيه وان للرجل ان يمنع امراته بمجرد رؤية احدها هذا قول الشافعي وقالت طائفة
كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن

وهو الاحتجاب من اجل الشبه لانه قال لعتبة باح لك يا سودة الا ترى حكم الله تعالى بامرها بالاحتجاب
منه قوله لما راى من شبهه بعتبة هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء ذكروا بينهما منه
اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال
ذلك فاذا ولدت احداهن ممن يولد فرماه عبيه السيد ورماه عبيه الزاني فان مات السيد ولم يكن
ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا ان يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل
البنوة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي عليه السلام امة على
ما وصف بن اعلها صربة وهو بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص
وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بامة زمعة فلما استلحقه
سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي شرا لي ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن
زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي بشير الى بامة استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله عليه السلام
لعبد بن زمعة ربطا لاحكام الجاهلية بالذي يستفاد منه على انواع منها ان ابا حنيفة احتج بقوله
احتجبي منه ان من قذف امراته حرمت على ولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال
مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة
عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم للظاهر لانه عليه السلام حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى
الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم والتفت الى ما جاءت على النعت المكروه وحكم الحاكم
لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد اخي على ان الخ يجوز ان
الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون مجازا للارث ويستلحقه كل ورثته وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا
للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال
النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ادعى عليه السلام زمعة حين استلحقه
عبد قال ونا وكل اصحابنا هذا ونيل احدها ان سودة اخت عبد استلحقه معه ووافقته في ذلك
حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورث
عبدا وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا يتنزل غيره في بعض الاصابة منزلته ومنها
ان الشعبي ومحمد بن ابي ليلى وبعض اهل الظاهرية احتجوا بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد امراته
لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة فلم يسغ
لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم
اذا نفى الرجل ولد امراته لاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا
في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا
اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى فايدة حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فعن عايشة رضي الله عنها رواه البخاري وسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان
روى عنه الطحاوي بإسناده قال ان رسول الله عليه السلام قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود في حديث
طويل وعن ابي هريرة اخرجه مسلم في حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله عليه السلام قال

الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة اخرجه ابن ماجة عنه مسلما اخرجه
الطحاوي ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجة في سننه كل
حديث عبد الله بن ابي يزيد عن ابي هريرة اما عن عمر ان رسول الله عليه السلام قضى بالولد للفراش وعن
عمر وبن خارجة اخرجه الترمذي بن حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله عليه
السلام في الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله
عليه السلام لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء وزيد بن
ارقم اخرجه الطبراني بن حديث ابي اسحق عنهما قالا كنا مع رسول الله عليه السلام يوم غدير خم الحديث
وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه
النسائي وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن سعود اخرجه النسائي ايضا بن حديث ابي وائل
عنه عن رسول الله عليه السلام قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة
قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي عليه السلام
عن العراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله
ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما
سميت على كلبك ولم تسم على الاخر ش مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدري حله او حرمته ويحتمل
فلما كان له سببان كل واحد منهما كان الاحتراز منه كما فعل الشارع في الثمرة الساقطة وقد مضى
الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص
بن عمر عن شعبة عن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى اخره وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر صدا لحصر وقد ذكر الكلام فيه هناك
ستوفيه والعراض بكسر الميم ضد الطوال وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة اي عريض
وقيل هو عود وفيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله وقيذ فعيل
بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي قتل بغير محدود من عصا و
حجر او غيرهما والله اعلم ص باب ما يتنزه من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان ما يتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا تباعد واصله
من نزه نزاهة وهو تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص قوله من الشبهات بهم الشين
والباء وهو جمع شبهة ص حدثنا قبيصة نا سفين عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر
النبي عليه السلام بتمرة ساقطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه
عن الشبهة وذلك انه عليه السلام كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها
من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وفي الصاد المهملة بن عقبة بن عامر
السوائي العابري الكوفي وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم
الفاعل بالتعريف اليامي بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال سيد القراء ثمانية يلقى عشرة وما

واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى وعن ابي كريب واخرجه
النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان قوله ساقطة على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال
ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بناء وقيل كقراءة من قرأ عموا وصموا بلفظ المجهول وقال التيمي
هي كلمة تمرة لان السقوط ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان
المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا لدليل قوله فقال لولا ان تكون صدقة قال الطحاوي
باني المفعول يعني الفاعل لقوله فقال كان وعمده ما نيا اي اتيا وقال الهلب انما ترك النبي عليه
السلام اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من تمر الصدقة وليس على غيره يواجبان يتبع الجوارات ان
الاشياء اباحة حتى يقوم الدليل على الحظر والتنزه عن الشبهات لان يكون الانسان اكل امره ولا يدري
احلال هو ام حرام واصل الدليل على الحظر والتنزه عن الشبهات لان يكون الانسان اكل امره ولا يدري
لاحتمال ان يكون حلالا لا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما فعل في التمرة وقد قال عليه السلام لوابصة بن معبد البر ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك
في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حال في الصدر وقال ابو الحسن
القابسي ان قال قائل اذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان
يكون النبي عليه السلام كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فرما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت
على فراشه فخارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي عليه السلام
وغيره ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتاح في مثله واما التمرة واللقمة من الخبز او الزبيبة او
الزبيبتين وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكلها ما لم تكن دون تعريفها اسد لا يتوله
اكلها وانها محالة لحكم اللقطة وقال الطحاوي وقفه انه لا يجب على احد منها التصدق بها لانه لو كان سبيلها
التصدق لم يقل لا كلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه بخلاف الثوب الى اذا خشي عليه الفساد
يوطئ او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا
شئ عليه وقال هشام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اجد تمرة ساقطة على فراشي فلا هم على اربا
فقال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة الابناوي الصنعاني اخو وهب بن منبه وهذا التعليق
ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل ابي الحسن نا عبد الله نا معمر عن هشام عن ابي هريرة يرفعه اني
لا انقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قوله
اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني فان قلت ما علة هذا
الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها او ترك عليه السلام في تلك التمرة
تركها تنزها انتهى قلت لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف
واذا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري ص باب من لم ير الوساوس

ونحوها من الشبهات ش اي هذا باب في بيان حالة من لا يرى في بعض النسخ من
لم ير الوساوس ونحوه وهو ما يلقيه الشيطان في القلب ولذلك الوسوسة والوساوس الشيطان ايضا والاصل
الحركة الخفية وبنال الوسواس والوسوسة الحديث الخفي لقوله فوسوس اليه الشيطان وصوت الحلي

يسمى وسواسا والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب اخفى وسواس
الناس بنفسه وهي وسوسته الى تحدث نفسه قوله من الشبهات وفي بعض النسخ من الشبهات
وفي بعضها ابن الشبهات ص حدثنا ابو نعيم نا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي
الى النبي عليه السلام الرجل يجد في الصلاة شيئا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء يتيقن ثم عرضت له وسوسة لا يرى
بكلا لوسوسة من الشبهات الى مرفع حكم ذلك الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء
بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن اخرج هذا الحديث عن علي عن سفيان عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن
دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
قوله شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل بزوال يقين
الحدث ص وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت س ابن
ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن حفصة بتشديد الفاء البصري وهو يروي عن محمد بن مسلم الزهري بن قوله
لا وضوء الى آخره والاصل في هذا الباب ان الوساوس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها
لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة
لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت ص حدثنا احمد بن المقدام العجلي نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله عليه السلام سموا الله عليه وكلوه ش مطابقته للترجمة توحد بن مطابقة
الحديث السابق للترجمة ورجاله ستة احمد بن المقدام وحسين وسفيان والطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة
الفاء نسبة الى الطفاوة بنت حرم بن ربان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قلت
يحتمل ان يكون هذا الوضع نزله بنو الطفاوة يسمى بهم وهذا كثير فيهم والطفاوي هذا مات في سنة سبع
وثمانين ومائة والحديث انفرد به البخاري وقال الكرماني قوله سموا اي اذكروا الله عليه وفيه دليل على
ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى
قلت كيف يقبل الكرماني عن هذه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيح ترك عليه
التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم الميتة
لانه صرف الكلام الى مجاز مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية وقد قيل
في معنى هذا الحديث ان النبي عليه السلام انما امرهم بالكف في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطأ وقد روي ذلك مبينا في حديث عائشة
ان ناسا قالوا يا رسول الله ان ناسا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان شأن هذا شرع واما الآن فقد بان ذلك فلا يحل لاحد
ان لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الناسي فليسم اذا ذكر
وسمى الاكل لما مضى من النسيان فان قلت قال ابو عمر ما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك
كان قبل نزول ولا تاكلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل البادية هم الذين اشير اليهم

(يا لذكر)

بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء ان الاية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية قلت ذكر ابو العباس القرطبي في كتابه
مقامات التنزيل والتنقيح وغيرهما ان في الانعام ثلاث مدنيات نزلن بها فاطلاق اي عمر كلامه بان كلها
مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا الذين يعني انه يجوز ي عالم بسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام
سنة وقال ابن التين اقرار النبي عليه السلام لهم على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاوبهم يدل على اعتبار التسمية
في الذبائح ص باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله تعالى واذا رأوا تجارة الاية وقد ذكر هذه الاية في
اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية وقد مر الكلام فيها هناك مستوفى
وكان قصده من اعادتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت التي فيها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال
فانها قد تدعو اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها شأنها مع النبي عليه السلام
حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين اقبلت العير واقبل معها اثنا عشر رجلا
انزل الله تعالى هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكار واحتقار بان كونهم مع النبي عليه السلام كان خيرا لهم من التجارة
ص حدثنا طلق بن غنام نا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي
عليه السلام اذا قفلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثني عشر رجلا
فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ش مطابقته للترجمة في قوله فنزلت واذا رأوا تجارة الاية و
فان قلت ما وجه هذا الباب في كتاب البيوع قلت انما ذكر التجارة وهي من انواع البيوع والحديث قد
مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفروا عن الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجه هناك عن سعيد عن عمرو عن زائدة عن
حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر الى اخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام عن زائدة عن
الحجة وبالنون بن طلق ابن معوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت
الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسم ابي
الجعد رافع الاشجعي الكوفي وهو لا يكلهم كوفيون قوله يصلي اي صلاة الجمعة قبل كان التقرقة في الخطبة واجب بان
المنتظر للصلاة كالمصلي وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب من لم يبال من حيث
كسب المال ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يبال من اين كسب المال واشار بهذه الترجمة
الى ذم هذا الباب في مقابلة من ابن يكتسب ص حدثنا آدم نا ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام ش مطابقته للترجمة
في قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه ام من الحلال ام من الحرام وآدم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار قوله يأتي على الناس
وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر
يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من ابن اصاب المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن
ابي هريرة يرفعه يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من بخاره وقال ابن صح
سماع الحسن عن ابي هريرة هذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم البين وقد قال
عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من مات كالآبق عمل الحلال اثبات والله عز اض

واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره الجوزي في كتاب الترغيب والرهيب وحديث
داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن النين اخرجه هذا تحذيرا
لان فتنة المال شديدة وقد دعي ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يرفع ولا خان ولا مولود قال
ما هذا قيل خفضوا جاريته وقال لهذا طعام ما كنا نعرفه ثم قال يقال اول ما يبلى من الانسان
بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس
اطب كسبك يستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوة
اربعين يوما ص باب التجارة في البر وغيره ش

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله في البر بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الباء وتشديد
الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث هو من الثياب وعن الجوهري
هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة
ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء
وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه ولكنك ليس
الحديث ما ينفي بعض البز بضم الباء وتشديد الراء والاقرب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء
لانه اليق بمواخاة الترجمة الى تاليها بعدها بباب وهي قوله باب التجارة في البحر الى هذا مال ابن
عساكر قوله وغيره ليس هذا اللفظ موجودا في رواية النسفي وانما هو عند اسماعيلي وكريمة

قلت على تقدير وجوده هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون للعمي وغير البز من انواع
الامتعة ص وقوله عز وجل رجال الاية فيهم تجارة والبيع عن ذكر الله ش وقوله بالجر عطف على التجارة
تقديره وفي تفسير قوله تعالى رجال الاية فيهم واورد الاية في سبوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والاصال قرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الباء سالم يسم فاعله وسند الى احد الظروف
الثلاثة اعني له فيها بالغدو ورجال الى قوله بغير حساب ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح وهو سبح
له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح فان قيل التجارة
اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة والجواب عنه قيل التجارة في السعر والبيع في
الحضر وقيل التجارة الشراء ايضا البيع في الاكثر اوفى لكثرته بالنسبة الى التجارة ص وقال قتادة كان
القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم يلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله
ش اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها لاداء حق الله
تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن كلام بن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حذارين
وحراسا فكان احدهم اذا رأى الطرقة او سمع الاذان خرج الى الشغاب الغدرة ولم يرفع
الطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفي الاية نعت تجار الامة الغالبة وساكنوا على مراعاة حقوق
الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله تعالى في حال تجارتهم وصرفهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم
سوء الحساب والسؤال يوم القيمة ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي المنهال

قال كنت اتجر في الصرف فسألت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي عليه السلام وحدثني الفضل بن
يعقوب قال الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول
سمعت البراء ابن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله عليه السلام فسألنا
رسول الله عليه السلام عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح ش مطابقته للترجمة
في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله عليه السلام ذكر رجاله وهم تسعة الا ندروي بن طريفين الاول
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عمرو بفتح العين بن دينار
الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي آخره اللام واسمه عبد الرحمن بن مطعم وهما ابو كهال الاخير
صاحب ابي برزة واسمه سيار بن سلامة الخامس الفضل بن يعقوب الرخامي السادس الحجاج بن محمد المصيصي
السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة الثامن البراء بن عازب الانصاري التاسع زيد بن ارقم
الانصاري الخزرجي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفي
وفضل بن يعقوب شيخه بغدادي وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله تريدي سكن المصيصة ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمرو بن علي وعن حفص بن عمر وفي هجرة النبي عليه السلام
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكرهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن علي
قوله عن الصرف قال الداودي يعني الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدراهم على الدراهم وسمي
اشتق اسم الصرف من انواع البيع لتصريف بعض ذلك في بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمر بالثمر
قوله ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني
وفي رواية غيره نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة وفي الطالع وان كان
نسيئا على وزن فعيل وعند الاصيلي نساء مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التاخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر
الحقيقي ومثله انما النسيء زيادة في الكفر يقال انسأت الشيء انساء ونسيئا وسيأتي الكلام في هذا الباب
مفصلا ان شاء الله تعالى ص باب الخروج في التجارة ش

اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في ههنا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمسكم
فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة وقوله تعالى فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج
اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والمراد بقوله تعالى واذا طعمتم
فاصطادوا ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير
ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى
فقرغ عمر رضي الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر
بذلك فقال تاتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا

ابو سعيد الخدري فذهب بابي سعيد فقال عمر اخفي هذا عليّ من امر رسول الله عليه السلام الهاني الصفق
بالاسواق يعني الخروج الي تجارة ش مطابقته للترجمة في قوله الهاني الصفق الي اخره ومحلد بفتح الميم
وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني مر في اخر الصلاة وابن جريج عبد الملك
وعطاء بن ابي رباح وعبيد بن عمير كلاهما صغير عن قتادة ابو عاصم فاضل اهل بلده قال مسلم ولد في
زمن النبي عليه السلام وقال البخاري رأى النبي عليه السلام وبن جريج وعطاء وعبيد مكيون وابو موسى
الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته
واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد به واخرجه مسلم في الاستيذان من طرق احدها عن ابن
جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا وكانه موجود مشغولا
فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعي فقال ما حملك على ما صنعت قال
انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا
لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي من امر رسول الله
عليه السلام الهاني عنه الصفق بالاسواق وفي رواية له من حديث ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال
ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا بينة والا فعلت وفعلت الحديث
وفي لفظ له قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك وبطنك اولتاتيني
من يشهد لك بها هذا واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن يحيى بن حبيب وفي لفظه فقال عمر
لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله عليه السلام شديد وفي الموطأ اما اني لم اتهمك
ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر معناه قوله لم استاذن
اي طلب الاذن على الدخول على عمر قوله فلم يؤذن له على صيغة المجهول قوله وكانه اي وكان عمر
كان مشغولا بامر من امور المسلمين قوله ايذنوا له اصله ائذنوا له بالهمزتين فلما نقلت
الهمزة الى الكسرة ما قبلها قوله قيل قد رجع اي ابو موسى قوله فدعاه اي دعي عمر ابا موسى
قوله فقال كنا نؤمر فيه حذف تقديره فبعث عمر وراه مخضرا فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك
اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن قوله فقال اي قال عمر لتاتيني اللام للتاكيد وفي رواية مسلم
لتاتين بنون التوكيد على ذلك اي على الامر بالرجوع قوله فقالوا اي الانصار قال السوي انما
قال ذلك الانصار اكبارا لابي عمر رضي الله عنه فيما قاله اذ حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى
ان صغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله عليه السلام قوله اخفي على الهمزة للاستفهام وعلي بالتشديد
الباء قوله الهاني الصفق قال الهلب الهاني الصفق من قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا تجارا اراد شغلهم البيع والشراء عن ملازمة النبي عليه السلام
في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر سنا منه في العلم احضره بن العلم ذكر ما يستفاد منه فيه ان الاستيذان
لابد منه عند الدخول على قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على

اهلها

اهلها الاستيناس هو الاستيذان وقال بعض اهل العلم الاستيذان ثلاث مرات ما خوذ من قوله
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال يريد ثلاث دفعات
قال وورد القرآن في المماليك والصبيان وسنة رسول الله عليه السلام في الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان
له وجه ولكنه غير معروف عن العلماء في تفسير الاية الكريمة والذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي
ثلاث اوقات وقال وبدل على صحة هذا القول ذكره ما بعد قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء الستة ان سلم واستاذن ثلاثا لم يجمع بينها واختلفوا هل يستحب تعديد السلام
في الاستيذان او تقديم الاستيذان على السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله
السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين
المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وفيه ان الرجل
العالم قد يوجد عنه من صوت ونحو في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك
على عمر فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احياء اهل الارض في
كفة لرجح علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طلب الدنيا ينبغي ان يستفاد العلم وكلما ازداد المرء طلبا
لها ازداد جهلا وقال علماء وفيه طلب الدليل على ما ينكر من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة
على ان قول الصحابي لتاتيني بمثل هذا محمول على الرفع ذكر الاسئلة والاجوبة منها ان طلب عمر البينة
يدل على انه لم يحتج بخبر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد
وقبوله والحكم به الا ان هذا من اشد الناس في درء الحدود بالشبهات والذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي
فليجيء ما وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله عليه السلام ان ورث امراة اشيم من دية زوجها
ولذلك نشد الناس في دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله عليه السلام قضى فيه بغرة
عبد او وليدة فقضى به عمر ولا شك ان الدولة ومنزلة اقل منزلة من العلم ان موضع ابي موسى من الاسلام
ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره وقبل خبر الضحاك وحمل ولاها لا يتاس به في ذلك الوقت الله اعلم به وقد
وقد قال عمر في الوطا اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله
ويحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من ليست له صحبة من اهل العراق او الشام ولم يمكن الامان في
قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلفوا الكذب على رسول الله عليه السلام عند الرغبة او
الرهبة ومنها ان قوله عمر الهاني الصفق بالاسواق يدل على انه كان يقل المجالسة مع رسول الله
عليه السلام وهذا لم يكن لاحد بعده والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الذم لنفسه وحاشاه
ان يقل من مجالسته وملازمته وقد كان عليه السلام كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا
وابو بكر وعمر وكانا معه في غزاته عام وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من زهد الناس
لابد وجد فتوك ومنها ما قيل ان عمر قال لابي موسى اتم البينة والا اوجعتك وفي رواية فوالله

لعله

لا وجعن ظهرك ويطنك وفي رواية لاجعلنك نكالا فما سعي هذا وابو موسى كان عنده اميناً ولهذا استعمله ونبيه النبي عليه السلام ايضاً ساعياً وعاملاً على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الفقه والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقديره لا فعلن بك هذا الوعيد ان انك تفعلت كذا ص **باب التجارة في البحر** س

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر ص وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القرآن الا حق يعني قوله تعالى وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله س مطر هذا هو الوراق البصري وهو مطر بن طهمان الوراق الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال رسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء ولكن روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرماني في الطاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموي وحده مطر وسقط مطر من النسخ الصحيح وهو محرف قوله وما ذكره الله اي ما ذكر الله ركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون الا في البحر لا بالركوب قوله وما ذكره الله اي ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن الا حق والكلام في هذا الصدر مثل الكلام فيما قبله والمراد بقوله ان الاية سيقت في موضع الامتنان استدل به على الاباحة واستدل له بانه حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله بن بغير الى عدد هائهم وآرائهم في ذلك عظم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وتردادهم وهذا بين عظيم ايانه وبينهم بل شرهم على شكره بقوله ولعلكم تشكرون وهذه الاية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا بالواو وهذا يرد قول من منع ركوبه في ايان ركوبه وهو قول روي عن عمر رض الله عنه والتفت الى عمرو بن العاص يساله عن البحر فقال خلق عظيم ركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رض الله عنه ان لا يركبه احد الا لحاجة او غزو فلما كان بعد عمر ابزل ركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رض الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان لتجارة او ارتجاح فلا بأس به لقوله تعالى ولا تجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما والفلك السفن الواحد والجمع سواء الظاهر انه من كلام البخاري اي المراد بالفلك في الاية السفن اذ انه الجمع بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله الواحد والجمع سواء الا بمعنى في الفلك ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجوز بعضهم ان يكون من كلام البخاري ذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد قلت هذا القول عن مجاهد الوجه غير صحيح واما الذي يقال ان ضمة فلك اثر ضمة قولهم في جمع اسد الذي هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضمه قاف فعل يكون بمعنى فعل وقال مجاهد بحر السفن الريح ولا تجري الريح الا الفلك العظام قال ابن التين يريد ان السفن تجري بالريح وان صغرت اي تصوت والريح لا تجري اي لا تصوت بخلاف الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بضم السين وعلمه الاصيلي قيل ضبط الاصيل هو الصواب وهو ظاهر العراق ادخل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه ضبط الاكثر هو الصواب بناء ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة

في الاقبال والادبار قوله تجري بفتح الجاء العجمة اي بشق يقال جرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل الجري الصوت نفسه قوله من السفن صفة لشيء محذوف اي لا تجري شيء من السفن الا الفلك الطوام وهو بالرفع بدل من شيء ويجوز فيه النصب وسواخر جمع ماخرة ومعنى سواخر جواري وقال الزمخشري سواق ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث ش مطابقته للترجمة في قوله خرج في البحر واشار بهذا الى ان ركوب البحر ليس بمنكر فانا لو فاس بقدم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله علينا انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكوة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك ايضا بقوله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة الى اخره بصورة التعليق هناك وهناك وقدم الكلام فيه هناك ص حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا ش صرح بهذا وصل العلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا الريع ذكر الروايات في الصحيح واما وقع ذكره في رواية ابي ذر والوقت

ص باب اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وقوله حل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذا رأوا تجارة الى قوله عن ذكر الله فالاية الاولى ذكرها عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ذكر حديث جابر والاية الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر واما اعادهما في رواية السمللي لاغير فقيل لم يذكر شيئا فايدة الاعادة وقيل ذكرها هنا لتطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لعمومها وهو تخصيص دمها حالة الصلاة لتشغل بها عن الصلاة والخطبة ص وقال قتادة كان العود تجارون ولكنهم كانوا اذا اتاهم حق من حق الله لم يعدهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ش هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر واعاده هنا في رواية السمللي ص حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رض الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش هذا ايضا ذكره في باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة فانه اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم الى اخره واخرجه هناك عن محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي عن محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وعن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك واما اعاده هنا ايضا في رواية السمللي لاغير وفي رواية النسفي ذكر هذه العادات كلها ههنا وحذفها فيما مضى

ص باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم

اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي اللوح وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول تلاوة وكان الثاني من طغيان القلم ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت

صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم اجر بعض شيأ ش مطابقته للترجمة في قوله بما كسب وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المراة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك عن ثلاث طرق الاول عن ادم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها والثالث عن يحيى بن يحيى عن جرير عن منصور عن شقيق عن منصور مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير عن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل شقيق عن مسروق بن الاجدع عنها وقدر الكلام فيه هناك قوله غير مفسدة اي غير مسقفة في وجه لاجل حدثني يحيى بن جعفر بكسر عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعنا ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا انفقت المراة بن كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره مطابقته للترجمة في قوله من كسب زوجها فان كسب التجارة وغيرها وهو ساور بان سنق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكوة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الحلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله فقد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال فتقدم انه لاينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر سنا ولة الزوجة مجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انها سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اشاركا فكانها نصفان وقيل يحمل ان اجرها شان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين

ص باب من احب البسط في الرزق ش

اي هذا باب في بيان من يحب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعني ما ذا يفعل واوضح في الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه ص حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني حدثنا حسان ثنا يونس ثنا محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له رزقه او ينسا له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح ويبين معناها

ذكر رجاله

وهم ستة الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد بن ابراهيم ابو هشام القيسي بالقاف والمثناة والسين المهملة والنون الغوجستاني وبالراي قاضي كرمان مات سنة ستة وتسعين ومايتين وله ماية سنة الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس انس بن مالك

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان سنخه وحسان كرمانيان

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

قصيرها يزدسير وقد غلب على يزدسير حتى كان يقصد التواقيل واللول والعاكر قلت يزدسير بفتح الياء آلوحده وسكون الزاء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الراء اخره وفي الحروف وفي اخره راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني الشارح بكسرها قال بلدنا واهل القبلة لعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم يضبطون على كسرها وساعد بعضهم النووي فقال

لعل

لعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كسر استعانها بالكسر تغيير ابن العاشة قلت ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصوب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المنافشة والاصح بني على الكسر ولا على الفتح حكم

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الزكوة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير

ذكر معناه

قوله من سره اي من سرّه فاخرجه قوله ان يبسط كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سرّه ويبسط على صيغة المجهول قوله او ينسا بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اي يؤخر له وهو من الانساء وهو التاخير قوله في اثره اي في بقية عمره قال الزهري والرحم ماعاش محمود له اسئل لابيتني العيش حتى يتمنى الاشر اي ما بقي له من العمر قوله فليصل رحمه جواب من فلذلك دخله الفا واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك الهجرة وصلتها بالكلام والسلام وتحلف ذلك يا خلاف القدرة والحاجة فيها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يعتد به ينبغي له ان يسم واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني روى في حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله عليه السلام قال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بر والديه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي عليه السلام قال ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك ويسر لك يسرك وتجنب عسرك ويسر لك في رزقك وفي حديث داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله عليه السلام ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله عليه السلام لا يزيد في العمر الا البر والذين لا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وفي حديث ابراهيم الهاجري عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ابي عن جدي عن علي انه سال النبي عليه السلام عن قوله يمحوا الله ما يشا ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقا سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء وكان اسحق العكاسي عن الاوزاعي يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زايدة بن ابي الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام قال هذا حديث حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الاجال وان كان القوم

كفارا قال ابو موسى يروي هذا بن طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التورية قال ابو الفرج فان قيل
البس قد فرغ من الاجل والرزق والخمسة من جملة اوجه احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق
وصحة البدن فان اريد بالغنى يسمى حياة والفقر موتا الثاني ان يكتب اهل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه
قصيرا ثلاثين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله في تركيبه فعاش عشرين سنة اخرى فالهما ابن قتيبة
الثالث ان هذا الخبر في الاصل ما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا
يبقى ثمانين سنة فان وصل رحمه بقي ستين سنة الرابع ان يكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب
غير العلوم مما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وثالثه قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول
ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت علمتني لا دراما علم وموعه لا يبدان يقع ويبقى على هذا الجواب
اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي افاده زيادة المكتوب وقضاءه فالجواب
ان العاملات على الظواهر والعلوم الباطن حتى لا تعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادي فيعلم فضيلة البر وشوم العقوق ويجوز ان يكون هذا
مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتومر بالاثبات والمحو والعلم الحتم لا يطلعون عليه وبن هذا ارسال الرسل
الى بوس الحاسر لزيادة الاجل يكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض قال
في قصر العمر شابانه غيره في طوله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة
فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة الغم في الروح **ص باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ش** اي هذا باب في بيان شراء النبي عليه السلام بالنسيئة بفتح النون
وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفي الغرب يقال يعسه بنسأ ونسي ونسيئة يعني حدثنا
محمد بن اسد حدثنا عبد الواحد سنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفاء
المفتوحة بن اسد ابو الهيثم الثاني عبد الواحد بن زياد الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي
الاسود بن يزيد السادس ام المؤمنين عائشة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان نسخة
وعبد الواحد نصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على التسلسل واحد وهم الاعمش وابراهيم
والاسود وفيه رواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم يروي عن الاسود وهو خاله **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن علي بن عبد
السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفي
السلم ايضا عن محمد عن علي بن عبد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفي العارية عن قتيبة
ايضا واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم
ايضا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي
شيبة **ذكر معناه** قوله في السلم اي السلف ولم يرد به السلم الذي هو مع الدين بالعين وهو ان

يعطي دهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم قوله اشترى طعاما من يهودي واختلف في مقدار
ما استدانه من الطعام ففي البخاري من حديث عايشة ثلاثين صاعا من شعير وفي اخرى بعشرين وفي نصف
عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله للبزار من طريق ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذي من حديث
ابن عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله
وعند النسائي بثلاثين صاعا من شعير لاهله وفي مسند ان فغر ابراهيم اليهودي يكنى ابا السمحة وفي التوضيح
وهذا اليهودي يقال له ابو السمح قاله الخطيب البغدادي في مبهماته ولكن جاء في رواية الشافعي والبيهقي
من حديث جعفر بن ابي طالب عن ابيه عليه السلام رهن درعه عند ابي سمحة اليهودي رجل من بني ظفر
في شعير لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية اسلم الحرمي تسميته بابي سمحة كما ذكرنا عن مسند
الشافعي قوله ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب وهذا قيده بالحديد
لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس درع درع الحديد مؤنثة ودرع المراة قميصها مذكر **فان قلت**
كان للنبي عليه السلام درع فاي درع هذا **قلت** قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة
ان هذا الدرع هي ذات الفضول **فان قلت** ما معنى اختياره للرهن الدرع **قلت** رهن ما هو اشد
حاجة اليه لانه ما وجد شيئا يرهنه غيره **فان قلت** ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودي درعه
قلت قد مر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل هذا بيانا للجواز **فان قلت** قد ورد في الصحيح ان
النبي عليه السلام كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي **قلت** قد يكون بعد ذلك
فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه عارض وقيل انما
اخذ النبي عليه السلام الشعير من اليهودي لضيق طرقه كما فداها ابو بكر رضي الله عنه **فان قلت** لم يرهن عند
من يسير الصحابة **قلت** حتى لا يبقى لاحد عليه منة اذا برأه منه **فان قلت** العاملة مع من يطن انها كرباله
حرام ممنوعة فكيف عامل النبي عليه السلام مع هذا اليهودي وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت **قلت**
هذا عند كثيرين انما حرمة منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على النبي عليه السلام حقا ومع هذا اليهود
كانوا ابناعة في المدينة حينئذ وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا وزعائم يوجد عند غيرهم
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البيع الى اجل معلوم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء
الى اجل رخصة وعندي الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان
كانوا ياكلون اموال الربوا كما اخبر الله عنهم ولكن متابعتهم واكل طعامهم ما دون ذلك فيه باباحة الله وقد
سافهم النبي عليه السلام على خيبر **فان قلت** القاري كذا قال **قلت** روى الحسن الطوسي في احكامه
قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد سنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الرسع عن
بزاس عن انس بن مالك قال بعثني النبي عليه السلام الى خليق النصراني بعث اليه بانواب الى البيرة
قال فاتيته فقلت بعثني اليك رسول الله عليه السلام تبعث اليه بانواب الى البيرة فقال وما البيرة
وما العيرة ما لمحمد ناعية ولا راعية فاتيت النبي عليه السلام فقال فلمار اني قال كذب عدو الله
انا خير من يبايع لان يلبس احدكم ثوبا بين رقاع شتى خير له من ان يخذ من اماناته ما ليس عنده وفيه رهن

في الحضر وسعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله الرهن في السفر ونبهه داود وفعل النبي عليه السلام
كان بالمدينة والله تعالى ذكره وجهان بوجهه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح والة الحرب
في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران بعدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لابد
منها واتخاذ الة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يمكن الجهاد بدونه فتقدم الاهم حدثنا
سلم حدثنا هشام ثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبدالله بن حوشب ثنا اسباط ابو اليسع البصري
ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى الى النبي عليه السلام بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن
النبي عليه السلام درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى
عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة واخرجه ايضا بطريقين وسلم بالعنعنة واسم سلم العابد ابن ابراهيم الازدي البصري
القصاب وهشام هو الدستوائي ومحمد بن عبدالله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة ثم في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وباء الموحدة
وفي آخره طاء مهملة وابو اليسع كنية بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا كما هذا ليس له في البخاري هذا الموضع وقد
قيل ان اسم ابيه عبد الوحيد وفيه ان البخاري قد سبق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في
الرهن على لفظ ابن سلم ابن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج ان ذكره
عقيب من يعضده ويقوي به وان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد
ذكر معناه قوله اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب
من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن او ندم به اهالة واسا فل احما لاهالة وفي الغاب
الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن الجارود هو الدسم اذا
جمد على رأس المرقة وقال الخليل هي لالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون بين الدهن على
المرقة رفيقه قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول
الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروي زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي
ايضا قوله لاهله يعني لازواجه وهن تسع ومنه يوخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده
ما ينفقه ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط على عياله والافتداء به قوله ولقد سمعته
يقول قال الكرماني قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته
يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي عليه السلام اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا
للسبب في شرائه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق
عن ظاهره بغير دليل قلت الاوجه في جواز النبي عليه السلام ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي
عليه السلام نوع اطهار نقص الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكور في حقه عليه
السلام قوله واصاع حب جمع بعد تخصيص قوله لتسع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد

وفيه بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه
الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضى بزي الساكنين ليكون ارفع لدرجته وقد قال الله
موسى الى لما انزلت الي من خير فقير والخير نكرة في سياق الاثبات اي من شيء اسناها واشرفها وقال صاحب
التلويح وفيه رد على زعم الاوزاعي ان الرهن ممنوع في السلم قلت ليس في الحديث الا الشراء الى اجل
وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من امر السلم والظاهر
انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف
وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر وقد دعي عليه السلام الى خبز
شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم
شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع الوقت لا يواجر بعضه على الغائبه امر دنيا
يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب ص باب كسب
الرجل وعمله بيده ش اي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده
بالرفع عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها ص حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال
حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان
كسب الرجل بيده افضل وذلك لان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله لما شغل بامر
المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده لاهله فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف
لاهله قالوا ان اكتسب بيده لاهله كان افضل لكن يتاسف بقوله فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ان اشار
بآل الى بيت المال وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخاري واسمعيل ابن عبدالله هو اسمعيل ابن ابي
اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد
بن مسلم الزهري الذي قوله ان حرفتي الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضي الله عنه يتجر قبل
استخلافه وقد روى ابن ساجة وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي عليه
السلام قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة قوله
فسيأكل آل ابي بكر بحق نفسه ومن يلزمه نفقته لانه لما استغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله
من عيث مال المسلمين وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاة وكان سمان الخليفة ان يطعم
من حضره فصفين كل يوم عدوة وعشا وروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقاة قال لما استخلف
ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على عادته اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا
نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قال اصحاب
رضي الله عنهم اخرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم يرد اذا اخلقها وصنعها واحد سلمها وظهره اداسا فر
ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر

حعلوا له الغين وقال زيد وفي فان لي عيالا فزادوه خمسمائة قال اما ان يكون الغين فزادوه خمسمائة او كانت
الغين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابو بكر الوفاة حسب ما انفق بن بيت المال
فوجده سبعة الاف درهم فامر عماله غير الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر ما انفق قال عائشة
رضي الله عنها فوقع المسلمون عليه وماروا علي عنبره وروي ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق
عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة
فاعتوا به الي الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبياننا وناضح كان
يسقي لنا له فبعثنا بهما الي عمر رضي الله عنه فقال رحم الله علي ابا بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد
بسند طيب عن القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين وعدم آل ابي بكر وهو
طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا علي ان ازفر مال المسلمين وقد كنت اصيب من اللحم واللبن
وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا الخادم واللقحة ويحلب قوله ويحذف للمسلمين اي لنجرهم
حتى يعود عليهم بركة بقدر ما اكل واكثر وليس يواجب علي الامام ان يتحرى مال المسلمين يقدر سؤنته الا ان
يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قوله ويحرف علي صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهني وفي رواية
غيره واحرف علي صيغة المتكلم وحده ذكر ما يستفاد منه فيه ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده
وساتي حديث المقدام عن رسول الله عليه السلام ما يدل علي ذلك وروي الحاكم عن ابي بردة يعني بن بيار رجل
رسول الله عليه السلام اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه
وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروي النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وروي ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها
مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الي التوكل وقال
النووي وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونها عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع
بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها وفيه فضيلة ابي بكر وزهده وورعه عناية الورع وفيه ان للعامل
ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن موقوفا اسام يقطع له اجرة معلومة وكل من تولى
عملا من اعمال المسلمين يعطى له شئ من بيت المال لانه يحتاج الي كفايته وكفاية عياله وانه ان لم يعط له شئ
لا يرضى ان يعمل شيئا فيضيع احوال المسلمين وعمر ذلك قال اصحابنا ولا باس بورق القاضي وكان سريح
رضي الله عنه ياخذ علي القضاء وذكره البخاري في باب رزق الحاكم والعاملين عليها ثم الناظر اذا
كان فقيرا فانه افضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع ثم القضاء
بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ يلتفت الي امور
كما سبق لاجلها وهي علي غناه فاذا اكل يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء ص حدثني محمد نا عبد الله بن يزيد
نا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله عليه السلام
عمال انفسهم وكان يكون رواح فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته للترجمة في قوله كان اصحاب رسول الله
عليه السلام عمال انفسهم اي كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قد مر في كتاب
الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه واعلم ان في جميع الروايات قد احدثتم او حدثنا

محمد نا

محمد نا عبد الله بن يزيد الادمي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فعل
هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله بن يزيد هو المقري وهو احد مشايخ البخاري قد روى
عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني قوله محمد قال العيني لعله محمد بن يحيى الذهلي
قلت وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه بواسطة
الذهلي وسعيد بن ابي ايوب المصري وقد مر في التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير
وقد مر في الغسل قوله عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكان يكون رواح وجه
هذا التركيب ان في كان ضمير الشان والمراد حاضر وذكر يكون لفظ المضارع استحضارا واراد الاستمرار
والارواح جمع راح واصله روح قلب الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وراح اللحم اي انتن وكانوا يعملون
فيعرقون ويحضرون الجمعة فتنفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم
لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما كان عليه الصحابة من احتيارهم الكسب بايديهم وما كانوا
عليه من التواضع رواه هماما عن هشام عن ابيه عن عائشة اي روى الحديث الذكور هماما بن يحيى
بن دينار السبياني البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ وقال هماما
وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون
الي الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ص
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء
ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني
الثالث ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة
الثاني الحمصي الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الي بيت المقدس ومات
به سنة خمسين ومائة الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد
الالف نون الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال يعيش بن اصحاب النبي عليه السلام
سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب
الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والعنعنة
والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية البلاد
شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلي ان طعامين خالد والمقدام وبينهما خمسة من تغير يحتاج
الي تحرير وفيه ان المقدام لم يسمه في البخاري غير هذا الحديث واخر في الاطعمة وفيه ان ثورا من
يزيد الذكور من افراده للبخاري والحديث ايضا من افراده ذكر معناه قوله ما اكل احد
وفي رواية الاسماعيلي ما اكل احد ابن آدم قوله خيرا بالنصب لانه صفة كقوله طعاما وبجوز
الرفع على انه خبر ما بمعنى اي هو خير قان قلت ما الجزية فيه قلت لازمة ايضا
الي الكاسب وللغير والسلاح عن البطالة الوادية الي الفضول لوكسر الكفن والتعفف عن السؤال

قوله بن ان يا كل كلمة مصدرية اي بن اكله قوله من عمل يده بالافراد وفي رواية الاسماعيلي من يديه بالتثنية
قوله فان نبي الله افاضح لان تكون للتعليل وروى وان داود بالواو وفي رواية الاسماعيلي ان نبي الله
داود بلا واو وفي رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما كسب الرجل اطيب من عمل يده
وفي رواية بن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط اجل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث
عايشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه فان قلت ما الحكمة في تفضيله عليه السلام قوله ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان يا كل من عمل يده قلت لان ذكر الشيء بدليله او قرينة يفيد سامعه فان قلت ما الحكمة في تخصيص
داود بالذكر قلت لان اقتداره في اكله عيانا مما يعلم يده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله
في القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل وهذا اورد النبي عليه السلام قصته في مقام الاحتجاج على ما
قدمته من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل الدقاف ويا كل منها
كان يعمل الدروع من الحديد بتصل القرآن وكان نبيا صالحا صلى الله عليه وسلم يعمل يا كل من سعي الذي
بعثه الله عليه من اليتال وكان يعمل طعامه بيده ليا كل من عمل يده قيل لعايشة كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها ص حدثنا يحيى بن موسى
نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه سمع ابا هريرة عن رسول الله عليه السلام ان داود كان لا ياكل الا
من عمل يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال
له خت وكلهم قد ذكروا وغندر محمد بن جعفر وشعبة الحجاج وهمام بن منبه من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه السلام
في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله لا ياكل الا من عمل يده هذا يطرق الحصر بخلاف الذي قبله وفي رواية
الاسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القرآن فكان يامر بدوابه تسرج فكان يقرا القرآن
قبل ان تسرج ودوابه كان لا ياكل الا من عمل يده ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام
لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان سال احدا فيعطيه او منعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عبيد بصغر
العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في
باب قول الله لا يسالون الناس الحافا ولكنه اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى
الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا يحيى بن موسى نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن
العوام رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام لان ياخذ احدكم احبله اخير له من ان ياتي رجلا فيسأله
ش مطابقته للترجمة من حيث ان احدا لاجل الاحتطاب وسيد المحتطب على ظهره من كسبه وعمله والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسالة بابتم منه من حيث قال لان ياخذ احدكم
حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا فيسأله
اعطاه او منعه قوله احبله بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل قلس واقلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل
اليد على سائر الكسب اذ انفع العامل واذلك اسبابه في حديث رواه العقيلي عن ابي هريرة قال ابو عبد الله
عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح ص باب السهولة والسماحة

في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ش اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو
ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء
قاله ابن الاثير وفي الغريب السمح الجواد وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف
احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي قلت قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال
من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون الثاني كالاول والثاني لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف
في موضعه قوله ومن طلب حقا من شرطيته وقوله فليطلبه جوابه قوله في عفاف حملة في له
النصب على الحالية من الضمير الذي هي فليطلبه والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي
وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف
واداء غير واف وفي رواية اخرى حد حقه في عفاف وافيا او غير واف واخذ البخاري هذا
وجعله جزءا من ترجمة الباب ص حدثنا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا
اشترى واذا اقتضى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر
الحروف وفي اخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من الطرف
والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرج الترمذي
من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه غفر الله لرجل كان سهلا اذا باع سهلا اذا
اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله رحم الله رجلا كمل الدعاء
ومحل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعاء وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حاله رجلا كان سمحا لكن قرينة
الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد استفاد العموم من يقيده
بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والسائل والوافق عما طلب قوله واذا اقتضى اي واذا اطلب قضاء
حقه بسهولة وفي رواية حكاها ابن التين اذا قضى اي اذا اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وروى الترمذي
والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي من حديث
عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث
بسر نحوه وفي الحديث الحض على السماحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها
وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه عليه السلام لا يحض امته الا على ما فيه النفع
لهم دينا ودنيا واما فضله في الاخرة فقد دعي عليه السلام بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله
هذه الدعوة فليعتد به وليعمل به وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال
ابن حبيب يستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضارة ونحوها

ص باب من انظر موسرا ش

اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في فضل الوسيم فقيل من عنده موسنة وسوئة
من يلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده حسون درهما او قيمتها من
الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالف

مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الوسر من يملك نصاب الزكوة وقيل من لا يحل له الزكوة وقيل من يجد ما حاصلا
عن قوته وسكنه وخادمه وذينه وفوت من يمونه وعند اصحابنا بخلاف ما ذكره صاحب البسوط والمحيط
الغني بثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة والمرتبة الثانية الغنى الذي
يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية
ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثلا دورا لسكنها وحوائجه يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة الغنى الذي
السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من يملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم
عليه السؤال ولهذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال **قلت** هذا كله في حد من يحرم له السؤال
واخذ الصدقة ومن لا يجوز اما هنا اعني في الافطار الموسر فالاعتماد على ان الوسر والعسر رجعان
الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه فافهم **ص** حدثنا احمد بن يونس
نا زهير نا منصور ان ربعي بن حراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال لفتيانه اكنت آمر فتيانك ان
ينظروا وينجاوزوا عن الوسر قال فلذلك تجاوزوا عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله لفتيانه آمر
فتيانك ان ينظروا وينجاوزوا عن الوسر وهذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن الوسر وهو مطابق
للترجمة ووقع في رواية الباقين ان ينظروا العسر وينجاوزوا عن الوسر ولذا اخرجه مسلم عن احمد
بن يونس شيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو
السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة **قلت** الاصل هو المطابقة من الترجمة
وحديث الباب المسند على ما هو المعهود في وضعه ولا يقال المطابقة هنا الا على رواية ابي ذر
والنسفي فلا يحتاج الى ذكر شيء آخر فافهم **ذكر رجاله** وهم ستة الاول احمد بن يونس بن واحد بن
عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله اليمامي الربوعي الثاني زهير مصغر زهر بن معوية ابو خيثمة
الجعفي الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة مر في
باب اثم من كذب في كتاب العلم الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم كوفيون
وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي سمعت
حذيفة وابا مسعود فقاله حذيفة رجل لفتى ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول
الله عليه السلام وسلمه رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل وفي الاستئذان عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم
في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج
واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن بشار **ذكر معناه** قوله تلقت اي استقبلت روح رجل عند
الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي يأذن لملك الموت ليقبض روح فلان قوله اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية

البابرتي

عبد الملك

عبد الملك الذكورة فقال ما اعلم شيئا غير اني فذكره وفي رواية لمسلم من طريق سفيان عن
ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا
وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه قوله
فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا قوله ان ينظروا بضم الياء من الانظار وهو الامهال
وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وقدر
الكلام فيه في اول الباب قوله ويتجاوز رواعن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
وقال الكرماني والظاهر ان صلة ينظر والمحذوف وهو عن المعسر ولعطف عن الموسر يتعلق بالتجاوز
لكن البخاري جعله متعلقا بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا انتهى **قلت**
لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه
في الحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب فاقل حسنة توجد للعبد
وذلك والله اعلم اذا اهلك النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين
واحب عبده اذا احسنه وقال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم
وفيه اباحة كسب العبد لقوله كنت امر فتياني وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب
وفيه انه يخبر بما يصير اليه وفيه ان نظره او وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه
بل يندب اليه **قلت** وقال ابو مالك عن ربعي كنت ابشر على الموسر وانظر المعسر **قلت** ابو مالك
اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن علي بن سعيد الاشج نا ابو خالد
الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال
له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من
خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله عليه السلام قوله كنت
أيسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا وليس
بصحيح لان القاعدة الكلية ان ما كان اوسر وفي الطالع ايسر على الموسر اي سامحه واعامله بالمياسرة
والسامحة **قلت** ونابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي **قلت** اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن
ربعي بن حراش عن حذيفة في قوله وانظر المعسر هذه المتابعة رواها البخاري في الاستقراض بسنده
قال حدثنا سليم بن اخضر عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام يقول
مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو
مسعود سمعته من النبي عليه السلام **قلت** وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وانجاوز
عن المعسر **قلت** ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري هذا التعليق وصله البخاري
في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك **قلت** وقال نعيم بن ابي هند
عن ربعي فاقبل من الموسر وانجاوز عن المعسر **قلت** نعيم بضم النون بن ابي هند الاشجعي وهو نعيم بن
النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا

مسعود

التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسمعي بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا نا جرير عن العيزار بن حريث عن ابن هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لفتى رجل ربته فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل اليسور واتجاوز عن العسور قال تجاوزوا عني قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله عليه السلام يقول ص باب من انظر معسرا ش

اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا ص حدثنا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة نا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ش مطابقه للترجمة في قوله فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه ذكر رجاله وهم ستة الاول هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي يقال الظفري مات في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق الثاني يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الله قاضي دمشق قال ابن يونس قاضيها مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة رحمه الله الثالث الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واسطي نزيل عسقلان سكن بغداد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الزهري عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ذكر لغة دمنع وضع وترك وغيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار به ذكر معناه قوله كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه وفي رواية النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لنا عسى ان يتجاوز الله عنا فلما هلك قيل له هل عملت خيرا قط قال لا غير اني كان لي غلام وكنت اديان الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له لعل بهم عسرة فتجاوز عنهم لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي رواية مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر قال رسول الله عليه السلام من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وروى ابن ابي شيبة عن موسى بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي عليه السلام من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة ص باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا بين البيعان اي اذا اظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف تثنية بيع صح اراد بهما البائع والمشتري والحلاقة على المشتري بطريق التغليب او هو من جانب اخلاق المشتري واراد بالبيع معناه اذا كان البيع جائزا للعنصرين وفيه خلاف قوله ولم يكتما اي ما في المبيع من العيب قوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره انا بينا ما فيه ونصحا بورك لهما فيه او نحو ذلك

ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته قلت ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي عليه السلام هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ش مطابقته هذا العلق للترجمة تؤخذ من قوله لا داء ولا خبثة ولا غائلة لان في هذه الاشياء بيان ان المبيع سالم منها وليس فيه كتمان شيء من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على ما ورد في العلم هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الزبيدي قال حدثنا محمد بن شاذان قال نا عباد بن ليث صاحب الكراسي قال نا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله عليه السلام قال قلت بلى فما خرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه البغوي ايضا عن محمد بن مثنى عن عباد بن ليث والطبراني بن ماجة عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي عليه السلام والمشتري العداء وهنا بالعكس فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو جواب وهو من الرواة بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك ان اسم رسول الله عليه السلام العداء وشرح ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم الفصول في الشروط اذا كان هو المشتري ذكر معناه قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متغاران ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني مخفوض منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله لا داء اي لا عيب وقال ابن فتيبة اي لا داء في العبد من الاداء التي يردها كالجنون والجذام والبرص والسل والاداء بالضم والمد وجاع التعارية وقال الداء المرض وهو الشهور وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء وقال داء الرجل وداء وداءة يتعدى ولا يتعدى وقيل لا داء بكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وعلمه البائع فكان بيع المسلم المسلم قوله ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثه على وزن حيره قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق قوله ولا غائلة بالغين المعجمة اي ولا مجوز وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال عليه ليهلكني قال تعالى وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سلوك البائع مما يعلم عن مكروه في المبيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري للكوفة ايضا وقيل الغائلة الجناية ذكر ما يستفاد منه على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكر ابن العربي فيه ثمان فوائد الاولى البداءة باسم البائع في الشروط والثانية في نسب النبي عليه السلام وذلك انه هو من بعده لا يجوز ابدا

عليه تفضه لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع واشتاع
من اليهود من غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الحلف وفيه نظر لان ابتياعه من اليهود
كان برهن الرابعة انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى حد ينتفع به التعريف وينتفع
الخامسة الوجيه انتهى هذا انما يأتي اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر
ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري من غير ذكر جد العوام
الخامسة لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا السادسة انما ذكر البراء لما
كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر البراء ان المقول السابعة قال عبد ولم يصفه ولا ذكر الثمن
والقبض والمشتري قلت اذا كان المبيع حاضرا فلا يحتاج الى هذا والثمن ايضا اذا كان حاضرا
فلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة مقداره الثامنة قوله بيع المسلم المسلم ليبين ان البراءة للبيع
وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حدا منفردا وقال غيره فيه تولي الرجل البيع بنفسه وكذا
في حديث اليهودي وكرهه بعضهم للاشراف فيكون بعضا من اجره وجاز ذلك للنبي
عليه السلام لعصمته من نفسه وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب لانها نكره في سياق
النفي فتعم وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زائد على الاشهاد فان قلت
مما فائدة ذكر العقول وهو قوله المسلم اذ لو كان المشتري دميا لم يجز عشره ولا ان يكتم عشر عيبا
يعلمه قلت فائدة ذلك ان المسلم اليه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وعشره له الحسن
من عشره للذمي قلت وقال قتادة العاقلة الزنا والسرقة والاباق قلت هذا التعليق وصله ابن سنده
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي الطالع الطاهر ان سفير قتادة يرجع الى الحشة والقابلة
معا وقيل لابراهيم ان بعض النحاسين يسمي اري خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان
وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على
التدليس والتغرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخعي فهي تدليس نعم الشري فكذلك كرهه
ابراهيم كراهية شديدة قوله النحاسين بفتح النون وتشديد الحاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النحاس
وهو الدلال في الدواب قوله اري خراسان وسجستان الاري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد
الياء آخر الحروف هو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمي ربط الدابة وقال الاصمعي هو حبل يدس
في الارض ويبرز طرفه يربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تأريت بالمكان اذا اقام
به وقال ابن قرقول الاري كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزي اري بفتح الهمزة والراء كما تقول
دعي وليس بشئ ووقع لابي زيد اري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابي زيد
الهروي بضم الهمزة اي اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد هو ما نقله عنه ابن قرقول
ثم قال انه تصحيف وليس المعنى لذا بل ابو زيد قال اظن انه كذلك يعني مثل ما قال المروزي وقال ابن الكيت
ما نصه العامة في غير موضعه قولهم للعلف اري وانما هو تحبس الدابة وهي الاواري والاواحي
ولعدها اري واحي وعن الشيباني وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابا الهياج
الاسدي والسائب بن الاقرع ان يعشرا للناس يعني الكوفة واحطوا بن وراء السهام فكان المسلمون
يعلفون ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الاري قلت وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا

شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آري خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد
ما قاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له
ان ناسا من النحاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق
فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من التعيش والتدليس
على المشتري ليظن انها طرية الجلب ورواه وكيع عن محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن قيس ثنا هشيم ولفظه
ان بعض النحاسين يسمي آرية خراسان وسجستان ح وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير
من عمل السلجين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم
للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بسيرة
ماية فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي
وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح الوضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد
الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف
يدعا به عند قبر النبي عليه السلام في تقريب طريقه مات بمصر والياً سنة ثمان وخمسين وقد مر
ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله بن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير
قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر
سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا
بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين وتخفيف الميم وبعد
الالف سين مهملة قوله الا اخبره وفي رواية المخمي الا اخبرنه وروى ابن ماجة ايضا من حديث
محمد بن سليمان بن سوسن عن واثلة سمعت النبي عليه السلام يقول من باع بيعا لم يبرأ منه حتى يبين
الله ولم تزل الملائكة تلعنه ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله
بن الحرث رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ش مطابقته
للترجمة في قوله فان صدقا وبينا الى آخره ذكر رجاله وهم ستة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب
الواسطي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث قتادة بن دعامة الرابع صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبعي
الخامس عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي السادس حكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الاسدي وقد مر في الزكاة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة
واسطي وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدني تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح
وفي رواية ثاني عبد بابين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه
الى حكيم انما قال ذلك ليسهل سماعه عنه بالواسطة ويدوره وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة
والثاني صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو سعدي من التابعين وسمي في الصحابة لانه ولد في حجة

النبي عليه السلام فانى به فحلف ولم يغب في شئ من طرق حديثه في الصحيح لكن وقع لاحمد من طريق سعيد
عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسمعيلي عنه بن وجوه اخر عن شعبة
فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وحديث اخر عن العباس في قصة ابي طالب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بكير بن المحبر وعن سليمان بن حرب وقرنها كلاهما عن شعبة في
حديث بهز وحبان وهمام وحدثنا ابو الوليد عن شعبة به واخرجه ابو عوانة عن عمرو عن
اسحق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن عمرو بن علي عن يحيى
وعن عمرو بن سواد عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذي
فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن عمرو بن علي عن يحيى به وعن ابي الاشعث
عن سعيد عن قتادة به ذكر معناه قوله البيعان هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها
المتبايعان قال شيخنا ولم ار في شئ من طرقه البايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب من
البيع وانما استعملوا ذلك بالعصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة لطيب وميت
وكيس وريض وليس وهين واستعملوا في باع الامر فتالوا بايع وبيع قوله ما لم يتفرقا
هو كذلك في اكثر الروايات بتقدم الفاء وبالتشديد وعند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف
وقد فرق بينها بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام يفترقان فقال ان
ابن الاعرابي عن الفصل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله الفصل
يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن التين والذي نقله الفصل
اونقل عنه ان التفرق من الفعل والافتعال لا يشهد له القران ولا يعضده الاستقاق قال الله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما نزل فيه الذي الافتعال في قوله افترقت اليهود والنصارى
على احدى وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قوله فان صدقا اي فان صدق
كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبينا اي وبين كل واحد
منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن قوله بورك لهما في بيعهما اي
لكثرة نفع البيع والثمن قوله وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن قوله وكذبا
اي وكذب البايع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه قوله محقت بركة بيعهما المحق وهو النقصان
وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشئ كله حتى لا يرى منه اثر ومنه يمحق الله الربوا اي يستاصله ويذهب
بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع ما يقصده المتاجر من الربوا كذه والتما
فيما تل يتقيض ما قصده وعلق ان نزع حصول البركة لكل منهما بشرط الصدق والبيان وبحقها ان
وجد قصدهما وهو الكذب وهل يحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط دون الاخر
ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود ضمير احدهما على الاخر ذكر ما استفاد منه اختلف العلماء
في تاويل قوله عليه السلام ما لم يتفرقا فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد
بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشتري قبلت او استرب

فقد

فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يفيد المشتري على رد البيع الا خيار الرويه او خيار
العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى ابن ابان واحد وان التفرقه التي يقطع الخيار هي الافتراق
بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الاخر وذلك ان الرجل اذا قال لاخر قد بعتك عبدي بالف درهم
فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا ولم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال
سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن
سعد وابن ابي ليلى ومالك والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضي
وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر الترجمة
في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل ان اصحابنا
قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري وانما له خيار المجلس اخرها
يستلزم ابطال حق الاخر فمعنى قوله عليه السلام لا صفر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار
القبول فانه اذا اوجب لاحدهما فلكل منهما الخيار ما دام في المجلس ولم يا حد في عمل اخر وفي معناه
اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز وبعد العقد خيار المجلس
غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة فالبيع تجاره فدل على تمام الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري
بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فيلزم الوفاء باطلاقه الا به في
اثبات الخيار حتى يلزم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على تصحيح البيع والعجب وهذا هو الاصل
في هذا الباب وقد قال سيد المخلوق باخذها في البيعة على الناس كافة فاخذ عليهم الفرائض قال جرير
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم وصح انه لا
يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه محرم هذا عيش المؤمن وحد بعينه ص باب
بيع الخلط من التمر ش اي هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء العجوة التمر
المجتمع من انواع شتى فرقه وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع رديء وقيل هو المخلط
وعن الطوسي هو تمر الدقل يعني تمر الدود لذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل
هو شجر الفل وقال ابن فارس قوله دوي يابس وكله تمر سوء وقوله بن التمر بيانيه ص
حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر
وكنا نبيع الصاعين بصاع فقال النبي عليه السلام لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ش مطابقته للترجمة
في قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع يعني من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف
اسمه وفي العرب الجمع الدقل لا مفرد له من جنسه نخلة وقد يطلق على عليه السلام عن بيع هذا البوب
لا صاعين بصاع يعني لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد ردية وجيده فلا يجوز التفاضل
في شئ منها على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين وسفيان بن يحيى التميمي النحوي اصله بصري سكن الكوفة وهي هو ابن ابي كثير وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم
في البيوع ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وعن هشام بن عمار

واخرجه بن ماجة من التجارات عن ابي كريب وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه قلت
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربا الا في النسيئة قلت قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه
قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع
تمر بصاع واحد من التمرين يدخل في الكيال الكر فقال انما هو صاع بصاع اي جايز انتهى ويدخل في
معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء اجماع واذا كانا جنسين لحظ
او شعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجي البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله وزنا بوزن هي
اي ولا تبيعوا بدرهم بوديه الحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الى ان قال والتمر بالتمر مثلا بمثل
حتى عد اصناف

ص باب ما قيل في اللحام والجزار ش

اي هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي يحز الابل وكلاهما على وزن فعال
بالتشديد وهذا الباب وقع ههنا عند الاكثرين وقع عند ابن السكن بعد حمسة ابواب وقال
بعضهم وهو الليق لتوالي تراجم الصناعات قلت توالي التراجم ما هو امر مهم والبخاري لا يتوقف غالبا
في رعاية التناسب بين الابواب ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني سعيد بن ابي
سعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة
فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فجاءهم
رجل فقال النبي عليه السلام ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له فاذن له وان شئت ان ترجع
رجع فقال لا بل اذنت له ش مطابقته للترجمة في قوله فقال لغلام له قصاب قال القرطبي اللحام
هو الجزار والقصاب على ما في اسماء قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فهذا كما راينا جعل اللحام والجزار
والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث والكل في عرف الناس للحام
من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع
يقال لقصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا ذكر رجاله وهم خمسة ذكر واغيره وا الاعمش
هو سليمان وسعيد هو ابن سلمة ابو وايل وابو سعود هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري
ذكر تعدد موضعه واخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الطالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله
بن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحق وعن نصر بن علي وابي سعيد
الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبيد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي في
النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسمعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله ذكر معناه
قوله قصاب بالجر لانه صفة لغلام وسيأتي في الطالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام
قوله خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جاز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن
الهلب انما صنع طعام خمسة لعله ان النبي عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره قوله فجاءهم رجل اي
سادسهم قوله ان هذا قد تبعنا بكسر التاء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع
الى الرجل وما سيقوله قوله وان شئت ان يرجع اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا بد منهم ذكر ما
يستفاد منه فيه جواز الانتباب بصيغة الجزاء وانه لا بأس بذلك وقال ابن بطال وان كان الانتباب
الجزاءة شيء من القمعة لانه تمتهن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا ان

وفيه جواز استيجار السيد غلامه في الصنايع التي يطيقها واخذ كسبه منها وفيه بيان ما كانوا فيه من
شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يدعون ما عندهم وفيه تاكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا
لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فلا ينبغي ان يدعوه الى منزله لياكل معه عنده ولكن
هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختار سالك ارساله اليه ليأكل مع اهله ان كان له اهل
فقال في الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد فليبعث مثل ذلك اليه ليأكله مع اهله فانه صبح بالرجل
ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعي من منزله الى طعام ان يدعو
معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو
جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير في الضيف وربما جاء من لم
يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو للداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره
كطلبا فلان واصحابه اذا علم انه سمي معه جلسائه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين اي النبي عليه السلام
وعرف في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه انه لو دعي جلا الى
وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع الداعي حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة
وليس كالهدية عند قوم يشركونه فيها للحديث الوارد في ذلك ترا اهدي له هدية عند قوم يشركونه
فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا باس لمن دعا جماعة بدعوتين الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا
ممتنعا لنهاه النبي عليه السلام ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه
انه لا ينبغي للداعي ان يرد من تبعه الى الدعوة الا باستاذن عليه فجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي
للداعي ان يستاذن صاحب المنزل فمن تبعه الى الدعوة ليلا ينكسر خاطره ما لم يكن ممتنعا لعدم
دخوله وفيه انه ينبغي للداعي اذا استاذن له من تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يحكم بجاء صاحب
المنزل بقوله اياذن لهذا او نحو ذلك وفيه انه ينبغي للداعي اذا استاذن له من تبعه ان يعلم صاحب الدعوة
ان الامر اليه في الاذن اليه وانه ليس للداعي ان يحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله عليه السلام وان
شيء رجح هذا مع كونه عليه السلام له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه
ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وفيه انه ينبغي للداعي اذا استاذنه المدعو فيمن
تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله ان هذا قد تبعنا دليل
على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى الاستيذان وفيه قال القاضي عياض فيه تحريم
الطعام الطفيليين وقال اصحابنا ان فيه لا يجوز لمتطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار
انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي
في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام من دخل على قوم
لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل حراما يحل له وفي اسناده يحيى بن حالد وهو مجهول

ص باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ش

اي هذا باب في بيان ما يمحق اي الشيء الذي يمحق اي يفسد ويبطل الكذب من البائع في مدح سلعته و

المشتري من التصرية وفاء الثمن فوله والكتمان بالرفع عطف على الكذب وهو الاحفا من البايع عن عيب سلعته
ومن المشتري عن وصف الثمن ص حدثنا بدل بن المحبر شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن
عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ش مطابقته للترجمة في قوله محقت
بركة بيعهما والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان
بن حرب عن شعبة وههنا عن بندار عن المحبر عن شعبة والنكتة لاجل الترجمة وقد مر الذي يروي عنه وبدل
بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المشددة وفي آخره
راء ابن سنبة البربوعي البصري الواسطي ص باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ش اي هذا باب في بيان النهي
عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الاية ناهيا عن تعاطي الربوا واكله اضعافا مضاعفة كانوا في الجاهلية
اذا حل الدين ابان ان يقضي واما ان يربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام
فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا اضعافا مضاعفة وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والاخرة ثم توعدهم
بالنار وحذرهم منها فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال منه ا من حلال
ام من حرام ش مطابقته للاية الكريمة التي في موضع الترجمة بحسب ان اكل الربوا لا يبالي في اكله الاضعاف
الضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث سلف بعينه اسنادا ومتنا قد ذكره في باب من لم يبال
من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت يسير تعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري
واسم قريب العهد به على ان في رواية النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان
البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان
ياكلون الربا من لم ياكله اصابه من غباره قلت سبحان الله هذا عجيب والترجمة بعض الاية فكيف يسير
الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة مخبر عن فساد الزمان
الذي يوكل فيه الربوا قوله عسى ان لا يدركك ذلك حذف الالف في كلمة عسى الاستغناء بما فيه اذ دخل على احد
الحرفين ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة ص باب
اي هذا باب في بيان حكم اكل الربوا والربوا اسم
اكل الربا وشاهده وكاتبه ش
مقصور وهو مذكر وهو شاذ والاصل في الربا ان يكون في المال ربوا ربوا اذا زاد فكتب بالالف والواو رفع
في خط المصحف بالواو وقال الزمخشري كتب الربوا بالواو وعلى لغة من يفخم وعن النحاة كتبوه في المصحف
بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء نسبا كسرة ولة وعللهم النحويون في ذلك وقال الفراء انما كتبوه
بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو بضم الراء وفتح الواو وقراءة الحسن
كذلك وهي على لغة من يقول غزو ودعو وقراءة الجمهور الربا بفتح الراء وضم الباء وبعدها واو وقال ابن قتيبة قراءة
الشعبي والربوا بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالدال والجيم وقراءة حميد والكسائي
بالالف وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انه يكتب بالالف والواو والياء والربا والربوا
بالدال والميم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد بيع
قاله ابن الاثير وقال اصحابنا الربوا افضل مال يلاعوض في معاوضة مال كما اذا باع عشرة دراهم

باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربوا قوله وشاهده اي وفي حكم شاهده
او في ان شاهده وام كاتبه وفي رواية الاسعيلي وشاهديه بالتثنية قلت وقوله تعالى الذين ياكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله
البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون قلت وقوله بالجر عطف على قوله اكل الربوا اي وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى الذين ياكلون الربوا قال سعيد يوم القيمة
يحشرون بخبل وباسناده الى جبان اكل الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل
الجوري من حديث ابان عن انس قال قال رسول الله عليه السلام باتي اكل الربوا يوم القيمة مخبلا يجر شقتيه
ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابن عبيدة المس
من الشيطان والخبل وهو اللمم وقال الربوا محمد بن اسلم السمرقندي ثنا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية
عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال كان من اهل الربوا فقد
حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا علي بن اسحق انا علي بن المبارك ثنا يوعاد عن
ابيه عن جده عن ابي هريرة يرفعه الربوا ثلاثة وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الذي ياكل امه وقال الماوردي
اجمع المسلمون على تحريم الربوا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرايع قوله لا يقومون اي من
قبورهم يوم القيمة وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين يتعاملون بالربوا انما همتهم من الربوا الاكل
لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي يطرء وليس هذا قياس منهم الربوا على البيع لان الله تعالى لم يحرم
من البيوع الا ما كان غررا او مجهولا او قمارا وهو نظير ما حكى الله عنهم في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع
وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم هذا واحل هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل
الله البيع وحرم الربوا قلت وقوله بالرد عطف على قوله اكل الربوا اي وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى الذين ياكلون الربوا قال سعيد يوم القيمة
يحشرون بخبل وباسناده الى جبان اكل الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل
الجوري من حديث ابان عن انس قال قال رسول الله عليه السلام باتي اكل الربوا يوم القيمة مخبلا يجر شقتيه
ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابن عبيدة المس
من الشيطان والخبل وهو اللمم وقال الربوا محمد بن اسلم السمرقندي ثنا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية
عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال كان من اهل الربوا فقد
حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا علي بن اسحق انا علي بن المبارك ثنا يوعاد عن
ابيه عن جده عن ابي هريرة يرفعه الربوا ثلاثة وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الذي ياكل امه وقال الماوردي
اجمع المسلمون على تحريم الربوا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرايع قوله لا يقومون اي من
قبورهم يوم القيمة وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين يتعاملون بالربوا انما همتهم من الربوا الاكل
لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي يطرء وليس هذا قياس منهم الربوا على البيع لان الله تعالى لم يحرم
من البيوع الا ما كان غررا او مجهولا او قمارا وهو نظير ما حكى الله عنهم في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع
وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم هذا واحل هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل
الله البيع وحرم الربوا قلت وقوله فمن جاءه موعظة من ربه اي من بلغه نهي الله عن الربوا فانتهى
حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة بقوله عفى الله عما سلف ولم يامر الشارع برد الربا ات
الماخوذة في الجاهلية بل عفى عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وامره الى الله وقال سعيد بن جبير والسدي
فله ما سلف فله ما اكل من الربوا قبل التحريم قوله ومن عاد اي الى الربوا ففعله بعد بلوغ نهي الله له عنه
فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة وهذا قال فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون واختلف
في عقد الربوا هل هو مفسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع
مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا
غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آخر البقرة قراهن النبي على الناس
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر ش مطابقته للاية التي هي مثل الترجمة من حيث ان اية الربوا التي
في اول سورة البقرة مبينة لاحكامه وتامة لا نقيصة فان قلت ليس في الحديث شيء يدل على كاتب الربوا
وشاهده قلت لما كانوا معاونين على الاكل صاروا كانهما فاعلان ايضا اما البيع مثل الربوا وكانا راضيين

والرضى بالحرام حرام او عقد النزهة لها ولم يحد حدا فيها بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث قد مضى في ابواب الساجد
في باب تحريم الخمر فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه
هنا عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفي وقد
مر الكلام فيه هناك استوفى ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم نا ابو رجاء عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه
بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربوا ش مطابقته للترجمة في قوله الذي
رأيته في النهر آكل الربوا وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين
في باب الاجارة عن نزهة فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقدمنا الكلام فيه مبسوطا
قوله وعلى وسط النهر هكذا بالواو وروي على وسط النهر بلا واو وعلى الرواية الاولى الواو للحال والرجل فيه
المبتدأ سعدوه تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقه بقوله قائم فان قلت
كم لا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة مبتدأ وقوله وعلى وسط النهر يكون خبره مقدما
قلت لا يجوز لانه جاء في رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو والجمهور حذفوا الواو بين المبتدأ والخبر
وان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في آخر كتاب الجنائز ص

باب موكل الربوا ش

اي هذا باب في بيان اثم موكل الربوا اي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من اكل وهو اكل
بهمزتين فعلت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفا لانفتاح ما قبلها فصار اكل على وزن افعل
واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله مؤكل بهمزة ساكنة بعد الميم فقلبت واوا لضمة ما قبلها
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل بان موكل الربوا واكله آثمان لان الله تعالى
نهى عنه بقوله وذروا ما بقي من الربوا فاذا امر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه
وبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي خافوه وراقبوه فيما تفعلون وذروا اي اتركوا
ما بقي من الربوا وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ان هذا السياق
نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربوا في الجاهلية فلما جاء الاسلام وكثروا
فيه طلب ثقيف ان تأخذه منهم فتأخروا وقالوا بنو المغيرة لا نؤدي الربوا في الاسلام فكتب
في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها
رسول الله عليه السلام اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربوا فتركه كلهم

قوله فاذنوا بحرب قال ابن عباس اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال
يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربوا لا ينوع منه بحق
على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين نا محمد بن سنان
نا عبد الاعلى نا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هو الا تصاغره لاكله الربوا
وايهم فاذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا ضرب
فيهم السلاح قوله وان تبتم اي عن الربوا فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ زيادة ولا
تظلمون بوضع رؤس الاموال بل لكم ما بدلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه قوله وان كان ذو عسرة
اي وان الذي عليه الدين فعبر ذو عسرة فنظرة اي الواجب الانتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل
الجاهلية يقول لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الله تعالى
الى الوضع عنه وحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبراني من
حديث ابي امامة اسعد بن زرارة قال قال رسول الله عليه السلام من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله فليبسر على معسر او ليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي
عليه السلام يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر
معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال
له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم
من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله عليه السلام قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او
غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي اتقوا عذاب يوم يحسن
ان يكون على المجاهرة لان يوم القيمة يوم يحق قوله ترجعون فيه اي ترددون فيه الى الله اي الى حساب الله
وجزائه قوله ثم توفى كل نفس اي يجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر وهم لا يظلمون لان الله عادل
لا يظلم عنده قلت قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبي عليه السلام قلت هذه اشارة الى
اية الربوا وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة نا سفين عن عاصم
عن الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت اية الربوا وقال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس
اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهم بن الرواة لقرنها اما وغير ذلك
انتهى واجيب بانه ليس بوهم لجواز ان الايتين نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما اخر اية
وروي عن البراء ان اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي الله عنه
اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
الهاشمي نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال اخر اية نزلت
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبي عليه السلام واحد وثلاثون يوما وقال
ابن جريج يقولون ان النبي عليه السلام عاش بعدها تسع ليال وتوفي يوم السبت وماث يوم الاثنين

رواه ابن جرير وقال سقائل نوحي النبي عليه السلام بعد نزولها بسبع ليال ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عون
بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشتري عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته فقال نهى النبي عليه السلام عن
ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربوا وموكله ولعن المصور ش مطابقته للترجمة
في قوله واكل الربوا وموكله وابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وفي آخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الفاء واسمه وهب بن عبد الله ابي جحيفة السوائي وقد مر في المناقب والحديث اخرجه البخاري ايضا في
البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن ادم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابي موسى عن غندر
وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي ونقدم منه بعض الصور
ايضا قلت قوله لحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهي الالة التي يحجم بها الحجام قوله فسالته اي
فسالت ابا الطاهر ان سوالا عن سبب شرائه ولكن لا يناسب جوابه فقوله نهى النبي عليه السلام ولكن
فيه اختصار بينه في آخر اليوع من وجه آخر عن شعبة بلفظه اشتري حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
فسالته عن ذلك فبينه البيان بان السوال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال
الكرماني هنا بقوله فلم اشتراه لم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ومنعه عن تلك الصناعة قلت
فيه نظر لان الجواب ما ذكرناه وهو ايضا منبه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بعد لفظ حجاما
قوله الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة مفعوله والوشم هو ان يغرز بدنه او عضوا من اعضائه بابرة
ثم يذر عليها النيل ونحوه قوله واكل الربا اي ونهى اكل الربوا عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره
ويقال المراد من الاكل اخذه كالمقترض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتعذير
عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم
المقاصد قوله ولعن المصور عطف على قوله نهى ولو كان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه جواز شراء العبد الحجام وسوال عون
من ابي جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرائه اياه كما ذكرناه الثاني فيه النهي عن ثمن الكلب
وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك
في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة
ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من
قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الذي في امساكه بكره بيعه يصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا
قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري
لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن رشد قول مالك في ثمن الكلب المباح
اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجارته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويجح بثمنه وروي
عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين
والغائب ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث

البالغين فلا بياع الا في الدين والغائم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلب الصيد والحوز بيعها
وقال اشهب في دوابه عن مالك انفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال
ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا لكلب صيد ولا لكلب ماشية ولا لغيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه
اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع يتنزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة ثم رفع
الظلم وقد اكل الاسير ومضايقة الظالم فاك وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور
وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون
من المالكية الكلاب التي نفع بها يجوز بيعها وشراؤها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه
ويباح ثمنه وفي البدايع واما تابع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والعهد والاسد والنمر
والذيب والدب والفهد وخوها جايز عندنا وقال الشافعي لا يجوز عندنا الا فرق بين المعلم
وغيره في رواية الاصل فيجوز بيعه كيفما كان وعن ابي يوسف انه اجاز بيع الكلب العقور واجاب
الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا حل اساكها
وقد وردت فيه احاديث كثيرة مما كان على هذا الحكم فمنه حرام لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد
ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها قال قلت نسخ وجه هذا النسخ قلت
كما هو لان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذها وورود الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام
وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخمر بخلاف لما ورد الاباحة بالانتفاع بها
للاصطياد ونحوه وورود النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انسخ بما ورد بعده
ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع حكمه الثالث فيه النهي عن ثمن الدم وهو
اجرة الحجامة فقال الاكثرون النهي فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه عليه السلام احتجم واعطى
اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جايز من غير كراهة كالثمن
والخياط وساير الصناعات وقالوا معنى نهيه عن الدم اي الثمن الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة
اجرة الحجام في ذلك اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي ولعلوا اباه عليه السلام نهى عن مهر
البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي على
التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لخبيثه اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال اخرون يجوز تملك
اعطا الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابي قلابة وعلة ان النبي عليه السلام اعطى الحجام
اجره مخابرة هذا الا قيد ابالنبي عليه السلام في فعاله وليس للحجام اخذها للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير
الا انه قال ان خراج الاجرة رايت له ان يعلف بعيد ناضحه ومواشيه ولا ياكله فان اكله لم ار باكله حراما
وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا حرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي
رواية عنه وقال بها فقها المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث مخيصة المذكور الرابع في النهي
عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي
من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال
نافع الوشم في اللثة واخرجه البخاري ايضا في اللباس والنسائي ان شاء الله تعالى وعن عبد الله ان النبي

ثمن حر

عليه السلام لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله اخرجه
الجماعة الخامس في اكل الربوا وموكله واما اشتراكهما في الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما في الفعل شريكان وسيأتي
في اخر البيوع وفي اواخر الطلاق انه لعن اكلا الربوا وموكله السادس في التصوير وهو حرام بالاجماع وقلما
يستحق اللعنة وجاز انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف
منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ص باب يمحق الله الربوا

ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ش اي هذا باب يذكر فيه قوله
يمحق الله الربوا الاية ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان
والذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثرا ومنه يمحق الله الزنى اي يستاصله
ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وفي تفسير الطبري عن ابن سعود ان النبي عليه السلام
قال الزنى وان كثر فانه الى قل وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل لنحن نرى صاحب الربوا
يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربي الصدقات يعني ان صاحبها يحدث الله له مثل احد
يوم القيمة وصاحب الربوا يحدث عمله ممحوقا ان تصدق به او وصل رحما لانه لم يكتب له بذلك حسنة
وكان عليه اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربوا يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ
وقال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا يأتي على صاحب الربوا اربعون سنة حتى يمحق قوله
ويربي الصدقات اي يزيدها من الاربا قال الطبري الاربا الزيادة على الشيء يقال منه اربى فلان على
فلان اذا زاد عليه وقرئ ويربي بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما في الصحيح من تصدق
بعدل تمرة الحديث وفيه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير
وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا
رواه ايضا احمد وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم قوله والله
لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هي
ان المرابي لا يرضى بما اعطاه الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من المكسب الباح فهو يسعى في اكل اموال
الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود للنعمة عليه من النعمة حلوم اثم في اكل اموال الناس
بالباطل وقال الطبري والله لا يحب كل مصر على كفر منهم عليه مستحل اكل الربوا ص حدثنا يحيى بن بكير
الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ش مطابقته للترجمة من حيث انه كالنفي لها لان الربوا
الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص قاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد
في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربوا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربوا
وان كان العدد زايدا لكن يمحق البركة يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن سعود رواه
ابن ماجة واحمد وقد ذكرناه عن قريب وفي الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود
ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مانع لا وان كان محصلا له حالا قلت هذا وجه بعيد لان
طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربوا والحديث في الحلف كاذبا فمن اين يأتي المناسبة بهذا الوجه

والوجه ما ذكرنا ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري
ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري الذي وابن المسيب هو سعيد بن المسيب
بن حزن كان جد ابي هريرة يا ابنية واعلم الناس بحديث ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا
عن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابي السرح به
وعن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن ابي السرح به قوله الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة قوله منفقة بفتح الميم وسكون النون
وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق البيع اذا راج ضد كسد قوله
ممحقة كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم
كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة وهما في الاصل مصدران سميا بهما والصدر الميمي يأتي للمبالغة ويروى
كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعني بضم الميم فيهما وكسر الحاء في ممحقة والعين في منفقة فان قلت الحلف
مبتدأ ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط في التذكير والتأنيث قلت الياء في منفقة
وممحقة ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر ص باب
ما يكره في الحلف في البيع ش اي هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا يعني سواء
كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم ص حدثنا عمرو بن
محمد ثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رجلا
اقام سلعة وهو في السوق يحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت
ان الذين يشترون بعهد الله واياهم ثمنا قليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد
البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة
الواسطي والعوام على وزن فعال بن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومايه
وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسمعيل الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم
ابي اوفى علقمة الاسلمي له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة
من رواه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في التفسير
عن علي بن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هرون وقوله اقام اي روج يقال
قامت السوق اي راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو في قوله وهو للحال قوله يأتي يحتمل
ان يكون صلة لحلف وان لا يكون صلة بل قسم قوله ولقد جواب قسم قوله بها اي بدل
سلعته اي حلف بان اعطي لكذا ولكذا بها وما اخذت وتلبس فيه تروجا للسلعة قوله ليوقع
اي لان يوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء قوله فنزلت اي هذه
الاية وهو ان الذين يشترون الاية نزلت فيمن يحلف كاذبا فاجرة للسلعة وقيل نزلت
في الاشعث بن قيس نازع خصما في ارض فقام ليحلف فنزلت قلت روى الامام احمد قال
محمد ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن مسروق عن سلمة ثنا عبد الله بن مسعود

ماله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن حدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصة ابن عم لي الي رسول الله عليه السلام في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله عليه السلام يمينك او تقابير والاخيه قال فقلت يا رسول الله ما لي بينة وان يحلفها يمينه تذهب بيري ان خصمي امرئ فاجر فقال رسول الله عليه السلام من اقتطع الحديث قال وفي رواية رسول الله عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون الي قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير الطبري نزلت في ولد ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحي من اخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا قوله ان الذين يشترون بعهد الله اي بما عهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته قوله واما نهم اي وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا قوله اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة وحظ لهم منها قوله ولا يكلمهم الله اي كلام لطف ولا يبسط اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب الاية ناس وقيل لا يثني عليهم خيرا مرجعهم الى النار ولهم عذاب اليم وقال ابن ابي حاتم عن ابي العالية الاليم الوجع في القرآن كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني وما سعلق بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد بن حديث ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله عليه السلام ثلاث مرات قال السبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طرق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر وفيه ثلاثة يبغضهم الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان

ص باب ما قيل في الصواغ ش

اي هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب الصنايع الدنيه على ان هذه كانت في زمن النبي عليه السلام وانه اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها وسلم يذكر ما يعمل فيه بالقياس والصواغ بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صايغ وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي عليه السلام لا يختلى خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر مطابقته للترجمة في قوله لقينهم لان القين يطلق على الحداد والصايغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخاري في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك ستوفى في قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني شارف بن الحسين ان حسين بن علي رضي الله عنه اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي عليه السلام اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله عليه السلام واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فيأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي ش مطابقته للترجمة في قوله من الصواغين

ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

رضي الله عنهم السادس حسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله اخو الحسن بن علي التابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية بن شهاب بالاسناد المذكور ويقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلي والبقية مدنيون

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان ايضا واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح وفي التوحيد عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن عبد الله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن اسحق واخرجه ابو داود وفي الجراح عن احمد بن صالح به

ذكر معناه قوله شارف بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشوف قال سيبويه جمع الشارف شوف كالقول في البازل يعني خرج نابها وعن ابي حاتم شنارفه والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وثانية شنارفة وجمع علي شوف ولم يسمع فعل جمع فاعل الا قليلا قوله من نصيبي من المغنم وفي لفظ كانت لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر وقال ابن بطال اختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعدا قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا في غنائم حنين وهي اخر غنيمة حضرها سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانما كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله عنه الى تاويل قلت ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش لما بعثه النبي عليه السلام في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقيل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله عليه السلام الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله عليه السلام امر الخمس والاسير ثم ذكر خروج رسول الله عليه السلام الى بدر الى ان قال فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارفي من نصيبي من الغنم يوم بدر يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله عليه السلام اعطاني شارفا قبل ذلك اي قبل الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة بن جحش وقال ابن التين فيه دليل على انه الخمس نزل يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها عقب الاربعة بدر ودلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على راس اثنين وعشرين شهرا وهذا كان بعد بدر ودكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي بنكحها على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه بعايشة سبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله ان ابتني اي ادخل بها قوله من بني قينقاع بفتح القافين وسكون النون بينهما وفتح القاف الثانية وضم الواو وفي آخره عين مهملة وهي اشهر بطون اليهود ثلاث لغات بضم القاف والفتح والكسر وينصرف على ارادة الحي ولا ينصرف على ارادة القبيلة وهي رهط عبد الله بن سلام اليهودي وقيل قينقاع ابو بطن من اليهود وهم اول من نقض ما بينهم وبين رسول الله عليه السلام وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي عليه السلام حتى نزلوا على حكمه قوله باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويسمى العواغير ايضا قوله في وليمة عرسي هي الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها هو الاملاك والبناء اني وقد تذكر وتصغر ها بغير هاء

وهو نادر لان حقه الهاء اذ هو بؤنث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعرس نعت الرجل
والمراة رجل عروس في رجال اعراس وامراة عروس في نسوة عواريس وكون سيده وفي التهذيب
للازهري العرس طعام الوليمة وهو من العرس الرحل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وسمي الوليمة
عرسا والعرب تؤنث العرس وعن الفراء يقال اصبح وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس
وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل فرط اسم الطعام الذي يتخذ للعروس **ذكر ما يستفاد به**
وفيه جواز بيع الاجر وسائر المباحات والاكتساب بها للرفيع والوضيع وفيه استعانة اهل
الصناعة فيما يسوغ عندهم وفيه جواز معاملة الصانع ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الوليمة
والنكير لها بن طيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح **ص** حدثنا اسحق بن خالد بن
عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد
قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا وسقف بيوتنا
فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه **ش**
مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا وهو جمع صائغ واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الواسطي نص عليه
ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسمعيلي حدثنا ابن عبد الكريم نا اسحق ابن منصور نا خالد
وقول ابي نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوراق نا اسحق بن منصور نا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد
الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك
مستوفى **قلت** قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا **قلت** هذا التعليق وصله البخاري
في كتاب الحج وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي **ص باب**
ذكر القين والحداد ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره نون وقال ابن دريد اصل القين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي
يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال
بعضهم وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب
الاذكر القين فكانه الحق الحداد في الترجمة لاشتراكهما في الحكم **قلت** لا يحتاج الى هذا التكلف الذي
لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة
ولذلك يطلق على الجارية القينة وعلى الكاسطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من
القين هو الحداد لا غيره وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليليني منكم
ذوو الاحلام والنهى قال النحاة هذا من عطف الشيء على بعض اوصافه والتقين التزين بانواع الزينة
وقالت ام ابن انا قينت عائشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على قيان وقينون وقان
يقين فيانة صار قينا وقان الحديدة قينا عملها وقان الانا قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول
ايد كر الحداد **ص** حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب
قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر

محمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث فساوتي مالا
وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند
الرحمن عهدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن
بشار قد تكرر ذكره الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح
وقد مر غير مرة السادس مسروق بن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه السابع خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى بن الارت وقد مر في الصلاة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب ببندار ويكنى بابي بكر وهو وشيخه
بصريان وشعبة واسطي وكلهم البصرة والبقية كوفيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الطلاق عن اسحق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى عن وكيع
وفي الاجارة عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب
وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن عمر واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر وعن هناد
بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء به **ذكر معناه** قوله لك فيما اي حداد اقوله
على العاص بن وائل بالهمز بعد الالف وذكر الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا رنادقة منهم العاص
بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قوله فاتيته اتقاضاه اي فاتيت
العاص اطلب منه ديني فقال سمعت خبابا للعاص سيأتي الكلبي فقال طلب منه الاجر فقال لا تسلم
تزعم ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا فقال الواحدي قال الكلبي وقاتل كان خباب فينا وكان يعمل للعاص بن وائل
وكان العاص يؤخره فاتاه يتقاضاه وقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لن تفارقك
حتى تقضيني فقال العاص يا خباب ما لك ما كنت هذا وان كنت لحسن الطلب فقال ذاك اذ
كنت على ديني واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى
قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لاوفضل فيها منك
فانزل الله تعالى الاية الى قوله **قلت** الاية هي قوله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا قوله فقال لاوتين
اي فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث
وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت
ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك اقول
افرايت الذي كفر الاية **فان قلت** من عين للكفر احدا فهو كافر الآن اجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب
وديانته اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى والله **قلت** لم يرد به خباب هذا واما اراد لا تعطيني حتى
تموت وتبعث اوانك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قرنك وقال ابو الفرج لما كان
اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه بما اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب
انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الاخرة قوله حتى اموت بالنصب اي حتى ان اموت قوله

وابعث عطف عليه على صيغة المجهول قوله فأوتي على صيغة المجهول قوله قرأيت ارأيت الذي ترك
هذه الآية وهي قوله تعالى افرأيت الذي الآيه قوله افرأيت اذا كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا
الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا أرأيت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها
الذي هو التعقيب كأنه قال اخبرني بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث اولياك
والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذي يعني العاص بن وايل تعريبا ياسينا بالعبرانية
اي لاعطين بالاولاد يعني في الجنة بعد البعث قرأ حمزة والكسائي ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرأ
الباقون بفتحتها وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس يجعل الولد جمعا والولد واحدا وفي ديوان
الادب للفارابي في باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة في الولد ويكون واحدا وجمعا
وذكره ايضا في باب فعل بكسر الفاء وسكون العين الولد وذكره ايضا في باب فعل بفتح الفاء والعين
الولد وفي المحكم الولد والولد ما ولد ايا ما كان وهو بمنع على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد
يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد ليس بجمع والولد ايضا الوهط قوله
اطلع الغيب عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى تعلم اني الجنة
تعم او لا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى اعلاه واطلع الثنية قوله ام اتخذ عند الرحمن عهدا
عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فيجزيه
فيه ان الحداد لا يجوز مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية

الا انما التقوى هو العز والكرم ٭ وحبك للدنيا هو الذل والعدم ٭
وليس على عبد تقي نقيصة ٭ اذا اسس التقوى وان حاك او حجم ٭

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء تكتب له بها سخطة الى يوم القيمة الاترى وعيد الله تعالى
على استهزائه بقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا
يعني من المال والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اي تبعته وحده تكذيبا لظنه وفيه جواز الاطلاع
في اقتضاء الدين من غالج الحق وظهر سر الظلم والعداوة

ص باب ذكر الخياط ش

اي هذا باب ما جاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف
وليس هذا بالحناط بفتح الخاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخاط بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة وهو بياع الخبط مهنم عيسى بن عيسى كان حناطا ثم صار خياطا ص حدثنا عبد الله
بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله
عليه السلام لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله عليه السلام الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله عليه السلام خبزا ومرقا فيه دباء وقديدا فرايت النبي عليه السلام يتتبع الدباء من
حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ ش مطابقته للترجمة في قوله ان خياطا
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وابي نعيم واسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الاطعمة عن

قتيبة بن سعيد والقعنبي وابي نعيم واسمعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن سمرة الحياط عن اسمعيل عن قتيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة وقال الترمذي
حسن صحيح والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن الاثير واحدته
دباءة وفي الجامع للقزاز الدباء بالقصر لغة في القرع وذكره بن سيده في الممدود الذي ليس بمقصور
لغته وفي شرح المهذب هو القرع اليابس قلت فيه نظر لان القرع اليابس لا يطلق عليه دباء
حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب النبات الدباء من البقطين ينفرش ولا يرتفع كالقثاء
البطيخ والقثاء وقد روي عن ابن عباس كل ورقة اتسعت ورقت فهو بقطين قوله خبزا وقال
الاسماعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير قوله ومرقا فيه دباء وقديد قال الداودي فيه
دليل انه صنع بذلك الخبز والمرق تريثا لقوله من حوالي القصعة وقال القرطبي انما تتبعه من حوالي القصعة
لان الطعام كان مختلفا فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد ذكر ما
يستفاد فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها لمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم
من قال هي مندوب اليها وفيه دلالة على تواضع النبي عليه السلام اذ اجاب دعوة الخياط وشهد
وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله عليه السلام انه كان يحب ما احبه
عليه السلام من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا ان من قال كان النبي
عليه السلام يحب القرع فقال اذا لا احب القرع حتى عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرماني
ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان يأكل مما يليه وفيه جواز
اكل الرجل بغلمانه الخياط والصانع واجابته الى دعوته وفيه اساءة عليه السلام مازل اصحابه
والايثار بامرهم وقد قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح
فيما استطعت وفي الاجابة وفيه الاجابة الى التزيد وهو خبز الطعام قال الخطابي وفيه جواز الاجارة على
الخياطة رد لما يرى من اطلاق العلة انها لست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة
معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر الغنين والصانع والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم
الصنعة المحضة فيما يصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور لا يصح صنعة
يوقف على حدها ولا يحيط بها غيرها والخياط انما يحيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده يجمع
الى الصنعة الآلة واحدهما معناها التجارة والآخر الاجارة وحصة احدهما لا يتميز من الاخرى
وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان خرز بخيوطه وبصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة
فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي عليه السلام وحده على هذه العادة اول
من الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار معفوا من موضع القياس والعمل
به ما لم يصح لما فيه من الارتفاق

ص باب ذكر النساج ش

اي هذا باب فيه ما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي آخره جيم ويلتبس
بالنساج بالخاء المعجمة في آخره ص حدثنا يحيى بن بكير انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت
سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة
منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي عليه السلام

من ص يخلط بها

محتاجا اليها فخرج البنا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي
عليه السلام في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه
لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون لكفني يوم اموت قال سهل
فكانت لكفنه مطابقته للترجمة في قوله منسوج وفي قوله اني نسجتها والكلمتان تدلان على النساج
ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي عليه السلام
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امرأة جاءت
النبي عليه السلام الى اخره وههنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد القاري بن قارة اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار
المديني القاص من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى في قوله البردة بضم الباء
الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به فقوله منسوج وبردي منسوجه
وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف اي هو منسوج فوله في حاشيتها قال الجوهري حاشية
الثوب احد جوانبه وقال الغزالي حاشيتاه ناحيتاه الثانية في طرفها الهدب وقال الكرماني
هو من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وقد اهو فيما مضى من الباب المذكور قوله محتاجا
اليها بالنصب على الحال وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي وهو محتاج اليه قوله ثم رجع وطواها يعني رجع بعد قيامه من مجلسه قوله ما احسنت كلمة
ما نافية

ص باب التجارة ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر التجار بفتح التاء وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب
التجارة بكسر التاء وتخفيف الجيم وفي آخرها هاء وبه نرجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية
التراجم ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال ابا سهل بن سعد يسألونه
عن المنبر فقال بعث رسول الله عليه السلام الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل
لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته بعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله
عليه السلام بها فامر بها فوضعت ههنا ش مطابقته للترجمة في قوله غلامك النجار والحديث
مضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب
بن عبد الرحمن عن ابي حازم ان رجالا اتوا سهلا بن سعد الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز
هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور وحديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
ص حدثنا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان امرأة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال
ان شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي عليه السلام على المنبر الذي صنع فصاحت
النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي عليه السلام حتى اخذها فضمها اليه فسكنت
حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا
الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر
بن ابي كثير يحيى بن سعيد عن ابن ايمن انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي عليه السلام فلما وضع

له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي عليه السلام فوضع يده عليه وههنا
اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام علي وزن فعال ابن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي
وهو من افراد البخاري وعبد الواحد بن ايمن بن خريم وزن افعل صد الاصغر المخزومي المكي رأيته ابن الحبشي
مولى بني مخزوم والمخزومي المكي وهو من افراد البخاري قوله النخلة اي الجذع قوله يبكي بضم الياء
على صيغة المجهول من التفعيل قوله قال بكى على ما كانت اي على فراق ما كانت تسمع من
الذكر قال قلت من قائل قال قلت يحتمل ان يكون حالا لرواة الحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن
عبد الواحد بن ايمن بإسناده الى النبي عليه السلام اخرجه ابن ابي شيبة واحمد عنه وفيه فضيلة الذكر وتعجيز ظاهرة
للنبي عليه السلام وفيه رد للقدرية لان الصحابة حرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذي فم ولسان
كانهم سمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا اليه وفيه ان الاشياء التي لا روح لها تعقل الا انها
لا تتكلم حتى يؤذن لها

ص باب شراء الامام الحوائج بنفسه ش

اي هذا باب في بيان جواز شراء الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن ابي ذر عن غير الكشميهني وليست
هذه الترجمة موجودة في رواية الباقين وروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو واقع
ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية بعد ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرورا بالاضافة وفائدة
هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة قلت وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشتري
النبي عليه السلام جملا من عمر رضي الله عنه قلت هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسيأتي ان شاء الله تعالى
قلت واشتري ابن عمر بنفسه قلت هذا التعليق وصله البخاري في باب شراء الابل الهيم باب بعد باب
ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت في الكتاب الا في رواية الكشميهني وحده قلت وقال عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي عليه السلام منه شاة قلت هذا التعليق وصله البخاري في خمسة
مواضع في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قلت واشترى النبي عليه السلام من جابر بعيرا
قلت هذا طرف من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق
الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم وان كان
لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع والمكنة والاقتداء بالنبي عليه السلام ومن بعده
من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبي عليه السلام بذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع ص
حدثنا يوسف بن عيسى نا ابو معوية نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
اشترى النبي عليه السلام من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث في اوائل البيوع في باب شراء النبي عليه السلام بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن علي بن اسد
عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى ابي يعقوب المروزي عن ابي معوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المكرر عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
ام المؤمنين وقد مضى الكلام فيه هناك

ص باب شراء الدواب والحمير ش

اي هذا باب في بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان
الدابة في اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض استعملت في العرف لكل حيوان مشى على اربع وهي تشاول

الحمير وذكر الحمير لا فائدة فيه على ان حديثي الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس في حديثي الباب
ذكر الحمير وكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالاولى لان في حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وحمل ولا اختصاص
في الحكم المذكور بداية دون غاية فهذا وجه النزجمة انتهى **قلت** وذكر كلام بعضه بغضه لانه ذكر
اولا طريق المساعدة للبخاري بقوله كانه اشار الى الحاق الحمير في الحكم بالاولى قال ولا اختصاص
في الحكم المذكور بداية دون غاية فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على ان لقائل ان يقول ما وجه
تخصيص الحاق الحمير في الحكم بالاولى بالحكم في البعير والغنم كذلك ووقع في رواية ابي ذر الحمر بصيغة الجمع وفي رواية
غيره الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر والحمرة يجمع الحمر على حمرات جمع صحة **قلت** واذا اشتري
دابة او حملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل **قلت** هذا ايضا من جملة الترجمة قوله او حملا الحامل
تحته لانه يدخل في قوله دابة اللهم الا ان يقال انما ذكر الحمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب
لان البراء وقع عليه فيه قوله وهو عليه اي والحال ان البائع عليه اي على الحمل وقال الكرماني اي البائع
عليه لا المشتري **قلت** لحاجة الى قوله لا المشتري لان قوله اشتري قرينة على ان البائع هو الذي عليه
وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البائع لانه عنه مذكور ظاهرا قوله هل يكون ذلك اي البراء الدابة
قبضا قبل ان ينزل البائع من دابته الى بائعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جوابه لاستفهام
قلت وقال ابن عمر قال النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه بعنيه يعني حملا صعبا **قلت** هذا التعليق سيأتي في
كتاب الهبة ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال لقيني النبي عليه السلام في غزاة فابطأ بي جملي واعيى فاتى علي النبي عليه السلام
فقال لجابر فقلت نعم فقال ما شانك قلت ابطأ علي جملي واعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه
ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال
بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج
امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال
اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله عليه السلام قبلي وقدمت بالغداة فجئنا
الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم فقال فدع جملك فادخل فصل ركعتين
فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى ولت
فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس
ش الولد كناية عن البعل مطابقته للترجمة في لفظ الحمل فانه ذكر فيه بكرا والحمل من الدواب وعبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي البصري وعبيد الله بن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف
وبالسين المهملة وفي آخره نون ابو نعيم الاسدي وهذا الحديث ذكره البخاري في نحو عشرين موضعا وسنذكره
على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى والترجمة في الشروط مطولا احيانا وقال المزي حديث البعير
مطول ومنهم من اختصره ورواه البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبي عنه واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ تختلفه واسانيد متغايرة **ذكر معناه** قوله في غزاته قوله

قوله فابطأ بي جملي قال الجوهري الجمل زوج الناقة والجمع جمال وجمالات وجمال ويطلق عليه البعير
لان جابرا قال في الحديث في رواية ابي داود بعيره يعني بعيره من النبي عليه السلام واشترطت
حملانه الى اهله وقال في آخره نزلي اما ما تسألك لا ذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال
اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وجمع على ابعرة وابا عير
وبعران وبعران قوله واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده لغته وعجزه عن المشي يقال
عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعيا في هو وبقال اعيى فهو معي ولا يقال عيان واعياه الله
كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله فاتى علي النبي عليه السلام وفي رواية الطحاوي فادركه
رسول الله عليه السلام وفي رواية للبخاري فمر النبي عليه السلام فضربه فدعي له فسار سيرا ليس
يسير مثله وفي رواية مسلم فان معي جابر بسير ما حمل له فدعي فاراد ان سيبه فقال لي النبي
عليه السلام قد عني لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قوله فقال جابر قال الكرماني جابر
ليس هو فاعل ولا سائلي بل هو خبر المبتدا المحذوف **قلت** نعم قوله ليس هو فاعل صحيح واما قوله
ولا سائلي غير صحيح لان هو سائلي تقديره فقال النبي عليه السلام يا جابر وهو من هر والبدا
وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فادركه رسول الله عليه السلام فقال ما شانك يا جابر فقال
اعيى ناضحي يا رسول الله فقال لعلك تبغي فاعطاه فضربه اوعود فصحبه او قال فضربه فسار
سيرة لم يسر مثلها وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة
البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة وكنايته قوله ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت
عن الناس قوله فنزل اي نزل رسول الله عليه السلام قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه قوله
يحجنه جملة وقعت حالا وهو مضارع محجن بالحاء والجيم والنون يقال محجنت الشيء اذا اخذته بالمحجن
الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما يسقط منه قوله اكف اي
امنعه حتى لا تجا وز رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تزوجت اي اتزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه
قوله بكرا ام ثيبا اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس بكر ويقع على الذكر والانثى
يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا واما غالبا والمراد بها
هنا القدر المشترك قوله افلا جارية اي افلا تزوجت جارية اي بكرا قوله تلاعبها وتلاعبك وفي رواية
اثنات من العذارى ولعابها وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها
وتلاعبك وقال النووي واما قوله عليه السلام ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض الرواة بالجاري
بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من اللعابة مصدر للعب
كالملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور النقلين في شرح هذا الحديث قوله عليه السلام
تلاعبها على اللعب المعروف وبويده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب
وهو الريق قوله تلتان لي اخوات وفي رواية لمسلم قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع
بنات قال فكرهت ان ابتهن او اجيئهن مثلهن فاحببت ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال

وسانيه

المهملة

فبارك الله لك او قال خيرا وفي رواية لاحمد لتوفى والدي واستشهد ولي اخوات صغار فكرهت
ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تودبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتودبهن قوله
وتمشطهن من مشطت الماشطة المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب ضرب ينصر والمصدر
الشط والماشطة ما سقط منه قوله اما انك قادم قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما قوله
فاذا قدمت اي المدينة قوله فالكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح
الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري اي انه الولد
وقال الخطابي هذا مما كل وله وجهان اما انه يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق
فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوفي عند اصابة اهله مخافة ان تكون
حايضا فتقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس سيئة المحاوطة على الشيء وقيل الكيس
هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل حثه على ابتغاء الولد
قوله اتبيع جملك قلت نعم وفي رواية لمسلم بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية
واستثنيت عليه حملانه لاهلي وفي رواية له افتبعنيه فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره
قال قلت لهم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي يعني جملك
هذا قلت لا بل هو لك قال لا بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه قال
قلت فان لرجل علي اوقيه ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قوله
فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف والجمع بشد وبخفف
مثل اثافي واثاف وقد جاء في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية
وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس
اواقي وزادني وقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية
باربعة دنانير وفي الاخرى باوقيه ولم يقل ذهبا وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن بحفظ
واما اوقية الفضة فاربعون درهما فان قلت ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها قلت
سببها نقل الحديث على المعنى وقد يحدث الحديث الواحد فقد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين
بالفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد فان قلت كيف التلفيق بين هذه الروايات
قلت اما ذكر الاوقية مهملة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ
هي في رواية سالم ابن الجعد عن جابر نفسه بقوله ان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها ويكون
قوله في الرواية الاخرى فبعته منه بخمس اواقي اي فضة صرفا وقية الذهب خمسة كانه اخبر
مرة بما وقع به البيع من اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به القضاء من عدها فضة والله اعلم
ويعضد هذا ما في اخر الحديث في رواية مسلم جد جملك ودراهمك فهو لك ورواية من قال باني درهم
له خمس اواقي ويكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال يزيد في اسناد ذكر الاربعة الدنانير
موافقة لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزنا وقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت

مختلفة دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انقاص في
دراهما باربعة دنانير موافقة للاوقية الفضة اذ هي صرفها عام قال او قية ذهب لم يظهله احد عن الاوقية
عدلها بالذهب الدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة دنانير في ابتداء المكاسبة والعقد البيع باوقية
واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه الاخرى كيف قال
في الرواية الاخرى فزادني وقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات
قوله فدع اي اترك قوله فادخل وبروي وادخل بالواو قوله حتى وليت بفتح اللام المشددة اي
ادبرت قوله ادع بصيغة المفرد وبروي ادعوا بصيغة الجمع قوله سنا اي مرادي الجمل قوله
الكيس الولد هذا تفسير البخاري وقد ذكرناه ذكر ما يستفاد منه فيه ذكر العمل الصالح الباني
بالامر على وجهه لا يريد به فخرا وهذا في قوله لست في غزاة وفيه تفقد الامام اولكبير المؤدب اصحابه
وذكرهم له ما ينزل بهم عند سؤاله وهذا في قوله ما شأنك وفيه توقير الصحابي النبي عليه السلام
وهو واجب بلا شك وهذا في قوله القد عرس رسول الله عليه السلام وفيه حض على تزوج البكر
وفضيلة تزوج الابكار وهو في قوله فهلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفتها وحض العشرة
وهي في قوله ملاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخوانه على نفسه وهو في قوله
لي اخوات وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله فادخل فصل ركعتين
وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون وهو في قوله فارجح لي الميزان
وفيه صحة توكيل في الوزن وللوكيل لا يرجح الا باذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك
والشافعي والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض
الثمن ام لا الحديث جابر رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا
رجع بالثمن والقيمة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد
ولذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل العقد وتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه العقد
من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع ٥

ص باب الاسواق التي كانت في الجاهلية

ص تبايع الناس بها في الاسلام ش اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل
الاسلام وقصده من فعل الصحابة فيها ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل
الله تعالى ليس عليكم جناح في مواسم الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم قراءة ابن عباس كذا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه
هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي
يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك قوله
تأثموا اي تحرجوا في الاثم وتقولوا عنه يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل
ما خرج به من الحرج ص باب شراء الابل الهيم

او الاجرب الهائم المخالف للقصد في كل شئ ش اي هذا باب في بيان شراء الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والانثى هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامة الدابة تهيم هيما نا بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر ان رجلا اتاه بابل هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء يصيب الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء يصيب الابل عن شرب النجل اذا اكثر طحلبه واكتنف به الدبا فمن رعاها ماتت وقال الفراء الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للاصمعي واما الهيام فتمحو الدوار يجون باخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الانسان للاصمعي ذات سمن جلد البعير وله شرة للماء وعلل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام ذا يكون معه الجرب وهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله تقال فاديون شربهم فقال ابن عباس هيام الارض الهيام بالفتح سراب يخالطه رمل يشف الماء شفا وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل كجمل وكسر بها لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا ترتوي فقال رمل اهيم قوله او شراء الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد قلت قال صاحب المحكم الابل اسم واحد ليس بجمع والاسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها اتال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما يريدون وطبعين قوله الهائم المخالف للقصد في كل شئ اي يهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحد الهيم فانظره ادخل البخاري هذا في تبويبه واجب عن هذا بان البخاري لما راى ان الهيم من الابل كالذي ناكه الجرب من سهولة شرائها بالرجل الهائم من العطش فقال الهائم المخالف للقصد في كل شئ فذلك الابل الهيم مخالف القصد في قيامها وقعودها وذهابها السمن فالحرب ص حدثنا علي بن سفين قال قال عمرو وكان هشام رجلا اسمه نواس وكانت عنده ابل لهيم فذهبت ابن عمر رضي الله عنها فاشتري تلك الابل من شريك له مجاليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك وال والله من عمر مجاه فقال ان شريكي يا عبد ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلك اذهب بسقاها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوي سمع سفين عمرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شراء الابل الهيم وهو شراء عبد الله بن عمر هذا الحديث من افراد البخاري وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار الملي قوله كان هشام اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله نواس بفتح النون وتشديد الواو وفي آخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكسمهني نواسي بالياء والتشديد وياء النسب قوله مجاليه اي الى نواس قوله قال من شيخ وبروي فقال من شيخ بالفاء قوله ويحك كلمة وجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كلاه ويل فانها للذي يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة يقال

للرحمة وكذلك ويحما وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد وويلك ان تقول ويحك وويح زيد قوله قال اي الرجل الذي باع الابل الهيم لله والد ابن عمر قوله ولم يعرفك بفتح الياء وبروي عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم قوله فاستقها بصيغة الامر قال الكرماني من السوق قلت لا يلزم هو امر من الاستياق والقائل به هو ابن عمر وهذا محمل ان يكون قائله بجمعا على رد البيع او مخيرا هل الرجل بسط لها ام لا قوله فلما ذهب اي شريك نواس قوله يسقيها جملة حالية قوله فقال دعها اي قال ابن عمر دع الابل ولا تسقها قوله لاعدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله عليه السلام يعني حكم بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه اذا اكذا سعد به اعداء وهو ان يصيبه مثل ما اصاب صاحب الداء ويلزم ان يكون بعير جرب مثلا فيتقى مخالطته بابل اخرى حذارا ان تعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله لاعدوى يعني ليس الامر كذلك والما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء وهذا قال في الحديث فمن اعدى البعير الاول اي من اين صار به الجرب وقال الجوهري العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا الطلب الى والى ليعديك علي من ظلمك اي يتم منه وقيل معنى لاعدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البائع حاكما واختار ابن التين هذا المعنى وقال الداودي معنى قوله لاعدوى النهي عن الاعتداء والظلم قلت الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلى ما فسرنا او لا يكون في حكم المرفوع قوله سمع سفين عمرا هذا قول شيخ البخاري علي بن عبد الله اي سمع سفين بن عيينة عمرو بن دينار ورواه الحميدي في مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو به وفي الحديث جواز شراء العيب وبيعه اذا كان البائع قد عرف عيبه ورضي المشتري وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضي بالعيب والزمه فصحت الصفقة فيه وفي نحو هذا

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

ش اي هذا باب في بيع السلاح في ايام الفتنة هل يصح ام لا وايام الفتنة ما يقع بين المسلمين وابتدؤا بالحكم على ما عادته الفقهاء ما ذكره في الكتاب من الحديث والاثر قول وغيرها اي وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق انه يبيع لمن كان في اهل البغي على الحق لا بأس به واما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب فافهم قلت وكره عمران بن الحصين بيعه في الفتنة قلت اي كره بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاسود عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حنين فاعطاه يعني درعا فبيعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله وغيرها اي وغير

الفتنة فلن يسلم ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله بهذا الحديث ليس في شئ من ترجمة الباب **ذكر رجاله** وهم ستة عبد الله بن مسلمة القعنبي التاسع مالك بن انس الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع بن افلح واسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب الانصاري الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عباس بن الاقرع مولى ابي قتادة السادس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ومن لطايف اسنايده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى **ذكر بعد موضع اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن القعنبي وفي الغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن قتيبة عن ليث واخرجه مسلم في الغازي عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه الترمذي في السير عن الحسن بن موسى الانصاري وعن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفين بعضهم **ذكر معناه** قوله خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حنين وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابي سقط من الحديث شئ لان الكلام لا يتم الا به وهو انه يعني ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي عليه السلام سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سايره وهذا يفعل كثيرا قوله فاعطاه اي فاعطى النبي عليه السلام ابا قتادة وكان بعض الحال ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر فقتله ابو قتادة والذي يشهد له بالقتل الاسود بن خزاعي وعبد الله بن انيس قاله المهلب قوله فابتعت به اي اشتريته به اي بثمن الدرع قوله مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه التمار وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل تشتمل على سبع او تسع يشترها الرجل للخرافة قوله في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار قوله فانه اي المخرف لاول مال بفتح اللام للتاكيد قوله تالثلته اي جعفه وهو من باب الفعل فيه معنى التكلف ساحوذ من الاثل وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال وما دثته همزة وتاء مثلثة ولام يقال تاثل يؤثل ومجد مؤثل اي مجموع وواصل ص

باب العطار وبيع المسك ش

اي هذا باب في العطار بتخفيف الطاء وزن يقال بالتشديد وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب قوله وبيع المسك عطف على العطار قبله ص حدثني موسى بن اسمعيل عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تبتاعه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة للجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه اخذ العطار به لاشتراكهما في الرايحة الطيبة قلت صاحب المسك اعم من ان يكون حابلا او بايعا ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار ولم

يكن له ذكر في الحديث فلانه قال لا يعدمك المسك وهو يستلزم البايع وبايع المسك يسمى العطار وان كان بيع غير المسك من انواع الطيب **ذكر رجاله** وهم ستة الاول موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابي موسى الخامس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغ الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان سمخة وسمخ سمخة بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة **ذكر معناه** قوله مثل الجليس الجليس مجاورن يفعيل هو الذي يجالس الرجل قال الخليل فهو جلسي وجليسي قوله كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال الكرماني المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للمشبه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الياء وضم الدال من عدم الشئ بالكسر اذا فقده وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس بعدوك قلت هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام وفاعل لا يعدمك قوله تبتاعه واصله ان تشتريه وكلة اما زايدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين وقوله اما تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد بالعكس وهو الاصح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا ينفي خلاف الرايحة وانها لازمة بخلاف البيع اولم يوجد قوله وكير الحداد الى اخره وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك **ذكر ما استفاد منه** وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته كالمغتاب والخائض في الباطل واللغو الى من يسال بمجالسته الخير يرجى ذكر الله وتعلم العلم واقوال البر كلها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه دليل على اباحة المقايسات في الدين قاله ابن حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي باب الاشراف رويناعن النبي عليه السلام بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا اجل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك والليث واحمد واسحق وخالف في ذلك اخرون منهم ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تمتطوا به وكرهه ولد عمر عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكرهه لصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ناب من الحيوان وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء قلت روى ابن ابي شيبة عن عطاء بن طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي يحرمونه به المسك وهذا خلاف ما قال

ابن المنذر عنه وقولهما انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس
بسيل ناجمة السلك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعره وقال ابو العضل عياض وقع
الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا السلك حلال بالاجماع بحل استعماله للرجال والنساء
ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب
اصل السلك المحرم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الرائحة وفاح الرائحة صار
حلالا لطيب الرائحة واستقلب حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانقلاب الحال
وفي شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا ان السلك نجس وهو مبني على القاعدة المعروفة
ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين والبيض واللبن وذكر السعودي في مروج
الذهب انه تدفع سواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فتفزع
حينئذ الى اتخاذ العصور والاحجار الحارة من حر الشمس فتحتك بها فلذلك ايذانك فيتفجر حينئذ وتسيل على تلك
الاحجار كانفجار الجراح والدمل وبحد خروجه لذة فاذا فزع سامي ناجمة اندمل حينئذ مع اندفاع السواد
من الدم فجمع ثانية فتجرح رجال الشيح يقطعون تلك الحجارة والجبال فيجدون قد جف بعد ادكان المواد
ونضج الطبيعة وجففته الشمس وآثر فيه الهوى فيودعونه نوافج معهم قد اخذوها من عز لان اصطادوها
معدة معهم ويعز اله ثابان صغيران بحدودان الاعلى منهما مدلى على اسنانه السفلى ويداه نظران
ورجلاه طويلتان ورماحهما بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم في سررها خام
لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لواعته سهولة فيبقى رسانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة
وتكتسب سواد المسك ويصير مسكا

ص باب ذكر الحجام ش

اي هذا باب بيان ما جاء في ذكر الحجام ولما ذكر في الباب الذي قبله عن الدم الذي هو الحجامة وطاهره
المحرم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الحجامة فذكرهما ليدل على ان
النهي المذكور فيه انما هو منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون
وهذا الذي يذكره ههنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم بما لا طائل تحته ص حدثنا عبيد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن حميد عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله
ان يخففوا من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان ابا طيبة حجم رسول الله عليه
السلام فيطلق عليه انه حجام ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن
القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار
وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى بحيصة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهلهم بنو ساعدة
قوله من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقدره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفيه دليل على
جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم
نقدا ونسيئة او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروي ان النبي عليه السلام
سأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا واما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الآمر به

رواه الطحاوي فقاله نا محمد قال نا ابو غسان قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام دعي الى طيبة فحجمه فسأله كم ضريبته
فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال
بعث رسول الله عليه السلام الى ابي طيبة فحجمه الى آخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري
وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جحيفة
عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله عليه السلام واعطى اجره ولو كان به بأس لم يعطه واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جحيفة اسمه سيرة ونقله ابن حبان فان قلت روى الطحاوي
عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام
بن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سأل رسول الله عليه السلام في كسب الحجام فنهاه
ان يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله
عليه السلام اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك قلت في اباحته عليه السلام
ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا يرى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله
لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله عليه السلام قد قال في الرقيق اطعموهم
مما تأكلون فلما ثبت اباحة النبي عليه السلام لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه
من كسب حجامته دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره فاله
الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ص حدثنا مسدد نا خالد
هو ابن عبد الله نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي عليه السلام واعطى الذي حجمه ولو كان
حراما لم يعطه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله الذي حجمه يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو
الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به قوله اعطى
الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو كوشيا او صاعا او تمر بقرينة الجواب السابق قوله
ولو كان اي الذي اعطاه النبي عليه السلام له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة اجر الحجام وفيه
استعمال الاجير بغير تسمية اجره واعطاؤه قدرها والكثر قاله الداودي ولعل محمل الحديث انهم
كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة

ص باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ش

اي هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال
والنساء والمراد من قوله لبسه يعني استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث
انس فمكث عندنا قدر سود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل والذي يكره
استعماله للرجال والنساء المسائل المتعرقة التي فيها تفاصيل فان استعمالها يكره للرجال والنساء
جميعا وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف عقد التجاري هذه الترجمة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
وقد قال النبي عليه السلام في قصة علي رضي الله عنه تشققها خمر اجير الغواطم وكان علي رضي

بيته رسول الله حلة سيراء فاما المعنى من الاخلاق له بن الرجال فاما النساء فلا فان اراد سيراء ما فيه
نقاوير محدث عمر لا يدخل في هذه الترجمة انتهى قلت بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما
قوله للرجال والاخر قوله للنساء محديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة يدخل
في الجزء الثاني ان كان اللبس عاما معناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في
الجزءين جميعا فافهم فانه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لي من انوار الالهية
والفيوض الربانية ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال ارسل النبي عليه السلام الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير وسيراء فلبسها عليه فقال اني لم
ارسل بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بينها يعني تبيعها
ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الان ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن حفص هو
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري مر في اوائل الغسل والحديث اخرجه مسلم بالفاظ
مختلفة ففي لفظ اني بعثت بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب
بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتشقها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث
بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها المال قوله حلة بضم الحاء المهملة وهي
برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد قوله او سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر
الحروف وبالمد هو برد فيه خطوط صفر وقيل هي الصلعم بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو ثوب من
البرد مخالطه حرير كالسبور وهو فعلاء من السير الذي هلذا يروي على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو
حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال ام يات فعلاء صفة لكن اسما وقد مر في باب الجمعة حديث
عمر باطول من هذا بن وجه اخر ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله عليه السلام قام على
الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
فقال رسول الله عليه السلام ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله عليه السلام ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت
الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال
الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان
حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب الحاق الكل واراده الجزء ورجاله قد مر غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسمعيل بن عبد الله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا
عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن خالد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن
يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الوارث بن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن
رمح وعن هرون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحق قوله نمرقة بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا
وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبفتحهما وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون
وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل هي رقعة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس في

المحكم النمرق والنمرقة والنمرقة قيل هي التي تلبسها الرحل وهي الجامع نمرق بجعل تحتة الرحل
وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة قوله الصور بضم
العين وفتح الواو جمع صورة صورة تذكر في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيأته وعلى بعض
صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيأته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته قوله اخيوا بفتح الهمزة
امر تعجيز من الاحياء قوله ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان قوله لا تدخل الملائكة اي غير الحفظة
وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا يفارقه الا عند الجماع والخلا كما اخرجه ابن عدي وضعفه ذكر
ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة وظاهر حديث عائشة ان
بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي عليه السلام تدل على جواز بيع ما تمتهن فيها الصور منها ستر
عائشة فيه تصاوير فهتكه عليه السلام فجعله قطعتين فاتكا عليه السلام على احدهما رواه وكيع عن اسامة
بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون
معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل اباحة عليه السلام
لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة الثاني ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب
فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان في ذلك تصوير ذي روح او غيره
واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا شبه صورا الحيوان
كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا بأس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرات على قرص على
الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ياتي بن سعيد عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال اني رجل اصور هذه الصور وافتي فيها فقال له ادن مني فدنا منه حتى وضع يده
على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله عليه السلام سمعت رسول الله عليه السلام يقول كل
مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له فقربه نص على الدليل على ما دل الاثار رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن
ابي هريرة قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله عليه السلام فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعل بساطا فانا معشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم
يبق ذلك فيه الا مجاز تصوير ما لا روح فيه وعلى جواز ما لا روح له من الصور ما قد نهى عنه من الاثار
الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال
النووي انما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة لهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار
وقال الخطابي انما لم يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما حرم اتخاذه من الكلاب والصور فاما ما ابيح
حرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول
الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا وان الحرو الذي كان في بيت النبي عليه السلام

ت السرير كان له عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخوله البيت وعمل بالحرو
فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمنع جبريل عليه السلام انتهى قلت العلم وعدمه
لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول الصورة والكلب مطلقا والله اعلم ص

باب ـــــ صاحب السلعة احق بالسوم ش

اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق
بذكر قدر الثمن يعني بعين الثمن وتقديره بقال ساوم البائع السلعة عرضها للبيع وذكر ثمنها وساومها
المشتري يعني استامها سوما يعني سألها شراءها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة
وان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال
لكن ليس ذلك بواجب انتهى قلت لا يعني هذا السيد ابا الحسنات لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو
يفهم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن هذا ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس
قال قال النبي عليه السلام يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل ش مطابقته للترجمة في قوله
ثامنوني لان معناه قدروا لي ثمن حائطكم اي ضمنه وثامنه بكذا اي قوم معه الثمن وعبد الوارث هو ابن سعيد
وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد
والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في باب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه
هناك مطولا عن مسدد البصري عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى في قوله يا بني
النجار هم قبيلة في الانصار قوله بحائطكم وهذا الحائط الذي بنى فيه مسجد رسول الله عليه السلام قوله
وفيه خرب ص باب ـــ لم يجز الخيار

ش

اي هذا باب بدون قوله لم يجز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب مثبوت والنفي ليس في حديثي الباب بيان الدليل
قيل لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بشيء بل يرجع الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك
قلت على هذا هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد ثم معنى
الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضاء البيع او فسخه قال
بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط قلت قلد ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين كل فقال واما خيار التقيصة فانه رد المبيع
عيب يوجب الرد او يلزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه ص حدثنا صدقة اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت
يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قلت قد ذكرنا ان انه
ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده بيان بمقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وما
بعضهم يحمل ان يكون مراد البخاري بقوله لم يجز الخيار اي لم يجز احد المتبايعين الاخر مدة واشار الى ما
يرجح الا انه بعد ثلاثة ابواب بزيادة هام وبخيار ثلاثة مرار لكن لما لم يكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة
على الاستفهام لفائدة انتهى قلت هذا احتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان
موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على

هذا

هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة هام لا يفيد لانه بعقد ترجمة ثم يشير الى ما يتضمنه الترجمة في باب آخر وهذا
لا يفيده ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالقاف هو ابن الفضل المروزي يحيى اراده وسبق ذكره
في باب العلم بالليل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل
بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر ذكر معناه قوله ان المتبايعين
بالخيار هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وعلى ابا الذين عن القابسي ان المتبايعان هو لغة قلت
هي لغة بلحارث بن كعب في اجراء المثنى بالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه
البيعان بتشديد الياء آخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين البيعان ان البيع بمعنى البائع فالتثنية
بمعنى الصانعين قوله سالم بتشديد فما مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله او يكون البيع خيارا كلمة او
بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع خيارا وقال الترمذي معناه ان خيار البائع المشتري بعد
ايجاب البيع فاذا اختاره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان افترقا قال الترمذي
وهكذا فسره الشافعي وغيره قلت وممن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق
بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال سبحانه في شرح الترمذي وفي تاويل ذلك قولان
احدهما ان المراد الاشتراط فلا سقط الخيار بتراضي المجلس بل عند الى انقضاء خيار
الشرط والقول الثاني ان المراد الاشتراط فيه بمعنى خيار المجلس فانه ينعقد في الحال ولا يثبت
خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الذي ذكره الترمذي قلت روى الطحاوي حديث
ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار
قال اصحابنا المعنى كل بيع يتعين فيه المبيع حاصل الا في صورتين احدهما عند التفرق اما بالابدان
واما بالاقوال والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان شرط احدهما الخيار ثلاثة ايام
او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو يوسف ومالك بخلافة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين
بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا
واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي وقال احمد يقولهما الخيار ابدا قالا لهذا القول
اولم يقولا حتى يفترقا بابدانهما بين سقاريهما قوله قال نافع الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما
كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع يعني ابن عمر اذا بايع
رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا فقال قال نافع كان
ابن عمر اذا اتباع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ص حدثنا حفص بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قد ذكرته
ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البايعان فانه اخرجه هناك
عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل الى آخره وهنا اخرجه عن حفص بن عمر عن
الحارث الازدي وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل واسمه صالح
بن ادريس قوله عن ابي الخليل وفي رواية شعبة الى ثاني بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي
رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل قلت زاد احمد تفرقا قال قال نافع فذكرت
ذلك لابي التياح فقال لكنت سمع ابي الخليل لم احدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث قلت ذكر

عن ابي العالي احمد بن يحيى بن هبة الله بن البيع ان احمد هذا هو ابن حنبل وبفتح الباء الموحدة وسكون الهاء
وفي اخره زاي ابو احمد اسد سترى في باب العمل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقدر عن
قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به

ص باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ش

اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البائع او المشتري زمانا من الخيار يوما او نحوه هل يجوز ذلك
البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار مدة هل يكون ذلك البيع لازما في ذلك الحال
او جايزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى **قلت** لم يذكر جواب الاستفهام
لما فيه من الخلاف **ص** حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي عليه
السلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ورب ما قال او يكون بيع خيار
ش مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه آخر في حديث ابن
عمر رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني الى آخره
واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه واي كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر الحديث فقوله او يقول احدهما معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر
من الاختيار ولفظ تقول منصوب بان وقال بعضهم في باب الواو في يقول نظر لانه مجزوم عطفا
على قوله مالم يتفرقا قلت ظن هذا ان كلة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكرنا او لبعض
معنى او للعطف بل يأتي لاثني عشر معنى قد ذكره النحاة منها ان تكون بمعنى الى وتنصب المضارع بعدها
بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي والعجب من هذا القايل انه لم يكتف بما تعسف في وطنه
ثم وجهه بقوله فلعل الضمير اشبع كما اشبع الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر وترك
المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان قوله او يكون بيع خيار اي الا ان يكون
البيع بيع خيار يعني مع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق **ص باب**
البيعان بالخيار مالم يتفرقا ش اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار وبه قال
ابن عمر رضي الله عنهما اي خيار البيعين مالم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد مضى
ان ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد
وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن سلم هو قلت وسرح والشعبي وطاوس
وعطاء وابن ابي ليلى قلت وسرح بالرفع عطف على قوله بن عمرو ما بعده عطف عليه وسرح بضم السين
المعجمة وفي آخره حاء مهملة بن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك الجاهلية وقدم على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة
مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون وبابه سنة وتعليق شريح وصله سعيد
بن منصور عن هشيم عن مجالد عن الشعبي سمعت ابا الصهباء يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى
احدهما من الآخر جارية بار بعة الاف فاوجبها البيع ثم بدا له فاراد ان يردها فقال ان شئت فاقض بيننا
وان شئت فدعها فقال البايع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا فقال محمد
وشهدت الشعبي قضى بذلك قوله والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة

حدثنا

حدثنا حاجب عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل ثوبا فاراد ان يرد قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي
انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا ابى في مثل ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي
الى قول شريح قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن
عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله عليه السلام رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف
ما الخيار الا بعد البيع قوله وعطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي
مليكة ووصل تعليقها ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطا
قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى **ص** حدثني اسحق اخبرنا حبان نا سعبة قال قال قتادة
اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه
هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى آخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز
الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى آخره واخرجه هنا عن اسحق قال الغساني لم اجد
اسحق هذا منسوبا عندا حد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عن
حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن هلال وقد مضى التحديث بانه
ستوفى في باب اذا بين البيعان **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع
الخيار **قلت** هذا الحديث رواه البخاري في اربعة طرق احدها طريق يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر ثانيها طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ثالثها طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ابن ص
بن طريق ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك
بن عثمان عن نافع وروى اسمعيل ايضا عن نافع واسمعيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابراهيم
بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسمعيل بن امية ابن عمر بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه
النسائي قال نا محمد بن علي بن حرب نا محرز بن الوضاح عن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع عن خيار فاذا كان البيع عن خيار
فقد وجب البيع قال الكرماني قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثناء متصل
الحكم اي هما في حكم الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به
وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من عموم الغاية اي انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا
شرط فيه خيار فيلزم بمضي ثلاثة ايام فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث
ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس قبل من البيع بعض العقد لا يكون
فيه خيار اصلا **قلت** قد ذكرنا في هذا فيما مضى عن قريب عامة الكفاية **ص**

باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم **ص** حدثنا قتيبة نا الليث

وقف

عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ش مطابقته للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن ليث عن نافع الى اخره نحو رواية البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي في البيوع والشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات جميعا باسناد النسائي قلت قوله اذا تبايع تفاعل وباب التفاعل يأتي بمعنى المفاعلة قوله وكانا جميعا تاكيد لما قبله قوله او يخير احدهما الاخر قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان وبمعنى الا ان انتهى قلت قد ذكرت عن قريب ان هذا القائل ظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا ويصير ان بعدها والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر فقال النووي معنى او يخير احدهما الاخر يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختاره وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فكتم لم ينقطع خيار الثالث وفي انقطاع خيار القابل وجهان لاصحابنا اصحهما الا ينقطع بظاهر لفظ الحديث وقال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل قول يخالف الظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لما كان لقوله بعد ذلك معنى انتهى قلت قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول من الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي وتخايرا ثلاث مرات فقال الطحاوي قوله في هذا الحديث ويأخذ كل منهما ما هوي يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما رضاه سرا لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته واما له عنده ان يأخذه كله او يدعه كله انتهى قلت قد ذهب ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي هو مبطل لكلتا ويل لمن اخره غير مسلم لان لنا وليس اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان قياس العقود من البيع ونحوها الى ان تكون لازمة لا بالاجارات على ما كان المالك به من الايضاع كالنكحة فكما لا يشترط فيها التفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منها عقد ايتم بالايجاب والقبول وقال مالك الذي نعرفه نحن بعروة وعلى وقت نعلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد وطعنا

ص باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ام لا هل يكون العقد جائزا حتى لزم ام لا ولم يذكر الجواب اتكالا على ما في الحديث وهو قوله لا يبيع

بينهما اي بين المتبايعين ما داما في المجلس سواء كان البائع بالخيار او المشتري او البيع الخيار اذا شرط فيه فان قلت كيف خص البائع بالخيار اذا كان المشتري كذلك ايضا قلت كانه اراد به الرد على من يحصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما في ذلك ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال كل بيعين لا بيع بينهما اي لا بيع لهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار مطابقته للترجمة في قوله لا بيع بينهما اي لا بيع لهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار معنى فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين على هذا التبويب فقال لم يأت فيه هنا بما يدل على خيار البائع وحده قلت قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار كما ذكرناه الان وسفين هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحراني وقد مر وجه الاستثناء عن قريب ص حدثني اسحق نا حبان نا همام نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قلت هذا الحديث قد مر غير مرة في كتاب البيوع واسحق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم قوله حدثني وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وهو الاكثر قوله مالم يتفرقا هو رواية المستملي وفي رواية غيره حتى يتفرقا قلت قال همام وحدث ابو التياح يزيد بن حميد الى اخره نحو ثلاث مرات قال صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان ربحت تجارتهما ومحقت بركة بيعهما قلت همام هو ابن يحيى وحدث ابو التياح هو الذي رويته لكن الموجود في نسخ البخاري بكر ابدون الالف واللام وهو سكون ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها خيار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله بالخيار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما اذا وجد في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن سديدا الضبط وقال ابو داود وهمام ما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن همام قال وحدثني كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الرواية قلت ترجع الامر الى ما قال ابن التين قوله فان صدقا الى آخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرماني فان علت فان صدقا الى آخره من كلام هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت تحتمل والظاهر هو الثاني قلت لا شك انه من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله قال همام الى قوله مرارا معترض في اثناء حديث حكيم وقد مر حديثه في باب اذا بين البيعان ولم يكتما الكلام فيه مستقصى قلت قال وحدثنا همام نا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يتحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام اي قال همام بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور نا ابو التياح يزيد بن حميد الى آخره وقال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الاول سمع منه في مقام النقل والتحمل والثاني في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد المعنعن يقوله هنا وحيث ذكر كلام همام عن شيخه يقوله قال انتهى قلت الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله والذي يظهر الى آخره هو حاصل الكرماني على ما لا يخفى

ص باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته

قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري واشترى مني ما في عنقه ش اي هذا باب

يذكر فيه اذا اشترى اي اجره اي اذا اشترى شخص شيأ فوهبه من ساعته يعني على الفور قبل ان يتفرقا
والكاف ان البائع لم يكن على المشتري قوله او اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرماني بهذا
ماهيت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وانما لم يذكر جواب اذا لان المكان لا خلاف فيه فان المالكية
والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعمان الشافعية والحنابلة بكفي التخلية في الدور
والعقار دون المنقولات قلت وقال الطاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى بائعها على الرضى بائعها
وجبت له والزمت له ش مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور
وعبد الرزاق بن طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن سيرين اذا بعته
شيأ على الرضى قال الخيار لها حتى يتفرقا عن رضى قوله على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد
قوله ووجبت اي المبايعة او السلعة قاله الكرماني قلت رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه قلت وقال الحميدي شافعي ما عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما رجوعه صح
قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك
يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام هو لك يا عبد الله بن
عمر تصنع به ما شئت ش مطابقته للترجمة في قوله فباعه من رسول الله عليه السلام الى اخره فانه
عليه السلام اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله بن عمر من ساعته ورجاله اربعة الاول الحميدي
بفتح الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد قوله قال الحميدي تعليق وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم وفي رواية
ابن عساكر بإسناده البخاري قال لنا الحميدي وتعليق الحميدي رواه البخاري مسندا قوطعة في باب
اهدى له هدية وعنده جلساؤه فقال عبد الله بن محمد هذا ابن عيينة واخرجه الاسمعيلي من حديث
ابن ابي عمر وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله في سفر لم يدر اي سفر كان
قوله على بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح
الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله صعب صفة لبكر واراد به النفور لانه
لم يذلل يا لركوب قوله فكان اي قوله فقال النبي عليه السلام لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء
قوله فباعه من رسول الله عليه السلام وفي الهبة فاشتراه النبي عليه السلام قوله ثاسبني يعني من التعقيب

ذكر ما استفاد منه فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق ولم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بافتراق الابدان وفيه
ما كانت الصحابة عليه من توقيرهم النبي عليه السلام وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب
وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بل يجوز ان يسأل في بيعها وفيه جواز التفرق
في البيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة النبي عليه السلام احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور
وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا
لابي يوسف لو وهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه سلم يصح هذا البيع

ولم

ولم يسقط البيع الاول لان الهبة جائز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد البيع قبل القبض وقبله
فكاتبه وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن بعد ما كاتبه قلت قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن
بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
مالا بوادي لي مال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يراد ني البيع وكانت
السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجبت بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته بابي
سقته الى اجل معدود ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال ش مطابقته للترجمة من حيث ان
للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله وقال الليث بن سعد المصري حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري والبها عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابي عمران الرمادي قال واخبرني يعقوب
بن سفيان قال واخبرنا القاسم بن زكريا قالوا نا ابو صالح قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بهذا
وقال ابو نعيم ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد ذكر ابو صالح في الحديث لابي صالح
وابو صالح ليس من شرطه قوله ثاسبني اي اربحني واعقارا قوله بالوادي قال الكرماني اللام للعهد
وهو عبارة عن واد معهود عندهم وقيل هو وادي القرى قلت وادي القرى من اعمال المدينة
قوله بخيبر وهو بلد عنزه في جهة الشمال والسوق على المدينة على ثمانية مراحل وخيبر بلغة اليهود
حصن قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد طفقت اخلص عامتي القهقرى
وعقبي بلفظ الفرد والمثنى قوله خشية ان يراد ني خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يراد ني
يطلب استزادته مني وهو بتشديد الدال واصله يراددني فقوله وكانت السنة اي المتبايعين بالخيار
حتى يتفرقا اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان واما فعل ذلك لاجل البيع والا شتري خيار
في صفحة قلت قوله وكانت السنة يدل على انه كان هذا في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت
السنة على ان ذلك كان في اول الامر فانسخ الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا
فلذلك فعله بن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب
بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان عن بيعهما وكنا جميعا في
القصة قال وفيها استعمار ما استمر اردلك انتهى العول فيه مثل ما قال ابن بطال في حرف الباب
وقوله وفيها استعمار ما استمر اردلك غير مسلم لان هذه دعوى بلا برهان على ما يقول وكان رشد
في الحديث ساق له ان عثمان قال لابن عمر لست السنة بافتراق الابدان فقد انسخ ذلك وقد اعترض
عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ار لها اسنادا قلت لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤية
قائله او غيره فهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل قوله قال عبد الله يعني ابن عمر قوله الى ارض
ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قرية
من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه عثمان بقوله سقته يعني ردت المسافة التي بيني وبين
ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وانقص
المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها بثلاث ليال
وانما قال الى المدينة لانها جميعا كانت بها قرأي ابن عمر الغيطة في القرب من المدينة ولذلك قال

راته فذكر عنه **ذكر ما يستفاد منه** احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث
التفرق بالابدان لكان المراد به الحض والندب الى حسن المعاملة من السلم للمسلم الا يرى الى قول ابن عمر
وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار فدل ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض
الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة ويكون الى يومنا الديث
قال ابن بطال حكى ابن عمران الناس كانوا يلتزمون حمد البيع لانه كان من سكارمه وان الوقت
الذي حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب لما قال وكانت السنة
فلذلك جاز ان يرجع على بعضه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذي حض فعل النبي
عليه السلام في هبته البكر له بحضرة البايع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر ما يدل
ان رايه كان في التفرقة بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ورواه عن حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال لما ادركت الصفقة
حيا وهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن
المنذر يعني في السلعة تلف عند البايع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي
من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه
قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل
ذلك انه كان يرى ان البيع تم بالابدان قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان البيع ينتقل من ملك البايع
الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك وفيه الخيار في بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع
العين الغايبة على الصفة وفيه خلاف يستذكره ان شاء الله تعالى وفيه ان العين لا يرد به البيع

ص باب ما يكره من الخداع في البيع ش

اي هذا باب في بيان كراهية الخداع في البيع ولان الخداع لا يصح به البيع وفيه خلاف يذكره عن قريب
ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبيد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر
للنبي عليه السلام انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الخداع لو لم يكن مكروها لما قال له عليه السلام لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة على
ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسمعيل واخرجه ابو داود
في البيوع عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة **ذكر معناه** قوله ان رجلا هو حبان بن منقذ بفتح
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي بن الصحابي
الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد شج في بعض مغازيه
مع النبي عليه السلام فجر بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغيرت بها لسانه وعقله لكنه
لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت
لسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو حديثي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته
آمة في راسه فكسرت لسانه وتارعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فيه وكان عمر
عمر طويلا عاش ثلاثين او ماية سنة وفي الدارقطني عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد

سفع في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت
اسمعه يقول لاحتانة لاحتانة وقال الدارقطني وكان ضريرا البصر وفي الطبراني ما عمي قال لما اتى النبي عليه السلام
ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان لثغ ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق به سيا
باشتين من تحت اوذا لا معجمة قوله ذكر للنبي عليه السلام وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي عليه السلام
ما يلقى من الغبن قوله لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه
خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلال وخلبوت وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني
خلبوب بالباين الموحدتين وقال الجوهري خداع وامراة خلبوت على مثال جبروت وخلوب وخالبة
وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصر ينصره وخلبه يخلبه
من باب ضرب يضربه واختلبه اختلابا والخلوب الخادع والخلابة الخداعة من النساء وعن ابي
جعفر عن بعض شيوخه لاحيانة بالنون وهو تصحيف **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول
مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من
روايتين لمالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان
كان دونه فلا وقدره ابو بكر بن لي موسى في الحمالية وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك
ان كان عارفا فغبن بثلث السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان
احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن
بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين
وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كان خصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره فانه كان يخدع
في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكيف او في الغبن في الثمن وليس
في قصته عائشة محمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد من
ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق بن لهيعة ساحبان بن واسع عن حملة
بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله عليه السلام
لحبان بن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاص به واجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى
وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في
بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة الثاني استدل به الشافعي
واحمد واسحق على ان حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي عليه السلام
الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع قلنا هذا انما خاص به لضعف عقله
ولا يسري هذا الى حجر على الحر البالغ العاقل لان في حقه اهدار الادمية وقد روى الترمذي من حديث
انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله احجر
عليه فدعاه النبي عليه السلام فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها
ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل اسمه هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي
هو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقده الرجل ما عقد

ضمره وبينه اي عزم عليه وهو الثالث استدل به ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له
انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر السابع استدل به ابن حزم
على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش
او لا لبس او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو هذا لم تزل له
الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان -
يكون

يكون في لسانه خلل يعجز عن التلفظ بها فيكفي ان يأتي بما يقدر عليه من هذا اللفظ اذا كان بعد هذا الرجل
المذكور من يتولى له الخيابة بالباء اخر الحروف او الحداية بالذال على اختلاف الروايتين ولذلك ارشد ابن
حبان العوسجة فقال معناها باللسان الذي يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن
اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالخاء المعجمة بدل اللام وبالدال
المهملة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد
من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي عليه السلام جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى
قلت هذا تعجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قابل لما ذكره هذا القائل عند العجز
وكلامه عند القدرة الحاسر قال بعضهم استدل به على ان امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة
لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على المعنى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام
واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى قلت هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقال طايفة البيع والشرط
الخيار جايز والشرط لازم الى الامد الذي اشترطا فيه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح
وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام
فاقل وقال سعيد بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الان الخيار للمشتري ما رضي البايع
وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبايع او لهما وقال مالك ان عين البيع فاسد بذلك
فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين
والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر
لتختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبايع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا او اكثر
وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروي
ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربا فيها فاما البيوع
التي فيها ربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام
البيع وروي ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر
قال سمع رجلا من الانصار يشكو الى النبي عليه السلام انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله
عن سعيد بن عمرو روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن
يحيى بن حبان قال قال رسول الله عليه السلام لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار
ثلاثا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى
من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله عليه السلام البيع وقال الخيار
ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه عن حفص عبد الرزاق وعلله بان ابان بن ابي عياش وقال انه
لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة
حدثنا ابو غلفة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله
بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث حرج يحرج العالم
لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا منع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حيارة المصراة بالثلاث

يستحب الزيارة عند الحاجة والله اعلم ص باب ما ذكر في ك

الاسواق ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهو موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع **ش** مطابقته للترجمة في قوله سوق بني قينقاع وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع وسياق الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والنفلاء **فان قلت** روى احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم ان النبي عليه السلام قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه **قلت** هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الا بخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والاكثر اسواق يذكر الله فيها اكثر من غيرها انتهى **قلت** وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق هذا ايضا في بعض حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع وقال عمر رضي الله عنه الهاني الصفق بالاسواق **قلت** هذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع حدثنا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قال قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث

ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة وقد مر في باب من اسوء قاعدة في صلاته الثاني اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي سواهم الخلقاني قال البخاري جائيه الى اهلسه اربع وسبعين وماية الثالث محمد بن سوقه بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي مر في كتاب العيد الرابع نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن مطعم لفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوصي لصاحبه الخامس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي اصله هروي نزل بغداد وان اسمعيل ومحمد بن سوقه كوفيان وان نافعا مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان محمد بن سوقه من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه سمعت نافع بن جبير اخرجه الاسمعيلي وفيه حدثتني عائشة هذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه وخالفه سفين بن عيينة فقال عن محمد بن سوقه عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة ام بن وروايته عن ام سلمة واخرجه مسلم بن وجه اخر عن عائشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا الفضل الحدائي عن محمد

بن

بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله عليه السلام في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم نكن نعلمه فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش فلجاوا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم **ذكر معناه** قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله ببيداء من الارض وفي رواية مسلم بالبيداء وهي جعفر الباقر فقال هي بيداء المدينة وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ممدودة وهي في الاصل الفلاة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص من مكة والمدينة قوله خسف بالهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وفي مسلم ايضا في حديث صفية فلا بقي الا الشريد الذي يخبر عنهم قوله وفيهم اسواقهم جملة حالية وهي جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المذنب وفي مستطرح اي يعم وفيهم اشراقهم بالسين المعجمة والراء والقاف وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم وقاله وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف باناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه يعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار على رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية اي يعم انتهى **قلت** لا يسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله وليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا يسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية اي يعم لان اشراقهم هم عطا الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر قوله قال خسف باولهم واخرهم اي قال عليه السلام في جواب عائشة خسف باولهم واخرهم يعني تكلم هذا الذي يفهم منه بحسب العرف قال الكرماني لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب ما قلنا او نقول ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الان في رواية صفية ولم ينج اوسطهم وهذا يغني عن تكلف الجواب قوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لسوء الاسرار ثم انه تعالى يكل منهم بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر **ذكر ما يستفاد منه** يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق في ذلك وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي خسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم ان ناسا ممن كان يهدمها من الحبشة والاحران مقتفي كلامه خسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة ان العقوبة تلزمه معهم لذا لم يكونوا معلومين بذلك ومن ذلك ان ما لكا استدل بهذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي الحجة السماوية

تلاعبا على العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا امور سماوية
وبرد ذلك ان الاعمال بخواتيمها العامل والشارع قال ولكل امرئ ما نوى ومن ذلك ان الاعمال بالنيات
ايضا قال ولكل امرئ ما نوى وبرد ذلك وجوب التحديث بين مصاحبة اهل العلم ومجالستهم ومكاتبة
سوادهم الاعظم قلت ما تقول في مصاحبة الماجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم
او هي من ضرورات البشرية قلت ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم قلت ما ذنب
من اكره على الخروج او من جمعه واياهم الطريق قلت ان عائشة لما سألت ام سلمة ايضا سألت قالت
مثلت برسول الله فكيف من كان كارها رواه مسلم اجاب النبي عليه السلام بقوله يبعثون على نياتهم
حاتوا ايما حين حضرت اجالهم ويبعثون على نياتهم ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا
وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
ش مطابقته للترجمة في قوله في سوقه والعرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز
الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسمعيل
عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعنا ابا صالح يقول قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه
السلام الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي
صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله لا ينهزه بضم الياء اخر الحروف وسكون
النون وكسر الهاء بعدها زاي اي يهمه ورباعي ومعنى وهذه الجملة كالتبيان للجملة السابقة عليها قوله
اللهم صل عليه اي يقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي ولذلك قوله اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه
ولذا قوله سالم يؤذ فيه لسالم حدث فيه ومعناه سالم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث ص حدثنا
ابن ابي اياس نا سعيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال
رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال انما دعوت هذا فقال النبي عليه السلام سموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ش مطابقته للترجمة في قوله في السوق واخرجه البخاري ايضا في صفة
النبي عليه السلام عن حفص بن عمر وروي عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله عنه
اخرج حديثه ابو داود نا عثمان وابو بكر انا ابي شيبة قالا نا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن منذر
عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قال علي للنبي عليه السلام واخرجه الترمذي عن ابن بشار عن
يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي نا ابو امية قال نا
علي بن نادم قال نا فطر عند سند ذا الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله عليه السلام
لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك

بعد لامح

بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية وما لكا واحمد في رواية فانهم
قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين الكنى بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن
حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن الكنى بابي
القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بها لمن ليس كذلك اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان من رخص
اصحاب رسول الله عليه السلام جماعة فذكروا ستة من محمد مكنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة
ومحمد بن الاشعث ومحمد بن الحنفية قلت محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبيد الله
وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله عليه السلام فمسح راسه وسماه محمدا وكان
يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب السجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم
الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه فلما رآه علي قال
هذا السجاد فقتله برا ابيه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي عليه السلام
وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها ومحمد ابن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي عليه السلام
وهو قاتل عتبة بن ابي سفين ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله
الى ان كبر ثم سار الى مصر وصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان
حين حوصر فقتل ولما استولى معوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن وطمر به وشد من
موالي معوية فقتله قلت ومن جملة من تسمى بمحمد وكنى بابي القاسم بن ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر
بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه باب
من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي
لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وفي التوضيح ومذهب الشافعي واهل
الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث
اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد
ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ورواه البخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر
نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي
انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه من تسمى باسمي فلا يتكنى
بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها
البراء بن عازب من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي قوله سموا
امر من سمى يسمي تسمية قوله ولا تكتنوا قال ابن التين ضبط ابي اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون
المشددة وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى
التاءين قلت لان اصله لا تتكتنوا ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا زهير عن حميد عن انس قال رجل يا نبي

يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال له أعنك قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قلت هذا طرف
آخر من حديث ابي هريرة السابق وقد ابان في هذا الحديث ما يدخل في الثوب لانه ليس فيه
ذكر السوق وقال بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع قال والذي اراد
بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى قلت هذا يحتاج الى دليل على ان المراد
بما ذكره والبقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وتبقى العرق
موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه وفائدة ايراده هذا
الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاول
ظاهرة واما الطريق الثانية فهي في الحقيقة تبع للطريق الاولى فيدخل في حكمه وقال الكرماني ما وجه
تعلقه بالترجمة قلت لان في البقيع سوق في ذلك الوقت قلت هذا يحتاج في الدليل كما ذكرنا عن قول
بعضهم والظاهر احد ما قاله ابن الكرماني ومالك ابن اسمعيل بن زياد ابو غسان الهندي الكوفي وزهير
هو ابن معوية قوله لم اعنك اي لم اقصدك وقال الكرماني الامر للوجوب اولا والنهي للتحريم اولا انتهى
قلت قد ذكرنا جوابه عن قريب ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي قال خرج النبي عليه السلام من حائطة النهار لا يكلمني
ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقال اثم لكم لكعة
لكعة فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه واحب
من يحبه ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى سوق بني قينقاع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة قد مر في باب وضع الماء عند الخلاء الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابي عمر
عن سفين به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين بن حريث واخرجه
ابن ماجة في السنة عن احمد بن عبدة عن سفين نحوه مختصرا ذكر معناه قوله عن عبيد الله وفي رواية
مسلم عن سفين حدثني عبيد الله قوله نافع بن جبير هو الذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في
البخاري سوى هذا الحديث قوله الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة
الى هريرة الى دوس ابن عدنان بن عبد الله قبيلة الى الازد قوله اثم لكم بفتح الهمزة وسكون الثاء
الكرماني وفي نعمها الى ضائعة النهار اي حر النهار يقال يوم ضائع اي حار قلت هذا هو الاوجه
قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما بيان جانب النبي عليه السلام فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما بيان
جانب ابي هريرة فللتقرير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا من النبي عليه السلام ما يطاق قوله فجلس بفناء بيت
فاطمة الفناء بكسر الفاء ويعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت وقال الداودي
سقط بعض الحديث عن الناقل وانما ادخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع
انما بيوتها بين بيوت النبي عليه السلام قيل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقوط ورواية
مسلم تبينه ولفظه عن سفين حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها
واخرجه الحميدي في مسنده عن سفين فقال فيه حتى اتى فناء عايشة تجلس فيه والاول اراجح قوله
فقال اثم لكم اي قال النبي عليه السلام واراد به الحسن وقيل الحسين على ما سياتي والهمزة في اثم

هذا احد

للاستفهام وتم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط
من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت وبكسر اللام وفتح الكاف وبالعين
المهملة قال الاصمعي اللكع العبي الذي لا يحسن النظر ولا غيره مأخوذ من اللكيع وهو الذي يخرج
مع الملاكيع من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي الا ترى ان النبي عليه السلام قال للحسن
وهو صغير ابن لكع اراد انه لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يفلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعلى هذا
ان اللئيم يسمى لكعا ايضا ولذلك العبد يسمى به وفي النطوع الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على
ما قاله بلال ابن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير قال الهروي وإلى هذا
ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغيرا وقال للمرأة لكيعة ولكعا ولكاع ولكعانة
ذكره في الوعب وقال سيبويه لا يقال للكعانة الا في النداء وعن ابي زيد اللكع اللئيم والانثى
لكعة وفي المحكم اللكع المهزول وفي الجامع اصل اللكع من الكلع ولكن قلب قوله فحبسته شيئا
اي فحبست فاطمة الحسن اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله فظننت قائله
ابو هريرة قوله انها اي ان فاطمة تلبسه بضم الباء من الالباس اي تلبس الصغير سخابا بكسر
السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب
ليس لها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هي قلادة من خيط من خرز
تلبسه الصبيان والجواري وروى الاسمعيلي عن ابن ابي عمر احد رواه هذا الحديث قال السخاب
شيء يعمل من الخطمي كالعنبر والوشاح قوله او تغسله بالتشديد وفي رواية الحميدي وتغسله
بالواو قوله فجاء يشتد اي يسرع في المشي وفي رواية عمر بن يونس عند الاسماعيلي فجاء الحسن او الحسين
وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته ام لكع يعني حسنا ولذا قال الحميدي في مسنده وساقه
في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال ابن لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن
بن علي يمشي قوله حتى عانقه وفي رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي عليه السلام
بيده هلذا اي مد فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله اللهم احبه بلفظ الدعاء والادغام
وفي رواية الكشميهني احبه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه
قوله واحب امرا ايضا وقوله من يحبه في محل النصب معطوف على محل قوله ذكر لطائف اسناده فيه
بيان ما كان الصحابة عليهم من توقير النبي عليه السلام والمشي معه وفيه ما كان عليه السلام عليه من التواضع
من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمته الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان
عليه السلام يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالعلو والمهر لانه طفل واذا قصد
بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبيد الله
بن عمر وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بشجر نهار واه الترمذي حدثنا سويد
قال نا عبد الله قال نا حنظلة بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه
قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والا

بن هلال وابو يوسف لا باس بالعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتجوا بما رواه
الطحاوي حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا اسباط بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن
عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي عليه السلام من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله
ثقات ومجالد بن سعيد وثقه النسائي وروى له الاربعة وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة
كانوا يعانقون قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله عليه السلام من اباحة العانقة كان
متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته عليه السلام للحسن اباحة ذلك واما معانقة
الرجل للرجل فاستحبها سفين وكرهها مالك قال هي بدعة وتناظر مالك وسفين في ذلك فاستحسن
سفين بان النبي عليه السلام فعل ذلك بجعفر قال يا مالك هو خاص له فقال ما خصه غير ذلك فسكت
مالك وقال صاحب الغاية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على العاتق
قميص او جبة لا باس بالعناق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير القبلة على الجبهة او جه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة
سهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الشفقة
قبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد
وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة سوء قبلة الاخ والاخت على خده
وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث واثار
كثيرة في جواز التقبيل ولكن كره ذلك اذا كان على وجه المرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة
فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني
في الاوسط بسند حديث حذيفة بن اليمان عن النبي عليه السلام قال ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه
واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر قلت قال سفين قال عبد الله اخبرني
انه راى نافع بن جبير ونزيد بركعة قلت قد اسقط الراوي بالاسناد المذكور سفين هو ابن عيينة وعبد الله
هو ابن ابي نجيح المذكور في الحديث وقد قدم الراوي على قوله اخبرني وهذا الاضرب تاييد لمراد
هذه الزيادة التنبيه على ان عبد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول
لان من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا واما الخلاف في
التدليس او في من لم يثبت لقيه روى عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم
اجاب بانه لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت عنه مما اختلف في جوازه انتهى
قلت لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه ص حدثنا ابراهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن
عقبة عن نافع نا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان جزافا على عهد النبي عليه السلام فيبعث
عليهم من ينهاهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ثم قال وحدثنا
ابن عمر قال نهى النبي عليه السلام ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه قلت قيل ليس لذكر
هذا الحديث ههنا وجه قلت يمكن ان يوجد وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة
من لفظ الركبان لان الجلب انما يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق

لان

لان البيوت في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيسامح به في وجه المطابقة فافهم
وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل بن الانذار ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري
وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض وقد مر في باب التيمم في
البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين
ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة قوله بن الركبان
وهم جماعة من اصحاب الابل من السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع
فيه فاطلق على كل من ركب دابة قوله على عهد النبي عليه السلام اي على زمنه قوله فيبعث اي النبي
عليه السلام قوله من يحكم في محل النصب لانه مفعول يبعث قوله ان يبيعوه اي بان
يبيعوه فكلمة ان مصدرية اي بمنع البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه ويسعوه حيث يباع الطعام والاسواق
لان القبض شرط وبالفعل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان لانعدام التحويل
الى موضع يريد ان يسع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لعدم من
حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله ثم قال
اي نافع قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد الاول قوله حتى يستوفيه اي يقبضه
وفي رواية مسلم حتى يكاله والقبض والاستيفاء سواء والذي يستفاد من الحديث ان عليا عليه السلام
نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم
اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي
فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه احرون في سائر
المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كان طعاما وقال
ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا اعرف بين اهل العلم
فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر
هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في ظهر الرواسين ونحوه
قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي الذي ورد
في البيع قبل القبض فقد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة مالك
لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع
عقارا وغيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر ايضا ص

باب كراهية السخب في السوق ش

اي هذا باب في بيان كراهية
السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وبروى
الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين متقاربان في المخرج وسيذكر احدهما عن الاخر قوله
في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال عن عطاء بن يسار

قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل
والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا
يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بها اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ش سخاب للترجمة في قوله ولا سخاب
في الاسواق فالسخب مذموم في نفسه لا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس
ولا سخب فيها الا كل فاجر شرير بعد ولم يكن السخب مذموما لما قال الله في التوراة في حق
سيد الخلق ولا سخاب في الاسواق ولا كان سخابا في غير الاسواق ورجاله كلهم بقدوسي اول كتاب
العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو بن اخي فليح وفليح بضم الفاء
وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة بن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه
عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء بن علي في الاصح وقيل هلال بن ابي هلال
الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي وليس لهلال في عطاء عن عبد الله بن عمرو
في الصحيح غير هذا الحديث ذكر معناه قوله اخبرني عن صفة رسول الله عليه السلام في التوراة
فان قلت هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأله عطاء بن يسار عن صفة رسول الله عليه السلام
في قلت نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب عنه انه رأى في الشام كان في احد يديه
عملا وفي الاخرى سمنا وكان يلعقها فاصبح فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال يقرأ الكتابين السورة
والقرآن فكان يقرأهما قوله قال أجل بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم
لكن فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن يجاب عن قول الكرماني شرط ان يكون
تصديقا للمخبر وهنا ليس كذلك قوله والله انه لموصوف الخ فلا شاهد بالموكدات وهي الحلف بالله
وبالجملة الاسمية ويدخول ان عليها ويدخول لام التأكيد على الخبر قوله يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا هذا لفظ الله في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الاية وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا قوله شاهدا اي لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا
قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فان قلت اشتقاق شاهدا من اي
على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا غدا اي يقدر به الصيد غدا قوله ومبشرا
للمؤمنين ونذيرا للكافرين وداعيا الى الله اي الى توحيده قوله باذنه اي بامره لك بالدعاء وقبل باذنه
بتوفيقه وسراجا اجل به الله ظلمات الكفر فاهتدي به الضالون كما يجلي ظلام الليل بالسراج المنير
وهتدي به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته قوله
وحرزا بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره وسمي التعويذ ايضا
حرزا والمعنى حافظا للامين يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وصنته اليك وصنته
عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة قوله سميتك المتوكل يعني لقناعته
باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن

الاخلاق واليقين تام وعبد الله متوكل عليه فسمي المتوكل قوله ليس بفظ اي سيء الخلق ولا غليظ اي
شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله عنه انت افظ واغلظ قيل لم يأت افعل هنا للتفضيل
بينه وبين من اشترك معه بل يعني انت افظ غليظ على الجملة لا على التفضيل وههنا النفات
لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة قوله
ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب وهي الصوت وفيه ذم الاسواق واهلها الذين
يكثرون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه
والايمان الحانثة ولهذا قال عليه السلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال
المذمومة اثنى قلت ليس فيه الذم الا اهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه
الذم لنفس الاسواق كما هو ظاهر وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا يدفع بالسيئة السيئة
اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة كما يفعله الله تعالى حرمة لكن يأخذ بالفضل
قوله حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد قوله الملة العوجاء هي ملة العرب وصفها
بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها واما لبعد
بعد قوائمها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله اعينا عميا الاعين جمع عين
والعمي بضم العين جمع عمياء قال ابن الناظم لذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات
الشيخ ابي الحسن اعين عمي بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع اعمى قوله واذانا صما كذلك
بالروايتين احديهما يكون الصم جمع صماء صفة للاذان والاخرى يكون واذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون
الصم جمع اصم قوله وقلوبا غلفا وقع في رواية السني والستملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف
سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والمعنى يجيء تفسيره قلت تابعه عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن هلال قلت اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج
البخاري هذه المتابعة مسندة فقال نا عبد الله نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث
اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو سعود الدمشقي
هو عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن صالح كاتب الليث والحاكم قطع على ان
البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن
عبد الله بن صالح قلت وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن سلام قلت سعيد هذا هو ابن ابي هلال
هو المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز
وفليحا في تعيين الصحابي في هذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام
ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة
صفة محمد عليه السلام قلت غلف كل شيء في غلاف سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن محتونا
قاله ابو عبيد قلت غلف كل شيء باضافة غلف اي كل شيء وهو مبتدأ وقوله غلاف خبره يعني ان ستور الفهم

والتمييز نحو عندي اغلف اذا كان في غلاف ولذا يقال قوس اغلف اذا كانت في غلاف تصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه ص باب

الكيل على البائع والمعطي ش اي هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البائع

ولكل مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع قوله والمعطي اي ومؤنة الكيل على المعطي ايضا سواء كان بائعا او موفيا بالكيل او غير ذلك وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابو حنيفة وان نفي واي ثور وقال الثوري كل مبيع فيه كيلا ووزنا وعددا فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال اجعل النخلة فجزادها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري واجرة النقاد وحمالان وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به التولي وقال بعض اصحابنا على البائع ان نصب كيالا ووزانا من الاسواق ويرزقهما من سهم الصالح وقال الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المديون واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه قلت وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم لقوله يسعونكم يسعون لكم قلت قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير باب في بيان الكيل ومعنى قوله واذا كالوهم وقد بينه بقوله يعني كالوا لهم الى آخره وفي بعض النسخ لقوله الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه يتم هذا تعليلا للترجمة ووجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطي بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا خانا فوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة يكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية نعام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على النبي عليه السلام في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس في مقاتل النزول نظرت في اختلافهم في حديث ابن السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله عليه السلام المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكال بالآخر فانزل الله هذه الآية وفي تفسير الطبري كان عيسى بن عمر ربما ذكر عنه كحلها جرفين وتقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكرتم يبتدئ فيقول لهم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف على هم في قوله يعني كالوا لهم حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على باحذف المضاف وهو الكيل والوزن اي كالوا اكيلهم وقال النبي عليه السلام اكالوا حتى تستوفوا قلت هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بسند صحيح قوله اكالوا امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتيل لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال استوى اذا اتحد الشيء لنفسه واذا قيل استوى هم اعم من ان يكون لنفسه ولغيره قلت وقد ذكر عن عثمان رضي الله عنه ان

ان النبي عليه السلام قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا بعت فكل هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع وقال ابن المنير هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فأوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لذلك ولا عليك قلت لا ينحصر معناه على ما ذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت استري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغهم واخبرهم بما فيه من الكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح وباحدونه بخيري فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال له اذا بعت فكل وتطهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان وتطهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن الاخنس عن مسعد مولى سراقة عن عثمن بهذا ومسعد مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجة والبزار من طريق يونس بن بكير عن سعيد بن المسيب عن عثمن به قلت في طريقها بن لهيعة قلت هو من تقدم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد استيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث في آخر حديث ابن عمر ايضا في باب ما ذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن نافع عن ابن عمر على ما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم من حديث نافع في لفظ فنهانا رسول الله عليه السلام ان نبيعه حتى ينقله من مكانه وفي لفظ حتى يستوفيه وبعضه وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه فلا يبعه حتى يقبضه وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله عليه السلام اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي لفظ حتى يؤووه الى رحالهم وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكاله وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله عليه السلام يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها الى رحالهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في آخر باب الاسواق ص حدثنا عبدان اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي عليه السلام فلما عرضنا ان يشفع ان يضع من دينه فطلب النبي عليه السلام فلم يفعلوا فقال لي النبي عليه السلام اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الي النبي عليه السلام فجلس اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى وفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء ش مطابقته للترجمة في قوله كل للقوم

فانه معطى والترجمة باب الكيل على التابع والمعطى وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسر الهاء هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سنان والفضل بن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابي سريج وفي علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن حجر به وعن عبد الرحمن بن محمد ذكر معناه قوله عبد الله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابي وحرام بفتح المهملتين قوله وعليه دين لوا وفيه للحال قوله فاستعنت بن الاستعانة وهو طلب العون قوله ان يصدوا بن دينه اي ان يتركوا منه شيئا قوله فلم يعطوا اي لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا قوله فصنيف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة قوله العجوة على حدة منصوب بعامل يحذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة قوله وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص ينسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر ردي وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله ففعلت اي ما امرني به النبي عليه السلام قوله فجلس اعلاه اي فجلس النبي عليه السلام اعلا التمر وفي رواية فيه حذف وهو فجاء فجلس قوله ثم قال كل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل قوله وبقي تمري الى اخره فيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام وظهور بركته

فقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي عليه السلام فما زال يكيل لهم حتى اداه قلت فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقد مر في الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور وصله البخاري في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور قلت وقال هشام عن وهب عن جابر قال له النبي عليه السلام جد له فاوف له قلت هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض قوله جد بضم الجيم وتشديد الدال المعجمة وبجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجداد وهو قطع العراجين قوله له اي للغرماء في الموضعين ومما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض

سول عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين وسنه ثمان وخمسون سنة

ص باب ما يستحب من الكيل ش

اي هذا باب في بيان استحباب الكيل من المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما يتعلق الرزق على عياله ص حدثنا ابراهيم بن موسى نا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال كيلوا طعامكم يبارك لكم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر بالكيل وهو الاستحباب في كيل الطعام عند الاتفاق على ما تذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير والوليد هو ابن مسلم القرظي الدمشقي وثور اسم الحيوان المذكور ابن يزيد بن الزيادة الحمصي وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصي والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو يحيى

الحمص

الكندي

نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخاري قوله عن ثور وفي رواية الاسمعيلي حدثنا ثور قوله عن خالد بن معدان عن المقدام هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا رواه الاسمعيلي ورواه ابن ماجة وفي روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره بن مسند ابي ايوب وزج الدارقطني هذه الزيادة قوله كيلوا الطعام الجماعة وبارك لكم فيه وروي بارك لكم فيه ام السر في الكيل لانه يعرف به ما يقوته وما يستعده وقال ابن بطال لانهم اذا اكالوا يريدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال عليه السلام كيلوا اي اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وعد الله عز وجل من البركة في مدة لدينة بدعوته عليه السلام وقال ابو الفرج البغدادي يشبه ان يكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل قلت هذا يعارضه حديث عايشة كان يمدي بسط شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني قلت كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوته بالتيسير فبورك لها فيه مع بركة النبي عليه السلام الباقية عليها وفي يدها فلما كالته علمت المدة التي بلغ اليها عند انقضائها قلت يعارضه ايضا ما روي ان النبي عليه السلام دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال لا تتوكي فتوكى الله عليك قلت كان ذلك لانه من معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكال على معنى التقدير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان عليه السلام يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذي يظهر ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة تحل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا امتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشوم العصيان وحديث عايشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى قلت هذا العين يظهر فكيف تقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري وهذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي ادّاه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا اردتموه طالبين بركة الله والقين بالاجابة فكأنه من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكرا بالاجابة فيعاد له سرعة نفاده ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يقع ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا واذا كاله ابرأ من ذلك

ص باب صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ش

اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي عليه السلام قوله ومده اي ومد النبي عليه السلام وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم وقال بعضهم الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي عليه السلام اي صاع اهل مدينة النبي عليه السلام ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم قلت هذا التعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي عليه السلام غير متوجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي عليه السلام على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى بن

حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان
ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة
بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان
بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحق ابن سليمان الرازي
قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي عليه السلام قال خمسة ارطال وثلث
بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن ادم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رض
الله عنه ثمانية ارطال وقال سويد الكوفي سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في
صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله عليه السلام مدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رض الله عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال نا علي بن صالح
وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال فقدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال
هذا صاع النبي عليه السلام فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال فان نا الكائل عن ذلك
فقال هو محرري عبد الملك بصاع عمر بن الخطاب رض الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم
قال عيرنا الصاع فوجدنا حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا الاصل
خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه القصير في رواية مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة
وان لم يصرح ذكرهم لان القرينة اللفظية يدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدلان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ الكوز قال عياض الكوز مكيال
اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدينة وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة
واذا ذكر الصاع والمد بتهامة ذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة قلت فيه عن عائشة رض الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اي في صاع النبي عليه السلام اي في دعائه عليه السلام بالبركة فيه روي
عن عائشة عن النبي عليه السلام وقد مضى هذا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه
اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ص حدثنا موسى بن اسماعيل وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن
تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها
وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم
عليه السلام لمكة مش مطابقته للترجمة ظاهرة ان ما دعى فيه النبي عليه السلام فهي البركة وموسى
هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير بن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبد الله
بن زيد بن عاصم الانصاري المازني والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن ابي
كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد
مضى في كتاب الحج وفيه الدعاء لهما ذكر وهو علم من اعلام نبوته فان البركة وقعت وتم توكل وبدعوته تنقل
الى سائر بلاد الله والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما واضمر ذلك لعلم السامع وهذا من باب
تسمية الشيء باسم ما قرب منه لما قيل قلت هذا من باب ذكر المحل واراده الحال فافهم ص حدثني
عبد الله بن مسلمة عن مالك واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام

قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن القعنبي وفي
كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي جميعا في المناسك عن قتيبة
قوله اللهم بارك لهم البركة النماء والزيادة ويكون بمعنى السعادة واللزوم وقيل يحتمل ان يكون
هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حصول ثواب الله تعالى في البركات والكفارات فيكون
بمعنى الثبات والبقاء لها ليقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير
الكيل والقدر بهذه الاقيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او يرجع البركة في الصرف
بها في التجارة واربحها او الى كثرة ما يكال بها من علفها وثمارها او يكون الزيادة فيما يكال بها
لاتساع عيشهم ولكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب
والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة
في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي عليه السلام سرين او مرة ونصفا وفي هذا
كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله قوله
في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل ويستحب ان يتحد ذلك المكيال رجاء لوقوع دعوته عليه السلام
والاستنان باهل البلد الذي دعى لهم

ص باب ما يذكر في بيع الطعام

اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض وقوله

والحكرة مش

والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلعة عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام
اي حبسه يتربص به الغلاء وهذا احد اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا الثلاثة وقد ذكرته في
الفقه وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري في ذلك
فقال وكأن المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه
قلت سبحان الله هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار
الشرعي وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الاحتكار
اللغوي وهو الحبس مطلقا محتمل يطلق على الذي يشتري بجارة ولم يقله الى رحله انه محكر فقد
لغة لا شرعا فافهم فانه دقيق لا يخطر الا لخاطر من شرح الله صدره بفيضه وقد ورد في الاحتكار
احاديث منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحكر الا خاطئ رواه مسلم وروى ابن ماجة من حديث عمر رض الله عنه
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس وروى عمر ايضا مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون واخرجه الحاكم واسناده ضعيف وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ورواه الحاكم ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث
ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة
يضربون على عهد رسول الله عليه السلام ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم مش مطابقته للترجمة من حيث
انه يفهم منع بيع الطعام قبل القبض لان الاوان المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل

على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر من الطعام والذي ذكره من الطعام يعني الذي ذكر في امر الطعام هذا يعني
مع بيعه قبل الاوزاعي الذي هو عبارة عن القبض واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد
بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عباس الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله عليه السلام اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق
واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع قوله يحارفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف
اي يشترون الطعام شراء محارفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعني حال كونهم محارفين والحراف
مثلث الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو بيع جزاف
السلعة وهو رجيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام
في المنع من بيع ذلك حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو
ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام
العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب
والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع
والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشتري الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص
عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب
مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر
مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فوجهان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة الدراهم
كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها كالمعتمد
على ما رواه الحارث ابن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد ابن عمران ابن ابي انس قال سمع النبي
عليه السلام عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا يبيعه الا مجازفة فقال النبي عليه السلام اذا اشتريت
كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي عليه السلام قال لا يحل لرجل
يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس
كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجى مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر انه
البيع قبل القبض وانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث في انه لا يصح حتى يستوفيه ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع
وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر
وعثمان ابني ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وعن قتيبة قوله
حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قوله قلت لابن عباس القائل
هو طاوس قوله كيف ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قوله قال ذاك اي قال ابن عباس

تنزيه

يكون

يكون حال ذلك البيع دراهم بدراهم والطعام غائب وهو معنى قوله والطعام مرجى اي مؤخر مؤجل معناه
ان المشتري يبيع طعاما بدراهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدراهم مثلا فلا يجوز
لانه في النقد يربح درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باعه درهما الذي اشتري به الطعام بدرهم
مؤجر وهو انه بيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين نوى ابن عباس دراهم بدراهم تاويله على
السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز
لانه في النقد يربح دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من اخر قبله به
قوله والطعام مرجى مبتدأ وخبره وقفت حاء ومرجى بضم الميم وسكون الراء بعدها جيم وبالهمز واصله من
رجيت الامر ارجأته اذا اخرته فمعقول من الهمز مرجى بكسر الجيم للفاعل وللمفعول مرجأ واذا الهمز قلت
مرجئ للفاعل او مرجى للمفعول ومنه قيل المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان
معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجأ تعذيبهم على العاصي
الى اخرة عنهم ولذلك المرجئة بالهمز والارجاء بالهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه مرجى
بالتشديد للمبالغة ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول
قال النبي عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة
الحديث السابق وهذا الحديث عمن ابن عمر قد مر في باب الكيل على البائع عن ابن رجاله هنالك عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر وههنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن
الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا
علي نا سفين قال عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عبده ضرف يقال
طلحة اتاني يحيى حارثنا ابن الغابة قال سفين هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة يقال
اخبرني سالم بن عبد الله سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله عليه السلام قال الذهب
بالذهب ربوا الا هاء وها والبر بالبر ربوا الا هاء وها والتمر بالتمر ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير
ربوا الا هاء وها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات والى
الترجمة ما يشعر اشتراط القبض في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا
فلذلك ادخل في باب بيع ما ليس عندك وهو معاير للنسخ المروية عن البخاري وعلي هو ابن المديني
وسفين هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة بن الحدثان بفتح
المهملين وبالثاء المثلثة التابعي عند الجمهور قال البخاري قال بعضهم له صحبة والاصح وقال بعضهم
ركب جمل في الجاهلية وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي عليه السلام مرسلا
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع
ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه
عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفين عن الزهري به ذكر
معناه قوله من عنده ضرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان صرف بيع احد النقدين

بالحرف قوله فقال للخزاز هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن
بن الغابة والغابة بالعين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر الملتف سميت بها
لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها بين عوالي المدينة
وبها اسواق اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي عليه السلام قوله قال سفين هو ابن عيينة قال
بالاسناد المذكور قوله هذا الذي حفظناه عن الزهري اي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي
حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه قال الكرماني وعرضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم البلد الكرماني
في قوله هذا قلت ما العهد فيه بل عرضه هذا وشيء آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع
قوله فقال اخبرني اي فقال الزهري اخبرني مالك بن اوس بن قوله بخبر جملة حالية قوله الذهب بالذهب
ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب الزهري ومعنى قوله الذهب بالذهب اي بيع الذهب
بن المتقارضين لصاحبه هاء يعني خذ وهات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان
في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان منهما يدا بيد سنا وبين في الوزن كما في حديث ابي بكرة
سيأتي بيانها رسول الله عليه السلام ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء
ثم الكلام في الذهب هل هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه
ذهبة ويجمع على ذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا كالذهبة وفي
الوعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويونث وعن ابن الانباري الذهب
الذهب انثى وربما ذكروا عن الفراء وجمعه ذهبان واما قولهم ها وها فقال صاحب العين هو
حرف يستعمل في المناولة هاء وهاك واذا لم يجئ بالكاف مددت فكانت الهاء وها طلقا
بن كاف المخاطبة فتقول للرجل ها او للمرأة هاي وللاثنين هاما وللرجال هاؤم وللنساء هاءن
وفي المنتهى تقول ها يا رجل بهمز ساكنة مثال لقع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة
مفتوحة وهو اسم للفعل ونعته اخرى ها يا رجل كانه بن هاي يهاي فحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله
بمنزلة الصوت فيقول ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امرأة وها يا امرأتان وها يا نسوة
وفي سرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول اشهر واوضح واصله هاك فابدلت من الكاف
هاء هذا قول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة وتقال بالكسر وسكون الهاء للتقابض وقال
المالكي وحاصلهما ان لا يفترق بعدها الا اما لا يفترق بعدها حد وبعدان وقع بحيث تقدير قوله قبله يكون
به محكما فكانه قيل والذهب بالذهب لا يعقل عنده من المتبايعين هاء وهاء ومال
الطيبي ومحله التعب على الطرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة
الا عند الحضور والتقابض قوله والبر بالبر اي وبيع البر بالبر وهكذا يتقدر في البواقي

ذكر ما يستفاد منه اجمع المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث
عمر رضي الله عنه سيأتي اخرا وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها
فمذهب اهل الظاهر وسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه سوغ

التحريم عليها وقال سائر العلماء ينتقدي الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عندا حنيفة
رضي الله عنه الوزن مع جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعندنا في العلة فيهما جنس الاثمان وانما
الاربعة الباقية فيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس السنة الثاني
ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه
القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابو بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية تحرم كل
شيء بيع بجنسه كالثياب بالثياب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع يذهب
الحسن ابن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما
دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينار بثوبين الخامس مذهب سعيد بن جبير
ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما
وكذلك الباقي فلا يحرم بالحنس والداخل بالدارة السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
العلة كونه جنسا يجب فيه الزكوة فيحرم الربوا في جنس يجب فيه الزكوة من المواشي والزروع
وغيرهما وتنتفي عن ما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك لكونه مقتاتا مدخرا فيحرم الربوا في
كل ما كان قوتا مدخرا وتنتفي عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب
ابي حنيفة ان العلة كونه مكيل جنس او الوزن مع جنس فيحرم الربوا في كل مكيل او موزون كالحنطة
والشعير والاشنان وتنتفي عما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان والتابع
مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما بكيل او يوزن
فحرمه في كل مطعوم مكيل او يوزن وتنتفي عما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا يوزن
كالسفرجل والبطيخ العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا او لا ربوا
فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو
مذهب احمد وابن المنذر مذهب مالك في الموطأ ان العلة هي الادخار للاكل غالبا والية
ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز العوالك التي تيبس وتدخر الامثل يدا بيد
اذا كانت من صنف واحد ويحكى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجوز
الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست مقتات ولا يجري الربوا في البيض لانها قوت
مقتاة فلم يثبت بمدخره وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق
على انه طعام يجري فيه حكم الربوا كالقوالب والحض والبقول والزراريع التي يوكل عند ينتفع
من ما يعتدي به من الزيت كحب الفرطم وزريعة الفجل الحمر وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق
على انه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما اشبهها والثالث
ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الخل والبلح الصغير ومنه النوابل
كالفلفل والكزبرة وما في معناها مما يكون بين والزرنباح والاسبوس فمن الحاق كل واحد منها
بالطعام قوان ومن الحاقها بالطعام لعلة اقوال سبق في الثالث يلحق به لحضر
دون الثانية ومن الثالث العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما تطعم وبه قوام الاجسام وقيل

يمنع الحاقه لانه مشروب ولغير مطعوم واما العلة في تحريم الربوا في النقدين الثمنية وقيل المعتبر في ذلك كونها مبنى كل الاسعار او غلبها وفي كل الاعصار فيكون العلة بحسب ذلك فاقصر عليها او المعتبر مطلق الثمنية فيكون متعدية الى غيرهما في الخلاف بنى عليه الخلاف في جريان الربوا في الفلوس اذ بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا قوتا او ادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء اكل بانفراده كالبطيخ والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره وجري الربوا في الزعفران على الاصح وسواء اكل للتداوي كالهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض اخر وفي التمة وجهان ما عسل كثيره وتستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن اللبان والسمك وحب الكاذي وما الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوي على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير جدا وجه لاحق فيه الربوا في الاصح واما الذهب والفضة فتقبل علتهما الربوا لاعينها لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان النبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجهان الصحيح انها لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدي الى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى

ص باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله وبيع ما ليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام والتنوين في الحديثي الباب منع ما ليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قال بعضهم وكان بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبط من النهي عن البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذي سالت رسول الله عليه السلام فقلت ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله بن عمرو ص حدثنا علي بن عبد الله ساقطين قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي عليه السلام فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله الذي حفظناه الى اخره كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عند قوله انما الذي نهى عنه قد علم ان كلا انما هي سئل هذا بعض القوم ويقدر هنا بما يدل عليه السياق وهو وانما غيره نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض قوله ان يباع قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب رفع بان يكون بدلا

من

من الطعام ثم قال فاذا ابدل النكرة من المعرفة فلابد من النعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان يوصف موغلة في التعريف قوله ولا احسب كل شئ الا مثله اي الاصل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ولا احسب كل شئ بمنزلة الطعام وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل شيئا ليس عنده وقال ابن المنذر قوله وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا ابطله بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه العار بكذا الى ان اشتريها فالك بن صاحبها او على ان سلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم باكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فوافقه على الثمن ثم ابتاعها وسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلما لو قبل البائع ان اعطب السلعة ابتاعها منك مما اشتريتها اجاز وقال اما اسلفتني الثمن الذي ابتاعها وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن العلم واحسبه ان يتورع عن احد ما اراده عليه وقال علي بن زياد يفسخ البيع الى ان يفوت السلعة فيكون عليها القيمة وعلى هذا سايرا العلما بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بخرج طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها باعها المشتري من البائع الاول بالنقد اقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تقبل اليه عجلة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب الكيل على البائع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قوله من ابتاع اي من اشترى قوله فلا يبيعه وبروي فلا يبعه بالجزم قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه واذا اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه اي واذا اسمعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من ابتاع الى اخره قال بعضهم يريد به الزيادة في المعنى لان من قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يدعه عنده ليتقده الثمن مثلا انتهى قلت الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض بل حيث اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يحصل لكل جزء من اجزائه هذه الزيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه ص باب من اجى اذا اشترى

طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه رحله والادب في ذلك ش اي هذا باب فيه بيان
ان اذا اشترى طعاما جزافا الى آخره قوله جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب
عن كراف قوله حتى يؤويه بمد الهمزة اي يرده والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وتلا تنبيه او كي يأوي واويه
غيري واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي اللغة الفصيحة قوله
الى رحله اي منزله قوله والادب بالجر اي وفي بيان الادب عطفا على قوله وفيه بيان من اشترى
قوله في ذلك اي في ترك الايواء ومراده تقرير من بيعه قبل ان يؤويه الى رحله ص حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت
الناس في عهد رسول الله عليه السلام يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم
حتى يؤوه الى رحالهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام
فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير ايضا واخرجه هنا عن يحيى بن سعيد عن الليث بن سعد المصري
اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد
بن شهاب الزهري عن سالم قوله يبتاعون ويروي يتبايعون ص باب

اذا اشترى متاعا او دابة ثم

فوضعه عند البايع او مات قبل ان يقبض

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه اي المتاع عند البايع او مات
البايع قبل ان يقبض للبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لكون الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف
العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فمذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد
واسحق وابو ثور من المشتري واما مالك فتفرق من الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام
هلك قبل القبض فضمانه من البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا سنة عليه واما الدواب
والحيوان والعقار فنصفه من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن
وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البايع
واحد من وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء
حبسه البايع بالثمن او رجع مالك الى قول سليمان قلت فقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا
فهو من المبتاع علت اي قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كلمة شاع طبعه وذلك ان دخلت الفاء في جوابها
وهو قوله فهو من المبتاع واسناده الادراك الى الصفقة مجازا اي ما كان عند العقد غير مستقر
بمعنى عاصفة لقوله حيا واراد به لم يتغير عن حالته قوله من المبتاع اي من المشتري وهذا تعليق
وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت
ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا
ان ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه
انه كان اذا باع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام ليمشي هنيهة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق
بالابدان واجاب عنه الطحاوي بما قلنا وقد روى عنه ما يدل على ان رأيه كان في التفرقة بالاقوال وان
البيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك الى ملك المشتري حتى يملك من ماله ان يهلك وروى حديث حمزة عن عبد الله

البايع م

هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يصح باب محتمل من معارضة امر مفروض به فابن
ممن تقدم عنا التصريح باسمه كان يرى التفرقة بالابدان والمتوسط هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان
ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى قلت هذا ما هو اول من تفرد بهذا
الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما قطع شغبها هو ان قوله هذا يعارض فعله
والتصريح والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالين
فبقي الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه قوي حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأتي النبي عليه السلام الاياتي فيه من كلا طرفي النهار
بكرة وعشية فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرتحلنا الا وفدنا ما ظهرا فخرج به ابو بكر فقال
ما جاء النبي عليه السلام في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك
قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسما قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج
قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج
فخذ احديهما قال قد اخذتها بالثمن مطابقته للترجمة من جهة ان الهاجر بن عند الله على
الجزء الاول ظاهر لانه عليه السلام لما اخذ الناقة من ابي بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذي
هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البايع واما دلالته على الجزء
الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض بطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع
عند البايع قياسا عليه ولكن البخاري لم يحكم بالحكم لما ذكرنا ان المكان لا اختلاف فيه وللترجمة
تصدير الترجمة بالاثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهلاك في
الصورة المذكورة من مال المبتاع ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بفتح القاف وسكون التاء
ابن ابي العتاء بفتح الميم وسكون الفين المعجمة وبالتاء والمد واسم ابي العتاء سعد ابو قتيبة الكندي
الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المعجمة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل الثالث هشام
بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وابوه وعلي كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث
من افراده وسيأتي في اوائل الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى ذكر معناه قوله لعل يوطن اللام جواب
قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى التعجب ما ناتي بوطن عليه الاياتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه
قوله بيت ابي بكر منصوب على المفعولية قوله احد نصب على الظرفية بتقدير في قوله لم يرتحلنا بفتح الباء وضم الراء
وسكون الفين المهملة من الروح وهو الفرح يعني انا نا بغتة وقت الظهر قوله فخبر به على صيغة المجهول
اي خبر بالنبي عليه السلام ابو بكر يعني اخبره مخبر بانه جا قوله حدث بفتح الحاء المهملة اي امر من
الاخراج قوله ثم عندك بفتح الميم مفعول اخرج ومروى ما عندك وكله ما عام بينا ولا لعقلا وغيرهم قوله
الصحبة بالنصب اي اريد والحال الصحبة معك لعند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي الصحبة او مطلوبي وكرر الفظ
الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد والحال الصحبة ايضا او الرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة

او الصحيح بدولة قوله احدهما قال ابن التين وقع في رواية البخاري احدهما للخروج يعني بضم الخاء وصوابه احدهما لانه رباعي **قلت** قوله رباعي بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الاثلاثي مزيد فيه **ذكرها فسقا دمنه** قال المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عائشة ان قول الرسول عليه السلام والي بكر رضي الله عنه في الناقة قد احدثتم بكم احدا بالبيد ولا بحياته وسحمها واما كان الزامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك الى بكر الا بالثمن الذي يكون عوضا منها فهل يكون اخراجا واجبا للناقة من ملك الى بكر الى ملك النبي عليه السلام بالثمن الذي يكون عوضا منها فهل يكون التصرف بالبيع قبل القبض والضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى وقال بعضهم ليس ما قاله بواضح لكن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن ووصفه العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصر بانه ليس من غرضه في سياقه ولذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى **قلت** الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم بعدي صحة ما قاله المهلب ولا اختصار فيها قدر الثمن ووصفه العقد والامر فيه مبني على عرض الراوي في احضاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاسناد لا بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاصح الصحيح اشترايه بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البايع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره على ان الافتراق بالكلام لا يالابدان لان النبي عليه السلام قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا ثم البيع فيها فاسد

ص باب لا يبيع على بيع اخيه

ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك **ش** اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول لمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ونحوه ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله ولا يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان تتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع بقي ذلك لا يسوم ويروى لا يبع ولا يسم بصورة النهي قوله حتى ياذن له اي حتى ياذن اخوه للمبايع بذلك او يترك اخوه اتفاقا مع المبايع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا **فان قلت** لم يقع ذكر للسوم في حديث الباب **قلت** قد وقع في بعض طرق الحديث وان ستام الرجل على سوم اخيها خرجه في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه وهذا له وجه لانه في كتابه اخرجه فيه **فان قلت** لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى ياذن له او يترك **قلت** ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له فكانه اشار اليه واكتفى به لو قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد الاخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يخص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع اخيه **ش** مطابقته

للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقها واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور في النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد بن سعيد قوله لا يبيع كذا بصورة النهي عند الاكثرين وروى لا يبيع بصورة النفي وفي رواية الكشميهني لا تبع بصيغة الامر قوله على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وتقييده باخيه بدل على ان ذلك مختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد من حربونه من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على مثله واما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر وفي البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن ابي الطاهر بن السرح وفي البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي في البيوع عن قتيبة عن سعيد واحمد بن منيع في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن قتيبة وحده بعضه لا تسأل المراة طلاق اختها لتكفي ما في اناءها واخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار وسهل بن اسمعيل في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه لا تناجشوا وفيه عن هشام بن عمار وحده بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه عن ابي بكر بن ابي شيبة بعضه لا يبيع حاضر لباد قوله لباد البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه الضارب الخيام وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية متاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي انزله عندي لابيعه لك على التدريج باغلاسه وهو فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء قوله ولا تناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله نهى ولا على قوله ان يبيع والتقدير نهى وقال لا تناجشوا والتناجش بفتح النون والجيم وفي اخره شين معجمة وفي الغريب التحش بحاءين وبروى بسكون الجيم يقال تحش يتحش تحشا من باب نصر ينصر وفي الزاهر اصل التحش مدح الشيء واطراؤه وفي العرب التحش تنفير الناس عن الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الحث يقال تحش الرجل اذا حث ويقال اصل التحش الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه فسرناه عن قريب وقال ابن قرقول يأتي كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وهداني لفظ النهي

وكلاهما صحيح وقال ابن الانباري كثر من رواياته هذا الحديث لا يبيع بالياء والفعل غير مجزوم وذلك لمن ان صحت الروايات فتكون لا نافية وقد اعطاها معنى النهي لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد اسقم عقده والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقة يفيد ما يراد من النهي قوله ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر فهو خاطب والخطبة بالضم هو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وبانى الكلام فيه عن فريضه قوله والمسألة بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصيرها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بالكفاء ما في الاناء اذا كببته وكفأته والكفأة اذا املته وقال النهي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من وجهها الى نفسها قوله ليكفأ بفتح الفاء كذا في رواية ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض رواياته كسر الفاء وقال ابن قرقول وبروى لتكفئ وتستفئ ما في صفحتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد سهل الهمزة وذكر الهروي الحديث لتكفئ تفعيل من كفأت اذا كببت ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال الهروي المراد بالاخرى غيرها سواء كانت اخرى في النسب او الاسلام او كافرة **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول بيع الحاضر للبادي فالنهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لافاستهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فيقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشترون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب والي اسحق المروزي انه يجب عليه ارشاده اليه بدلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس وقد نقل مسئلة عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره به حق اهل الحضر تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي انتمى ذلك بن البدوي او كان البدوي هو الذي سأل الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما حرم اذا ابتدأ الحضري لسؤاله ذلك وفيه نظر وجزم به عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تزايد الحاضر سلعة البادي ليغالي بثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به **قلت** في التعبير بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولعلهم راوا في الحديث وهو ابن عباس اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يعرف بان لا بيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او ينتظر به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال انما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به وفي الحديث حجة

لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكى عن مجاهد جواز، وهو قول ابي حنيفة والثوري وقالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل عقبى النهي الدوام او لا فذهب مالك واحمد في احدى الروايتين الى انه يصح وان حرم تفاعليه وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم التحوم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر للناحية الحضر متاع البدوي فيه ما يرام صغيرا او سواء كان متاع البادي يسيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص السعر ذلك المتاع ام غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على بائع الحاجة اليه سواء فيه الطعام وغيره فالصوف وغيره اما ما لا يعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع فهل يؤدب قال ابن القسم نعم ان عاند وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا والادب الثاني من الوجوه في التجسس والاختيار فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب في قوله انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كالمرأة وعن ابن حبيب له خيار اذا لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك الثالث البيع على بيع اخيه وقد مضى صورته في اوائل الباب وهذا محله عند النزاكي والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي عليه السلام من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقيه الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم ولم ير بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وصفقه الاردبي بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم تزل اليه لبيعه فانه يجوز لغيره كلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا الثاني الخطبة على خطبة اخيه اذا ردّ الخاطب الاول او اذن بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لاختصاص به غنيمة ولا ميراث **قلت** روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال نا عبد الله ابن ابي جعفر عن يزيد بن ابي سلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع المزايدة ولا يبيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريق ثقتين احدهما عن الواقدي سئله وقال سمعناه رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون وجه مزايدة وهب الغنائم والمواريث فان وقع البيع من غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي الرابع الاعلى على خطبة اخيه هذا انما حرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالسادرة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضى بالزوج ويسمي المهر واستدل بفاطمة بنت قيس حاطبي ابو جهم ومعوية فلم يكن الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل السائل لم يعلم خطبة الاول واتى الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم يعلم انها

رضيت بواحد منهما ولو اخبرتهما بشر علما وقال القرطبي اختلف اصحابنا في القراكن فعيل هو مجرد الرضى بالزوج
والميل اليه وقيل تسمية الصداق ودعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته عليه السلام فاطمة بنت قيس
لاسامة الخامس لانتسال المراة وقد ذكرناه **ص باب بيع المنابذة ش**
اى هذا باب في بيان حكم بيع المزابده وهي على وزن مفاعله مقتضى الشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفا بما ذكرناه
في الباب **قلت** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد **قلت** هذا يوضح ما في الترجمه من الابهام
وهو وجه مطابقه الاثر بالترجمه ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن سفين عن سميع مجاهدا
وعطاء قالا لا باس ببيع مرتزق وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق بقيه
الكفايه **ص** حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله انا الحسين المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي عليه السلام فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه **ش** مطابقته للترجمه توخذ من قوله من يشتريه مني فعرضه للزيادة
تسقطي فيه للمغبن الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسمعيلي في قوله ليس في قصه المدبر مزايده
فان سمع المزايده ان يعطى به في احد ثم سام يعطى به غيره زيادة على ما **ذكر رجاله** وهم خمسه الاول بشر
بكسر الباء الموحدة بن محمد ابو محمد الثاني عبد الله بن المبارك الثالث الحسين بن ذكوان المعلم المكتب
بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتساب وليس كذلك الرابع عطاء الخامس جابر
بن عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الافراد كذلك
في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين
بصري وعطاء مكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض
عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيره واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من
الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مايه درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول
عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له من اماره ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ابا هشيم
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمه بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله
ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فاتى به رسول الله عليه السلام فباع بيع سام
او سمع مايه وفي لفظ له قال عتيق النبي عليه السلام انا اعتق بثمنه والله اغني عنه واخرجه الترمذي
من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه
النبي عليه السلام فاشتراه نعيم بن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيره عن طريق ابي الزبير
عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ولم يكن له مال
غيره فدعى به رسول الله عليه السلام فقال من يشتريه من فاشتراه نعيم بن عبد الله سمان مايه درهم
فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما
ولم يكن له مال غيره فباعه النبي عليه السلام فاشتراه بن النحام رجل من بني عدي **ذكر معناه** قوله
ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية لمسلم وفي رواية لمسلم اعتق رجلا من بني عذره

له ابو مذكور ولذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال الذهبي في تخريج الصحابه في
باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر قوله غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرناه
عن النسائي الآن ولذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود وقوله عن دبر يان مالت حر بعد موت
قوله نعيم بن عبد الله نعيم بضم النون مصغر النعم بن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء
المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي عليه السلام قال دخلت الجنه فسمعت نحمة
نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما وهاجر بلة الى قبيل الفتح وكان معه فوسه بن الهجره
لشده فهمه لانه كان سبق عليهم فقالوا لم نعد غلبنا على اي دين شيت ولما قدم المدينه
اعتنقه رسول الله عليه السلام وقبله واستشهد يوم اليرموك سنه خمس عشره وقيل
استشهد يوم اجنادين في خلافه ابي بكر رضي الله عنه سنه ثلاث عشره وعرفت مما ذكرنا
ان النحام صفه لنعيم ووقع للبخاري في باب من ردا اسفيه والضعيف العقل عقب
باب الاستقراض فاشتراه عمه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام
وكذا وقع في عند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وفي رواية مسلم وزياده من
حفاظ بعض الرواة فان النحام صفه لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي
مات ولم يكن سيده مات فاهو مصرح به في الاحاديث الصحيحه وقد بين ان النبي كفاه
ابن عفنه فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي بن طريق شريك عن سلمه بن كهيل عن
عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا قال البيهقي وقد اجمعوا
على خطا شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن
سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظه بل صرحوا بخلافها قوله بكذا وكذا قد بينه
مسلم في روايته بثمان مايه درهم وفي رواية ابي داود وبسبع مايه او تسع مايه قوله فدفعه
اليه اي فدفع النبي عليه السلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم
بن عبد الله **ذكر ما يتفرع منه** وفي الترمذي حديث جابر قال العمل على هذا
الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لم يروا بيع المدبر باسا وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام بيع المدبر وهو
قول سفين الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلما هل المدبر يباع ام لا فذهب
ابو حنيفه ومالك وجماعه من اهل الكوفه الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي
واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عايشه ومجاهد والحسن وطاوس ولوحه ابن عمر
وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث
بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه شرط ان يكون على السيد
دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت والا يجوز في حال الحياه اذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى
مالك اجماع اهل المدينه على بيع المدبر او هبته وعندنا المحفيه المدبر على المؤبد مطلق
نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم

هذا انه لايباع ولايوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث
ماله ويسعى في ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان
مديونا يديرا يستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او
سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط
والا فيجوز بيعه واحتجوا في عدم جواز المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيد بن حسان
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام المدبر لايباع ولا يوهب وهو حر
من الثلث قال الدارقطني لم يسنده غير عبيده بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر
من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
وعبيد بن ظبيان يروي موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي
والرازي وغيرهم وهو ساقط من في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبره
في ملاء جيرانه وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع لا يجوز والجواب عن حديث جابر
من وجوه الاول قاله ابن بطال لاحجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فبيعت ان سيده كان لذلك
والثاني انها قضية عين يحتمل التاويل وتاوله بعض المالكية بانه لم يكن له مال غيره فرد بعضه
الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا لغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة وليس
ما ذكره بحجة وقال ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه باع خدمة المدبر
باع خدمة المدبر آخر ابن سيد المدبر الذي باعه النبي عليه السلام كان سعيها فهذا تولى عليه السلام
بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لايفتقر فيه الى بيع الامام الحاكم يحتمل انه باعه من وقتئذ باع
الحر المديون كما روي انه عليه السلام باع حر ابديه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

ص باب النجش ش

اي هذا باب في بيان حكم النجش
بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقدم الكلام فيه في قوله ولا تناجشوا في باب لا يبيع بعضكم على بيع اخيه
ومن قال لا يجوز ذلك البيع اي وباب في بيان من قال لا يجوز عطفا على باب النجش وقوله ذلك
اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك
البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك من الحاة البائع وصنيعه
والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه لنا فيه قياسا على المصراة والاصح عندهم
صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية قلت وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن ابن ابي اوفى هو
عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معوية
اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو من جملة من رآه وهو احد من ثبت من الصحابة بالكوفة وهذا
طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
واعانهم ثمنا قليلا ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكين عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام
رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن واخرجه
الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن قوله الناجش اسم فاعل

نجش وقد مر تفسيره قوله اكل ربوا قال الكرماني اي كاكل الربوا قلت مراده المبالغة في كونه
عاصيا شائعا عليه بالنهي كما ان اكل الربوا عاص شائع عليه بحرمة الربوا ويروي اكل الربوا بالالف واللام قوله
خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا قلت وهو خداع بالحيل لا بحل قلت هذا من كلام
البخاري اي التنجش خداع اي مخادعة لان من يشارك لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في
غرور الغير وخداعه قوله بالحيل اي بغير حق لا يفيد شيئا اصلا لا بحل فعله قلت قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحديعة في النار قلت هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس
بن سعد بن عبادة لولا اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول المكر والحديعة في النار لكنت
من امكر الناس ورواه ابو داود وسنده لا باس به قوله الحديعة اي صاحب الحديعة
في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة قلت ومن عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد اي فالعمل المذكور مردود اي مردود عليه فلا يقبل
في كتاب الصلح قوله امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه قوله فهو رد اي مردود عليه وسلم عن النجش
منه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش
قلت قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخاري ايضا في نوع الحيل
عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيري وابي حذافة احمد بن اسمعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد
اسمعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى بن موسى البلخي انا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر
نهى رسول الله عليه السلام عن التخبير والتحيز ان يمدح الرجل السلعة ثم يعيرها هكذا قال الخبر
وفسره ولم نتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش ص باب

بيع الغرر وحبل الحبلة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الغرر وبيان
حكم بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر
بن عمر يغر بالكسر والخطر هو الذي لا يدري ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان لجاهره
يغرر بالخفية مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على صاحب النفس وورائه ذلك ما يسوء
قال والغرور ما يراه له ظاهرا تحبه وباطنه بكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر
ما يكون على غير عهدة ولا وثيقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال
صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامة او اجله وقال
ابو عمر بيع بجمع وجوهها كثيرة منها المجهول كله من الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملة ومنها
بيع الابق والجمل الشارد والحيتان في الاجام والطير في الهواء وعلل الفقهاء كلهم بيع الغرر كله
وحكى الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء
والعبد الابق وقال سيخنا ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع
الغرر وهو فيما اذا كان السمك في مائة كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه ولذا اذا كان ممكن تحصيله

وقف

بعضهم

ولكن منعه شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بمشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي **قلت** بيع الابق يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وكان سبحانه يدخل في بيع الطير من السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه لكون جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يمنع خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا كما قاله الاصحاب بين بيع الحمام في حاله غيبته عن البرج وبين النحل في حاله غيبته عن الكوارة فصححوا البيع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير يعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وفيما ذكره الرافعة في المطلب صحة النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم يكن لا يصح **قلت** قلت لم يذكر في الباب بيع الغرر بعرض بخلاف ذكره في الرجعة لماذا **قلت** لما كان حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة يجيء كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر منها ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث بن عمر رواه البيهقي من حديث نافع عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث بن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجه من حديث عطاء قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الغرر ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه من حديث شهر بن حوشب عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء العام حتى يقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص ومنها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود فيه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل ان يدرك ومنها حديث بن مسعود اخرجه احمد فيه قال قال رسول الله عليه السلام لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ومنها حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه عام في كتاب البيوع ان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين وعن الملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع حبل الحبلة ش مطابقته للترجمة الثانية للترجمة ظاهرة بل هي جزء الحديث والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القسم عن مالك وليس النسيء من حديث القعنبي قوله حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة بينهما وحكى النووي اسكان الباء الاولى وهو غلط والصواب الفتح وحبل

الحبلة نتاج الناقة ما في بطنها ونتاج الذي في بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهما حمل قال ابن السكيت الا في حديث نهي عن بيع حبل الحبلة وذلك ان يكون الابل حوامل فتبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر

او ذبحة حبلى مجح مغرب **قلت** الذبح بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف كر الصباع والانثى ذبحة بفتح قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة شديدة قال ابو زيد تغير لبنها يقول لكل سبعة اذا حملت قاربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح والمغرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت وقد ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امرأة حبلى وشور حبلى وناقة

انّ في دارنا ثلاث جمالي ... تودنا لو قد وضعن جميعا
جارتي هيّجتني ساعة ... فاذا ما وضعن كنّ ربيعا
جارتي للمخيض والهمّ للغا ... رة والشاة اذا استهمت مجيعا

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي انه عند اهل اللغة ان الحبل مختص بالادميات وفي المغرب الحبل يراد به ما في بطون السوق وادخلت فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحه وسخره وقال صاحب الجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحه ولا سالغة ههنا في المعنى ولعل الهروي تحلب لزيادة الهاء وهما فالحق ذلك في غير تثبيت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة وانما ادخلت التاء استعارة لانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف تحمله الحبلين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل تمرة وتامر وكاتب والهاء للمبالغة **قلت** ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه الباء للاستعارة يعني الانوثة فيه والحمل الاول يراد به ما في بطون السوق والثاني حمل الذي في بطون السوق ويستفاد منه ان من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا **قلت** وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستمرار مع السواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا ولا يكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد **قلت** هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة يأتي رجل الى بايع فيشتري منه حلة فيأخذ الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بيع واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد لحصل فساد كبير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم بيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فلا يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح عالبا فان كان يصح غالبا فالثمرة في اول بدو صلاحها او كان سيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لان صح ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان على اقرار به واحدا فهذا يدل على انه بيع الغرر ان سلم في المآل **قلت** وكان

بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يتباع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها اي كان بيع
حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية قوله كان الرجل الى بيان لقوله وكان بيعا قوله صيتاع
الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى قلت وقد ذكر الجزور قيدا لا قلت لا لان حكم
غير الجزور مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا قلت هذا احتمال غير بين
عن دليل فلا معتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم قوله الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه
اي تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد فعله اليها قال الجوهري تنتج الناقة
بالبناء للمفعول فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة الغالبة للمرأة فهي منتوجة
وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي تنتوج
ويقال منتج وانت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو منتل بكسر العين ويقال للشاتين
اذا كانتا شاة واحدها نتيجة وغنم فلان نتاج اي من سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاء
في الحديث فانتج هذان وولد هذا او فاذكره بعضهم بمعنى ان الصواب كونه للانسان قلت هذا
في حديث الاقرع والابرص قوله ثم تنتج التي في بطنها اي لم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد فعل هذا
زائد اجمالا رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية احصر منها
وبعضهم ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك
وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع الى ان تلد ولد الناقة وقال احمد وابن ابي
ثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشرطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد
واحمد واسحق وابن حبيب المالكي والزاهل اللغة وهو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا انه بيع
معدوم ومجهول وغرر تقدم ما عليه ثم اعلم ان قوله وكان بيعا الى اخره هكذا وقع
في الموطا تفسيرا منفصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع
وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث
ثم رواه من طريق ابي سلمة التبوذكي ما حوبر به عن نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا
يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله عليه السلام نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية
الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي
وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا

ص باب بيع الملامسة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة وهي مفاعلة من اللمس وقد علم
في باب الفاعلة انها تارة تكون من فاعلين في اصل الفعل وفي المغلوب الملامسة والتماس ان يقول لصاحبه
اذا لمست ثوبك وجبت ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هي ان يقول ابيعك هذا المتاع
بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او ابيعه شيئا على انه متى لمسته
فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك
وروى النسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك

قيله

ولا ينظر واحد منهما ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا ويقال اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث
صور هي اوجه للشافعية اصحها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه السلام فيقول
له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني
ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زاده الثالث ان جعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس
وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل قلت وقال انس نهى عنه عليه السلام اي نهي عن بيع
الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله
البخاري في باب بيع المخاضرة عن انس نهى رسول الله عليه السلام عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله عليه السلام نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه
بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد
بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري وعقيل بضم العين ابن خالد
الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص هو في الايمان وابو سعيد
الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث
واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه
عن احمد ابن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود
الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب ذكر معناه قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا
ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا بما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء
عن ابي هريرة اما الملامسة فان لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ
كل واحد منهما ثوبه الى الآخر بغير نظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع
وهو تأويل الشافعي وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع
وقيل المراد نبذ الحصاة وهي ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي
ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او نقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي
هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة
فهو بيع بيننا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيوع الغرر والقمار
لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون بيع غرور ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة
فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول
احمد واسحق وهو روي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي وابن حكم وحماد وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروى ذلك ايضا عن
ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح

وقالوا استدلوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة رفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهيب
البكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا رآه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل
لا يصح لم يرفعه وانما يروى عن ابن سيرين من قوله قلت روى الطحاوي عن علقمة بن وقاص
ان طلحة اشترى من عثمان ما ليس له فقال عثمان ابتاعك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت
ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة
والخيار لعثمان ص حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن لبستين
ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد يرفعه على منكبه وعن بيعتين الملامسة والمنابذة ش مطابقته في
قوله والمنابذة وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك
عن قتيبة بن سعيد عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيعتين
عن الملامسة والمنابذة وان يسمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد واخرجه هنا عن قتيبة
بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج
البخاري حديث ابي هريرة من طرق ولم يذكر شيئا من تفسير المنابذة والملامسة وقع تفسيرها
في صحيح مسلم والنسائي وطائفة طرقها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية
النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي عليه السلام ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى
اخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعلم الصحابي عن النبي عليه السلام بخلاف زعم
ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا فوله نهى عن بيعتين
اقتصر على بيعة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو استمالة القماش وقد
تركه لشهرته قلت ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه
شيآن فكيف يترك احدهما اختصارا او لشهرته فلقائل ان يقول لم يترك النوع الاول
وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما عرضه من وجه الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار
لعرض صحيح فيما يكون غير محل والذي يظهر لي انه بن احد من الرواة واعجب من هذا قول
بعضهم وقد وقع بيان الثنائية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل
في ثوب ولهذا ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه وقد
مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة

ص باب بيع المنابذة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة وقال انس نهى عنه النبي عليه السلام اي نهى عن
بيع المنابذة النبي عليه السلام وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة وقد ذكرناه
في اول باب بيع الملامسة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نهى عن الملامسة والمنابذة

ش مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة هذا طريق اخر عن ابي هريرة عن اسمعيل بن ابي
اويس عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله وعن الاعرج
متعلق بمحمد وبابي الزناد لان بالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه
النسائي ايضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن
مالك ص حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي سعيد قال نهى النبي عليه السلام عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة
ش مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري ومعمر
بفتح الميمين بن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد
الليثي ويقال الحبدعي من اهل المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الاستيذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح
كلاهما عن سفين به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن البيعتين في البيوع واخرجه
ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل ابن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفين بالنهي عن البيعتين وفي
اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين

ص باب النهي للبائع

ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي حرى لبنها وحقن فيه وجمع ولم يحلب ايآما واصل
التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا احتبسته ش اي هذا باب في بيان النهي عن البائع ان لا يحفل
بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل
اجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل الجمع قال
ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم
ويقال لمجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل وقع في رواية النسفي باب نهي البائع ان يحفل الابل والغنم
بدون كلة الا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلة لا وقال بعضهم لا زائدة وجزم به وقال
الكرماني لا يجب كونها زائدة لاحتمال ان يكون مقدره والاصل بيانا للنهي وقد بقوله للبائع وهو قال
اشارة الى انه لو حفل لاجل عيبه او لاجل الضيف لم منع من ذلك من ذلك قال قلت ليس لبقر ذكر في
الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما
ياتي ان شاء الله تعالى قوله وكل محفلة بالنصب عطف على الابل اي لا تحفل كل شاة من شائها التحفيل
وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للحاجة
اليها وهو تعزير الشتري وقالت الحنابلة وبعض الشافعية تختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير
الماكول كالآدمي والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قال الحنابلة في الآدمي دون الجارية

قوله والمصراة مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله التي صرى لبنها والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حقلتها وناقة صريا محفلة وجمعها صرايا غير قياس وقال الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي صر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها وقال الازهري جائز ان يكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكر لانه لما اجتمعت لكظة ثلاث رأت فكلت احدى يا كما في تظنيت من ظننت كراهة اجتماع الامثال قال وجائز ان يكون من الصري وهو الجمع والضم ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من التصرية بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صررت يا عوزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصررة ولكن لما قلبت الراء الثالثة ياء ادغمت قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مصراة فاذا كانت من الصري وهو مثل اللام الياء فالقياس ان يكون اسم المفعول منه مصراة واصلها مصرية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والقياس التصريف ان يكون اصلها من صرى يصري تصرية من باب التفعيل ففعل بها كما ذكرنا فلذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم والفقه واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقول البخاري والمصراة التي صرى لبنها على القياس الذي ذكرنا وهو الصحيح قوله وحقن فيه معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه معناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي مقدرا ذكر اللبن قوله واصل التصرية الخ تفسير لاهل اللغة وابو عبيد ايضا فسرها كذلك واشار البخاري بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان يكون من صرى من باب فعل للتشديد ومنه يقال صريت الماء اي حبسته وجمعته وعلى اصل مصراة على هذا مصررة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الزهري فقال شعبة ابو قدامة الشامي حدثنا ابو قدامة وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من اشترى مصراة فهو بالخيار يعني ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوي ايضا بن روان محمد بن زياد عن ابي هريرة واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد بن سيرين واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم بضمن رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه واما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية داود بن قيس عنه واما رواية ثابت وهو ابن عياض فاخرجها

صوابه عن ابي سلمة

ناخرجها

فاخرجها البخاري وابو داود من رواية زياد بن سعد عنه وآثار رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري تعليقا بما ياتي واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين طريقان منها معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابو اسحق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد كلهم عكرمة قوله لا تصروا الابل بفتح التاء وضم الصاد وهو امر للجماعة والابل منصوب به على المفعولية ويروى لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد بصيغة المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين قوله فمن ابتاعها اي من اشترى المصراة قوله بعد قال الكرماني بعد هذا الشرطي او بعد حرف التابع قلت الوجه الثاني هو الاوجه والاول خبر البعد قوله فانه اي فان الذي ابتاعه قوله بخير النظرين اي بخير الرأيين قوله ان يحلبها بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية ويحلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار ولو لم يحلب ولكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله فان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها ردها قوله وصاع وصاع صاع منصوب بشيء مقدر والتقدير ورد معها صاع من قمح ويجوز ان يكون منصوبا بمعه قوله واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيد ذكر ما استفيد منه احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر لا ان شاء فالكافي عند مالكي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير مطرد وعنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الوطاء للاسبيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من قوت ذلك البلد نقل ان وبرا او غيره وبه قال قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن الشافعي يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قمحا وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا التمر واذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمة بالمدينة والثاني قيمة باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعي عن نقل الوجه الاول عن الماوردي والوحهان معا في الحاوي قال النووي والمتابعان على غير التمر مردود لان بدل المصراة قد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزاء البر عن التمر اذا التقا عليه فكان الاسود عامي دمنة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من اصحاب مالك ليس في رواية والحنابلة ابن اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ناقص الرد وهو الزيادة المتصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح الطحاوي ويرجح على التابع بالنقصان بن الثمن لتعذر الرد وفي رواية الاسرار يرجع لان اجماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث بالجوبة الاول ما قاله محمد بن سماعة ان هذا الحديث نسخه

ن
ورد معها

ن
مسور
سطلس

حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاما قطع عليه السلام بالفرقة الخيار بيت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا
لمن استثناه سيد ما رسول الله عليه السلام في هذا وهو قوله الا بيع الخيار وردّه الطحاوي بان الخيار المجهول
في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة الثاني ما قاله عيسى بن ابان كان ذلك في
اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله الربوا فردّت الاشياء الماخوذة الى امثالها
الثالث ما قاله ابن التين وحملة ما ورد وابه حديث المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر
ومرة صاعا من طعام ومرة سمراء ومثلي لبنها الرابع ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله
الى قائله لابد في اعتباره ان يكون غير شاذ والمعلول وهذا معلول لانه يخالف عموم الكتاب والسنة
المشهورة فيوقف بها عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما الحديث فقوله عليه السلام الخراج بالضمان رواه
الترمذي من حديث عائشة وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة وابو داود في العلة بالضمان والمراد
بالخراج ما حصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغل زمانا
ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن وليس للمشتري
ما استغله لان المبيع لو كان تلف من يده كان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء ثم ان هو لاء قد زعموا ان
رجلا لو اشترى شاة محفلة فاصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها وليس للبن له وكذلك
لو اشترى جارية مثلا فولدت عندهم ردها على البائع لعيب وحدها وليس لولدها قالوا ان ذلك من
الخراج الذي جعله النبي عليه السلام للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يرجعه
هو لاء على مشتري المصراة اذا ردها على بائعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من
جميع اللبن الذي حلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع واما ان
يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم
الذي جعلوا بدل اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا
حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي عليه السلام للمشتري بالضمان فاذا اردوا الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع
صاعا دنانيرا وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي العجب اذا رد وا عليهم فيه ثمارا كون اصلا من
اصولهم وقد كان هو لاء اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون
لذلك قسطا من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه فان قلت لا سلم ان يكون اللبن في حكم الخراج
لان اللبن ليس بغلة وانما كان يحصل فيها ملزم رده قلت هذا ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي يحصل
وهو اعم من ان يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر
غير التصرية ولم يقولوا به فان قلت هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج عام او الخاص يقضي على العام
قلت هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به وهذا ارجحنا قوله عليه السلام ما اخرجت
الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وامثال ذلك كثيرة ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام صاع تمر قلت التعليق عن ابي صالح وكذا الزيادات رواه مسلم قال ثنا قتيبة بن سعيد يعقوب

بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة
مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى واحاديث
المصراة على نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر مقيد بذكر
المدة الخيار وهو من رواية مسلم هذه وبه اخذ الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم
يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا خيار له لظاهر الحديث وقال سحنون والصحيح عند
اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم لاختلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه
واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان ثنا عمر بن ابان ثنا محمد بن مسلم الطائفي
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة ح وفيه من ابتاع مصراة فللمشتري ردها وصاعا من طعام ومحمد بن
مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد لم اره الا في مسند البزار قلت
رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح فوصله البزار والطبراني في الوحدان
ووصله احمد بن منيع بلفظ من اشترى مصراة فليردّ معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار
بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا
داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من اشترى شاة مصراة
فليتعلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وقال بعضهم عن
ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قلت التعليق بن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو
بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي ثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا لا سمراء ورواه الترمذي
ايضا قال معنى من طعام لا سمراء آه لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء قلت
لا نعلم ان المراد من الطعام ههنا التمر ولا قوله لا سمراء آه ما يدل عليه لان الذي يعهم ان لا يكون محاويا وغيره اعم من ان
يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول
لا سمراء تمر ليس بشيء فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولئن كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام
الحنطة فقد روى الطحاوي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قضى في المصراة بصاع من تمر وهو صحيح على شرط الشيخين وايضا يؤيده ما رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام قضى في المصراة بصاع من تمر لا يرد قمحا مكانه وايضا يؤيده
ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح فوصله البزار والطبراني في الوحدان
ووصله احمد بن منيع بلفظ من اشترى مصراة فليردّ معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار
بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا
داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من اشترى شاة مصراة
فليتعلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وقال بعضهم عن
ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قلت التعليق بن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو
بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي ثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا لا سمراء ورواه الترمذي
ايضا قال معنى من طعام لا سمراء آه لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء قلت
لا نعلم ان المراد من الطعام ههنا التمر ولا قوله لا سمراء آه ما يدل عليه لان الذي يعهم ان لا يكون محاويا وغيره اعم من ان
يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول
لا سمراء تمر ليس بشيء فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولئن كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام
الحنطة فقد روى الطحاوي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قضى في المصراة بصاع من تمر وهو صحيح على شرط الشيخين وايضا يؤيده ما رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام قضى في المصراة بصاع من تمر لا يرد قمحا مكانه وايضا يؤيده
ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح فوصله البزار والطبراني في الوحدان
ووصله احمد بن منيع بلفظ من اشترى مصراة فليردّ معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار
بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا
داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من اشترى شاة مصراة
فليتعلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وقال بعضهم عن
ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قلت التعليق بن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو
بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي ثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا لا سمراء ورواه الترمذي
ايضا قال معنى من طعام لا سمراء آه لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء قلت
لا نعلم ان المراد من الطعام ههنا التمر ولا قوله لا سمراء آه ما يدل عليه لان الذي يعهم ان لا يكون محاويا وغيره اعم من ان
يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول
لا سمراء تمر ليس بشيء فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولئن كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام
الحنطة فقد روى الطحاوي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قضى في المصراة بصاع من تمر وهو صحيح على شرط الشيخين وايضا يؤيده ما رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام قضى في المصراة بصاع من تمر لا يرد قمحا مكانه وايضا يؤيده

عمدة ابن الروايات التي لم ينص عليها او ابدلته بذكر الطعام وقال بعضهم فقد اخذ بخلاف هذا الحديث
جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم
من لا يحصى عددهم ولم يعتبروا ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا ان يكون التمر ملك البلد
انتهى **قلت** ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين كما تقدم
قبل ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي عليه السلام عن التصرية وروى ابن ماجة من حديث
ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربح المحفلات
خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم انتهى والكل مجموعون على ان التصرية حرام وغش وخداع واحل كون سعها
صحيحا مع كونها حراما الجواب عما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها
للاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط والثاني انه قدر الخيار
بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع
السرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه قدره بالتمر وبالطعام والسلعة انما التمر
باسمائها او قيمتها بالنقد السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه من هذا الجنس بالقيمة السابع
انه يودي الى الربوا فانا باعها بصاع تمر الثامن انه يودي الى الجمع بين العوض والعوض وقال هذا القائل
انها لم يعود ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من
وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه
احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث تجمع على صحته وتلقته من جهة النقل
قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة بن سعيد الحنفي عن لجيم بن عمير التيمي قال
سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام
فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي تفرد به جميع
بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال
ابن معين كان من الكذابين الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح
الحديث من عتق الشيعة واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر
والمحفوظ انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد فيه عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا
الحيل ولا تبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة قال ستعينه انما قال ناقة مرة واحدة
مصوشا باخر النطر بن اذا هو حلبها ان رد ها رد معها صاعا من طعام قال الحكم او صاعا من تمر ان
بعضهم قد تصدى للجواب عما قاله الحنفية وهذا الموضع مما قالوا ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يعود
الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القائل وتعقب باب
التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس من الاصول وهذا الخبر انما خالف قياسا
الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل
والاجماع مردود اليهما فالمستند اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع لا الحديث الصحيح اصل

بنفسه فكيف بقياس الاصل مخالف نفسه انتهى **قلت** قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية
قط وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا او قالوا فنقل عنهم بخلاف ما اراده وانما سببه لعدم التروي وعدم ادراك
التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية
عمدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول
وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عمدا اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع
حتى يترتب قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا
من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لاجل رد
الخبر بالقياس وهو مردود باتفاق انتهى **قلت**

ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاتية لكنها ليست لازمة لان السنة
الثانية مقدمة عليها وعلى تقدير التسليم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من
المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة
وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر
مخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحصر يمنع في دينه بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان
المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة ليون كان عليه قيمتها
ولا يجعل اذا ابلها لتباعد المماثلة انتهى **قلت** قوله فلا تسلم انه مخالف لقياس الاصول الى اخره
غير مسلم لانه مخالفة للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه
القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة الدورة فلا يرد علينا
الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحمر بالابل وتارة
يكون بالعدم كتعذر المماثلة بين ضمان لبن الشاة اللبون وابضا في مسئلة الشاة اللبون اللبن غير مثلي
اجابها قيد حمل في ضمان الكل ورفع الصاع من التمر او غيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة
في الاموال بالمعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام
فكان من عمل هذا وباع صار مخالفا لما امر به رسول الله عليه السلام وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته
في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في ايام الخلابة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت
العقوبات في الاموال بالمعاصي ورجعت الاشياء الى ما دلت عليه القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني
عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون عند اتلاف ضمان بقدر التالف وذلك مختلف
وقد قدرهنا بمقدار واحد وهو الصاع مخرج عن القياس والجواب منع التقويم في المضمونات
كالوصفة فارشها مقدرة مع اختلافها بالكبر والصغر والقرة مقدرة في الجنس مع اختلافه انتهى
لانا لم نسلم التقويم في بابه كما ذكرنا وانما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد
لانا انما قلنا ان الذي يفعل بعد ذلك عند التعذر خارج عن باب القاعدة غير داخل فيها حتى يرد اعتراض

العاقدة ثم ذكر عنهم انهم ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع في الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يفسخه وان كان مخلوطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا تالفا بجسمانه والجواب ان يقال انما يمنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمنع وههنا كذلك انتهى **قلت** الذي قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذي اجابه ليس بشيء فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام مثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي ينقله في بابه ويرضى به ثم ذكر عنهم بما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا ثم ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة مفرد فلا يقاس عليها فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى **قلت** لانفراده باصله عن نظائره قلنا انه منسوخ لما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض اجاب بان المرفوض عن اللبن لا عن الشاة **قلت** ليس دفع التمر الا جزاء لا ارتكاب بين العصيان حين كان ثابت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه يخالف قاعدة الربوا فيما اذا اشتري شاة بصاع فاذا استردها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربوا يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انها لو تبايعا دهبا بعضه لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى **قلت** ذكره هذه المسئلة تاكيدا لما قاله من الجواب لا بعيده لان بالاول حار العقد ما لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه اللبن بعد العصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى **قلت** لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتسييره بالعبد الآبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب والشرط ان اجاب بانه لما راى ضرعا مملوا لم يظن انه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى **قلت** البيع مثل هذا الشرط فاسد وان كان لفظيا فالمعنوي بالاولى والاصح من الشروط الاشرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فالبينة او الحاجة فيه الى الشرط **ص** حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا وهي لبن عليه السلام ان تلقى البيوع **ش** مطابقة للترجمة من حيث ان له داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل الخامس عبد النبي عليه السلام واذكب اليه الصدفات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة

الهالك

النهدي

النهدي بالنون

مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وان احد الكلمين بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر لطايف اسناده اخرجه البخاري عن مسدد وعن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة في التجارات عن علي بن حكيم عن معتمر ابن هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر ابن سليمان موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر عن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كذلك موقوفا حديث المحفله موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسمعيلي واشار الى وهمه ايضا **ذكر معناه** قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرماني هو من قبيل تملقها تبنا وماء باردا بان يقال انه اضاره اي وسقيها ماء او يجعل علفها مجازا عن فعل ما يليق للتعليف والسقي نحو اطيها وقيل فردها اي اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم ويجوز ان يكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان **قلت** لم يذكر النحاة لمع الا لانه معان احدها موضع الاجتماع ولهذا يختص بها عن الدوات نحو والله وعكم الثاني زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفه عند وسار ايت في كتب اللغة ما يدل على ما ذكره قوله تلقى يستقبل والتلقي الاستقبال هو بضم الساء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف قوله البيوع اي اصحاب البيوع او المراد من البيوع البيعات **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **ش** مطابقته للترجمة واضح ما يكون ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالراي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه من القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك قوله لا تلقوا الركبان بفتح القاف واصله لا تتلقوا ابتاعا بحذف احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاع الى البلد للشراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله لا تلقوا الركبان فتتدروي هذا المعنى بالفاظ مختلفة مرواه الاعرج عن ابي هريرة لا تتلقوا الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب ورواية ابي صالح وغيرهم ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى واحد ومحمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق وسوار هبوطه من اطراف البر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك عاما او سنة اسابيل فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القسم اذا تلقاها سلق واشتراها فاسئل ان يهبط بها الى السوق قال ابن القسم يعرض بان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال غير ابن القسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع وسواء تلقاها في الطريق او على باب المصر حتى تنقل السلعة فيسوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى لنهوا عن ذلك لان في ذلك فسادا عليهم وقال الشافعي

رفقا بصاحب السلعة ليلا يبخس في ثمن سلعته وعند ابي حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس
تلقى ذلك لضيق العيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا بأس بذلك وقال ابن حزم لا يحل الاحداث
يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع بلغه او قرية
ولو اداه عن السوق على ذراع فصاعدا لاصحابه ولا لغوث ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر
ثمن تلقى جلبا اي شيء كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق هو ما دخله ولو بعد اعوام في مصاء
البيع اورده قوله والبيع بعضكم على بيع بعض الى اخره قدم الكلام فيه فيما مضى ستوفى ان شاء الله اعلم

ص باب ان شارط المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ش

اي هذا باب يذكر فيه ان شارط المشتري ترك رد بيعة رد المصراة والحال ان الواجب في حلبتها صاع من غير
الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا الى ان الواجب رد صاع من
تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وقوله رد فعل ماض والمصراة مفعوله والجملة جواب الشرط ص
حدثنا محمد بن عمرو بن سالم المكي اخبرني ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان
رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن عمرو بفتح العين قد ارتفع في رواية الاربعين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن
الهدادي عن المستملي محمد بن عمرو بن حبلة وكذا قال ابو احمد الحرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن حبلة واهل الباقون ذكروه ووقع في رواية الدارقطني
بانه محمد بن عمرو ابو عثمان العروف بزنيج بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
جيم وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق بتشديد السين المهملة وبالقاف والد امالة الكرماني
وهال مات سنة ست وثلاثين وساق نسبه الى المكي على صورة النسبة للمكة وهو اسمها الى ابن ابراهيم وقد
مر في باب انهم من الكذب في كتاب العلم الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف
الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن الخامس ثابت بالثاء المثلثة ابن عياش بن الاحنف السادس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي هو سنخ ولكنه روى عنه شعبة واسطة وفيه ان سنخة من
افراده وهو البلخي بجار رواية الحاكم والرازي على رواية الدارقطني وان سنخ سنخة وزيادا بالخيار ذكر زيادا
سلمي خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدني والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا
عن عبد الله بن محمد النفيلي عن المكي فوله عنها هو اسم سنة موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث الجبار
وقال الكرماني وهذا الصاع انما يجب في النعم وما في حكمها من سائر اللحم خلافا للنهي عن التصرية وتسوية
فيها عاما بين جميع الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم يرد هابدون الصاع لانه اصل اذا تعذر
شيء غيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اجزية العدد ومن مخالفا الاصول قلت
هذا بعينه مذهب الحنفية قوله من حلبتها صاع بتمر ظاهر ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت
قليلة او كثيرة لقوله رد شارط غنما لا يا ما تقدم كونها اسم جنس ثم قال في حلبتها صاع بتمر ونقل
ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن رهاب عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال الكرخي

الى الكرخ

الى الكرخ رد عن كل واحدة صاعا وقال الزهري يستحب ان يغرم مثلي لبن الشاة قيما
بغرم مثلي لبن شاة واحدة قلت استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات ومذهبهم حسن
من ان المصراة لا ترد ولكنهم يرجح بتعصبهم على ان يمر رواية عن ابي حنيفة

ص باب بيع العبد الزاني ش

ايضا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه وقال بتوجه ان شارط بن الزنا شرح هو ابن
الحارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق
ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت هجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال
ان شارط بن الزنا فلت وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه محل للعقود بها
وهو الاستمتاع وطلب الولد والعقود بن الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت سنة الزنا فهو
وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم
تزن عنده للحوق العار بها والولد ولكن الذهب ان العيوب كلها لا بد لها من العاودة عند المشتري حتى ترد
الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي عليه السلام اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ش
مطابقته للترجمة في قوله فليبعها فانه يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاستعارة بان الزنا عيب
ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى ليث وكان سعيد يسكن المقبرة
فنسب اليها ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع
عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن
يحيى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسمعيل بن امية وابو اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وابو
بن موسى ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابي ذئب وعبد الله بن عمر مقالوا عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد
وفي مسلم كذلك ذكر معناه قوله فتبين زناها اي بالبينة او بالحبل او الاقرار قوله فليجلدها وفي
رواية ابي يونس بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا يعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله ولا يثرب بتشديد
بالثاء المثلثة بعدها الياء المثناة من فوق وهو التعنيف والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد والاهانة
بالكلام وقال الخطابي معناه انه اقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله ولو بحبل اي ولو كان الثمن
حبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وذكر الحبل يعني التقليل والتزهيد عن الرغبة ذكر ما يستفاد
منه فيه جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب
في الغلام الا اذا كان معتادا به وفيه ان الزانية تجلد ومن كان تحلدها اذا زنت او يأمر برجمها ابن سعود
وابو هريرة وفاطمة بنت عمرو بن عثمان بن سنبل وابراهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا عيب فيه
يجزئه به او لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي
كما سقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام فاذا زنا ام هل جلدها

السيد الا فقال مالك وان فعي واحد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد الا الحد الا الامام خلافا لنصرير
واحتج بحديث اربع الى الوالي قد ذكرها الحدود وهل يكفي السيد علم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية
ولم يذكر في الحديث عدد الجلد ورواه النسائي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان جاريتي زنت وبين
زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت
قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والرابي اذا احد ثم زنى ثانيا لزمه
حد آخر بما ذلك الامة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان
ذلك بحكم التورية قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار ناسخا لها نسخ الجلد
في حق المحصن والشرط الخامس الوطئ والسادس ان يكون الوطئ بنكاح صحيح والشرط الرابع كونها
محصنة حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا ولذلك
لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة فان قلت كيف يتصور ان يكون الزوج
كافرا والمرأة مسلمة قلت صورته ان يكون كافرا ثم اسلم المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه وسيه
استنبط قوم جواز البيع بالعين قالوا لانه بيع خطر يتمر يسير وقالوا النهي عن هذا البيع يصحح لان العين المختلف فيه
انما تقوم مع الجهالة من العيون واسامع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا تختلف فيه لانه عن علم منه ورضى
منه واسقاط لبعض الثمن لا سيما ان الحديث خرج على جهة الترهيد وترك الغبطة وفيه ترك اختلاط الغالب
والقصد فان قلت فما معنى امره عليه السلام ببيع الامة الزانية والذي يشتريها ليزنيها بزاحتها
وسامحها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرضيه لاخيه المسلم قلت لعل الثاني يصونها بهبته او بالاحسان
اليها او لعلها تضعف عنا الثاني فان تزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله عليه السلام سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
بعد الثالثة او الرابعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بالتصغير هو ابن والكبير هو ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني
الصحابي الذي مر في باب العصب من الوضوء ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المحاربين
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك بن اسمعيل عن سفين بن عيينة وفي البيوع ايضا عن بشر
بن مرحوم واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وعن محمد بن عبيد واخرجه ابو داود وفيه
عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفين
به وعن ابي داود الحراني عن محمد بن بكر وعن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكرا ابا هريرة واخرجه ابن ماجة في
الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سند هذا الحديث يونس بن يزيد
ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن ابي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني
ان عبد الله بن مالك الاودي اخبره ان رسول الله عليه السلام سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحده قال مالك
عن عبد الله وقال الاخران عبد الله بن مالك وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد

تضعف

سالك الاودي فجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي
واسحاق الزهري في هذا ايضا اسنادا اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان
النبي عليه السلام سئل عن الامة اذا زنت الحديث هذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبل يلاعم ابي
هريرة وزيد فاخطا واوصل اسناد حديث في اخر لم يتم حديث سئل قال احمد بن صبيح سمعت يحيى
يقول سئل لم يسمع من النبي عليه السلام شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد شبل
بن خالد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي عليه السلام قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الدولابي
في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل بن خالد وقيل بن خليد المزني او البجلي روى عنه عبيد الله بن
عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاودي وقال المستغفري له صحبة وقال الاودي وصوابه
عبد الله بن مالك عن عبد الله عنه فكررناه قوله ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان
وروي بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصين من باب التفعيل الاحصان المنع والمراة
يكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة وحصنت
وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن
فهو محصن واشهب فهو مهب والفتح فيهما ملغى وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة عن مالك
بن انس عن الزهري فيما علمنا الا عمر هو بن راشد عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد بن ابان شهاب كما رواه مالك
رحمه الله ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد لان ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة
ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن
لان الرجم لا ينصف فيجلدان جلدا بالليل او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات اي العفيفات وقال الطحاوي ذكر الاحصان في الحديث غريب سئل كيف الا ان
يقال معناه العتق وقيل معناه سالم يتزوج وقد اختلف فيه في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام
او التزوج فتحد المرة وجه وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله عنه انفوا على ارقائكم
الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتحد الامة على كل حال على اي حالة
كانت وتعتبر عن الاحصان في الاية لانها غلب حالاتها الاماء واحصان الاسلام عند مالك والكوفيين اسلامهما
قال ابن بطال قوله ثم ان زنت فاجلدوها اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت فاجلد مرة اخرى بخلاف ما لو
زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع قوله بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء
هو الحبل المنسوج او الفتول يقال اضفر نسج الشعر وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر
حبل الشعر وغيره ممرضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو سئلوا بخيلا ولو فرس شاة قوله
قال ابن شهاب هو المذكور في سند الحديث وقد تردد بن شهاب بقوله لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
في الثالثة كما ذكره البخاري اولا ص باب البيع والشراء بالنساء

ش اي هذا باب في بيان حكم البيع والشراء بالنساء ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب

عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
فقال لها رسول الله عليه السلام اشتري واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام النبي عليه السلام بالعشي فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل وان اشترط مائة شرط قضاء الله احق واوثق ش مطابقته للترجمة في قوله اشتري يحاطبه
به عائشة والبيع والشراء كان في هريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها وصدق وقوع البيع والشراء
هناك الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي عليه السلام قلت
فيما ذكره بعد والاقرب الاول وهو ما ذكرناه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وهذا
الحديث اخرجه البخاري في مواضع عديدة بينا هاهي في كتاب الصلاة في باب البيع والشراء على المنبر
في المسجد واستقصينا الكلام فيه بما لا مزيد عليه هاهي في باب الصلاة في المسجد والاسعاف في هاتيك
من الاسعاف في هاتيك على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد بن جرير فيه كتابا
سماه تهذيب الآثار وللناس فيه ابواب اكرما كلف وتاويلات مملة لا ينقطع بصحها قوله فذكرت
ذلك للنبي عليه السلام والذي ذكرته له عائشة مطوي هناك وصحيح رواية عمرة عن عائشة قالت انتها
بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيئا عطيتنا اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شيئا اعطيتها
ما بقي وقال سفيان مرة ان شيئا اعتقها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله عليه السلام ذكرته ذلك
فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله مطوي هناك او ان الكلام الى قوله
فذكرت له قال ارادت التحقيق فاراجع الى الباب المذكور في كتاب الصلاة قوله واوثق اي احكم
واقوى ص حدثنا حسان بن ابي عباد قال همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان عائشة ساومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا
الولاء فقال النبي عليه السلام ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قلت لنافع كان زوجها حرا او عبدا قال ما
يدريني ش مطابقته للترجمة في قوله ساومت اذ هي من اهل بريرة وهو البيع والشراء
بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالتشديد بن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء
الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة وهمام هو ابن يحيى والحديث مر في الوضوء وهو
بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض
عن يعقوب بن عمر قوله ساومت بريرة بفتح الباء الموحدة وبراين اولها مكسورة منصوفا كانت تقوم
من الانصار وكانت قبطية وذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث
بضم الميم وكسر العين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة وقيل مسيح وقيل معتب بضم الميم
وكسر العين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل
من التعتيب قوله فخرج اي النبي عليه السلام الى الصلاة وقبله كلام مقدر بعد قوله ساومت
بريرة والمقدر طلب عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا واراد ان
تخبر بذلك النبي عليه السلام فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي عليه السلام من الصلاة قالت انهم ابوا الى اخره قوله

ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني وفيه خلاف قد ذكرناه في باب البيع والشراء على
المنبر

ص باب هل يبيع حاضر لباد

بغير اجر وهل يعينه او ينصحه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من البادية
وسعى على البيع يسعى سعيا وتقدير كلامه وقدر بعضهم غير مرة واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد
عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان للدلال بيع باجره لا يكون عرضه بصح البائع وانما عرضه
كعمل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فبقي ذلك جوازا
بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على ما سعى حاضر وهو البيع باجر
وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر وسعى اذا كان باجر فقال ابن عباس لا يكون
عنها لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك الغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواز الاستنصاح
يعلم من الذكور في الباب والكفي به على جاري عادته بذلك في بعض التراجم قلت وقال عليه السلام
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ذكر هذا التعليق شاهدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان
بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله عليه السلام ووصل هذا التعليق احمد
من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عن جده بنحوه الى اخره قال رسول الله عليه السلام
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له الحديث والنصح خلاف الغش
من ثواب الفساد ومعناه جيازه الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم المكي اعرابيا
هذه اتى النبي عليه السلام فقال له علي طلحة بن عبيد الله فقال للاعرابي عليه السلام تعال ان بيع حاضر لباد ولكن
اذهب الى السوق وانظر من يبايع فساورني حتى آمرك وانهاك ورخص فيه عطاء قلت
اي ورخص عطاء بن ابي رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي اسمع له فرخص لي فان قلت يعارض هذا ما
رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله عليه السلام ان يبيع الحاضر
لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون عرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم قلت
اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه قلت الاوجه ان يحمل
ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر وسعيه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم احمد بقول مجاهد ابو حنيفة
ومسكر العموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين
النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فقضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال
قلت كيف يقول هذا حديث الدين النصيحة على عمومه ثم يقول هو خاص فيقضى على العام وهذا كلام
فيه تناقض وقضاء الخاص على العام ليس بمطلق على كل حكم انما لاحتمال ان يكون الخاص طريا والعام
قطعيا او يكون الخاص منسوخا وانما يحمل ان يكون الخاص مقارنا او متاخرا او مستندا قوله
والنسخ لا يثبت بالاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله عليه السلام الدين النصيحة ناسخ لحديث النهي
بالاحتمال بل الاصل عندنا هو مسلك هذا المعلل وارجح منها ان احتمل الخبر ان يعمل به الامة فهنا كذلك فان الكل
الدين النصيحة عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهنا
الوجه ان جملة ما يذكر على النسخ وهنا ان يكون احتمال الخبر من اشهر من الاخر وهنا كذلك بلا خلاف

ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن اسمعيل عن قيس سمع جريرا رضي الله عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة في قوله او نصحه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة واسمعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة والبلالة اعني اسمعيل وقيسا وجريرا بجليون كوفيون سكنوا بلاد عبد الله وهذا من الوادر والحديث مضى في اخر كتاب الايمان في باب قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله ومر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا الصلت بن محمد نا عبدة لواحد نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع ذكر رجاله وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام في اخره تاء مثناة من فوق بن محمد بن عبد الرحمن الكرماني مر في الصلاة الثاني عبدة لواحد بن زياد العبدي البصري الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد الرابع عبد الله بن طاوس الخامس ابوه طاوس بن كيسان السادس عبد الله بن العباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وابنه وعبدة لواحد ومعمر بصريون وعبد الله وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ذكر بعد موضع واخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عباس بن عبد العظيم ذكر معناه قوله لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا ابتاء بن محذوفت احدهما كما في تنزلى اصله تتنزلى والركبان بضم الراء جمع راكب قوله ولا يبيع بصورة النفي وروي ولا يبع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع قوله سمسارا اي دلالا والسمسار من الاصطلاحات القديمة استعمل في تولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقد مر الكلام فيما مضى من الذي ذكر في هذا الباب وقال الكرماني لو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم وهذا الامر مبني على اصل الحنفية وقالوا ان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون

تعني تقصد وتريد ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يبع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فسبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد فافهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو
عبد الملك قوله عن ابن شهاب وفي رواية الاكمال علي بن طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله
لا يبتاع المرء كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث
في الابواب الماضية ص حدثني محمد بن المثنى نا معاذ نا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر
لباد ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ساذكرناه بن الحديث السابق ومعاذ بضم
الميم وبالدال المهملة ابن معاذ العنبري قاضي البصرة مات في الحج وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن
سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي موسى عن ابن ابي
عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن عبد الاعلى وهو ابي موسى قوله نهينا يدل على الرفع كما في قوله امرنا قوله ان يبيع حاضر لباد
وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة
ابواب متوالية في النهي عن بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نفي والثالثة باجر
وفي الثاني التقييد في صورة البيع بعقد السمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة
فيها والى بعد الطرق للتقوية والتأييد والى ان كل حكم في رواية الشيخ الذي استدل به عليه ص

باجر النهي عن تلقي الركبان ش

اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان عن استقبالهم لابتياعهم ما يحملونه الى البلد قبل ان يعلم سواء
السوق قلت وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع
لا يجوز قلت وان بيعه بفتح الهمزة اي وان بيع متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل
عليه قوله عن تلقي الركبان كما في قوله اعدلوا فانه اقرب اي فان العدل الذي هو المصدر يدل عليه
اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى مذهب
الظاهرية وقال بعضهم جزم البخاري بان البيع المردود بهذا النهي بعض افراد النهي لكن محل ذلك عند
المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي لا اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرط
الشرع قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هكذا وسيأتي على هذا الاصل
مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للمتلقي ام لا بعد موضع تلقيه
ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في اسعار البيع اورده وقال
انه المذكور تلقي السلع للشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع
حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشركه فيها اهل السوق ان شاءوا وكان واحد منهم وقال
ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان احبوها
والا ردوها عليه ولا يرد على بايعها وقال غيره فسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء

وصاحب

وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع اورده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع
وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجة حديث ابي هريرة فاذا اتى سيد السوق فهو بالخيار
وذهب مالك ان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل
مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الزهري معناه ليلا يستقيد الاغنياء واصحاب الاموال اليسرا
دون اهل الضعف فيودي ذلك الى الضرر بهم في معايشهم وهذا المعنى قال مالك انه شرك معهم
اذا لقوا السلع ولا يغتر بها الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان المتلقي في ارض لا يضرهم
فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام فنهانا رسول الله عليه السلام ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوي وهذا
الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما
نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المغبونين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا
ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة البياع التلقي النهي عنه حديث ابي هريرة
الملقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق فيه جعل الخيار له النهي وهو دال على الصحة اذ لو كان
الا فسخها اذ لو كان فاسدا لاخبر بابعه ومشتريه على فسخه قلت حديث ابي هريرة هذا اخرجه
مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر المذكور الان اخرجه مسلم والطحاوي قوله لان
صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اي ير تكب للاثم اذا كان به اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما لانه
ارتكب المعصية مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لكل ما نهي عنه قوله وهو خداع اي
تلقي الركبان خداع للمغبونين في الاسواق وغير المتلقين والخداع حرام لقوله عليه السلام الخديعة
في النار اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون
البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا الى شيء من اركانه وشرائطه لدفع الضرر كتلقي الركبان
قلت هذا التعليل هو الذي يقول به الحنفية في ابواب النهي والعجب من الشافعية انهم يقولون
ان النهي يقتضي الفساد مطلقا ام في بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم ويمكن
ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح قلت هذا
الحمل الذي ذكره هذا القائل يرده هذه التأكيدات التي ذكرها وهي قوله ان صاحبه عاص اثم اجره
ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كما قال يحيى بن الامام الاندي الى الاسعيلي كيف اعرض عليه والحرام
والرشا تنافض بيع المرابحة فان فيه خداعا ومع ذلك لم تبطل البيع وبكونه وصل الى بيع الحاضر
للبادي بين ان البيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع
الخيار ففيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للغبن
وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق سافه
بزجديث ابي هريرة الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الاسعيلي ورد اطنت
في هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور قلت ليس مذهب ابي حنيفة
كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر واشاله كيف يقولون

عن ابي حنيفة شيأ لم يقل به واما ذلك منهم بمزاحمة العصبية على ما لا يخفى ص حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال نهى النبي عليه السلام عن التلقي
وان يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله عن التلقي وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
وعبيد الله بن عمر وبن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبري وهذا من افراده مسلم على حكم
معنى البحث فيها حدثني عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سالت
ابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا
الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب هل يبيع حاضر لباد فبالنظر الى اصل الحديث المطابقة
موجودة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة بن الوليد ابو الوليد الرقام البصري
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين بن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك
ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال مر النبي
محملة فلمر معها صاعا قال ونهى النبي عليه السلام عن تلقي البيوع ش مطابقته للترجمة في قوله
عن تلقي البيوع التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون وهو الاكثر يضرب وقد مضى الحديث في باب النهي للبايع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك
عن مسدد عن معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الى السوق ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن
منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في
التجارات عن سويد قوله على بيع بعض تعدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة قوله والا تلقوا
اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع قوله حتى يهبط
بها اي حتى تنزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول
والمعنى هنا ان يوتى بها الى الاسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى
تبلغ الاسواق ص باب منتهى التلقي ش

اي هذا باب في بيان منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج
البلد واعلم ان التلقي له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه
فهو من جهة الجالب لا محالة واما من جهة المتلقي فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقي في اعلى
السوق فهو جايز لما في حديث ابن عمر كانوا يبتاعون في اعلاه واما اذا كان خارجا من السوق في
الحاضرة او قريبا منها بحيث يحدث له عن شعرها فهذا كره له ان يشتري هناك لانه داخل
في معنى التلقي وان خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا بد خل في التلقي واما
الوضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقي قال مالك واكره ان يشتري في

بمواجي الصرخي يهبط الى السوق وقال ابن المنذر ويلقى هذا القول عن احمد واسحق انتهى عن التلقي
خارج السوق ورخصا في ذلك في اعلاه وذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة روي عن يحيى بن سعيد
انه قال في معدان الفحل بن المدينة او اخر منازلها هو من تلقي البيوع التي عنه وروى ابن القاسم عن مالك
ان الميل من المدينة تلقي وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس بذلك اليسير وليس بتلقي وقال ابن
التلقي الممنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة اميال وروي اشهب عنه في الذين يحترفون ويتزودون الفاكهة
من مواضعها انه لا باس به لانه ليس بتلقي لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يحل للرجل
من اهل الحضر ان يشتري شيأ مما ذكر به من السلع وان كان على بابه اذا كان لغيره موقف في السوق يباع فيها
وهو متلقي ان فعل ذلك وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فادخلت ازقة الحاضرة فلا باس
ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او في طريقه ممرت به سلعة
فاشتريها فلا باس بذلك والمتلقي عنده الخارج الفاضي اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه
غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري ما مر به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب
عن مالك رحمه الله ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي عليه السلام ان نبيعه حتى ينقله
سوق الطعام ش مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر النبي عليه السلام لهم لا عن بيعهم
في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا عليه حاليه وقوله ينقله يدل على ان منتهى التلقي هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما مجيء الان مروحا باوضح من هذا ورجال
الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي وقال المازري
فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي بسببه الرفق لاهل البلد واهمل فيه عين البادي والنص
التلقي ان لا يعين البادي فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسايل الى مصلحة الناس والمصلحة
بعض ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع سلعته انتفع جميع اهل
السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما
كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في عياله والعدد اكثر من الواحد ينضاف الى ذلك علة ثانية وهو توقع الضرر باهل السوق في اغراء المتلقي عنهم بالرخص
وقطع المواد عنهم وهم الاكثر فنظر الشرع لهم على قلة ما قص في المسلمين بل هما سقيتا
في الحكمة والمصلحة قلت قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق بينه حديث عبيد الله ابو عبد الله
هو البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية الذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى اعلى السوق
بينه هو حديث عبيد الله العمري الذي ياتي بعده حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق
فنهاهم ان يبيعوه حيث ابتاعوه الى خارج البلد هو المنهي لا غير وقول البخاري هذا مع عقيب رواية عبد الله بن عمر
في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرية ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبعثون في مكانهم رجالا
عليه السلام ان يسعوه في مكانه حتى ينقلوه قلت هذا البيان الموعود الذي وعده بقوله بينه حديث

عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذلك الرد على من استدل
به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم
في اعلا السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وتصريح مالك في روايته عن نافع بقبوله والله اعلم
البلد حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت
البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه ليبان المراد من حديث جويرية عن نافع
ولو اراد هذا الذي ذكره لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقي الذكور في حديث جويرية كان الى اعلى
السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كان يتبايعون الطعام في اعلى السوق فنهاهم ان يتلقى الى
خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى ينقلوه الى رحالهم اي حتى يحولوه من مكانه الذي اشتروه فيه
ان ينقل عن مكانه ص باب اذا اشترط شروطا في البيع
لا يحل ش اي هذا باب يذكر فيه اذا شرط المتبايعان في البيع شروطا لا تحل قوله لا تحل صفة لقوله
شروطا وليس هو جوابا اذا وجوابه اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف ان
مالكا اخبره هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع
اواق في كل عام وفيه فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان عدها لهم وتكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع النبي عليه السلام فاخبرت عائشة النبي عليه
السلام فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي عليه السلام
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
واما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى آخره وقد سبق هذا الحديث
مختصرا في باب البيع والشراء مع النساء ومضى مطولا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد رواه عن عمر عن عائشة وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ولنذكر بعض شيء قوله
اواق جمع اوقية واصلها اواقي بتشديد الياء المحذوف احدى الياءين جمعا والثانية على طريقة قاض ورحى
بان تعتق الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم قوله من عندهم ويروى من عندها اي عند اهلها قوله
جالسا اي عند عائشة قوله فقالت اي بريرة قوله عرضت ذلك اي ما قالته لها عائشة قوله
ما بالهم اي استفهموا قوله سمع النبي عليه السلام اي ما قالته بريرة قوله فاخبرت عائشة قيل ما الفائدة
في اخبار عائشة حيث سمع النبي عليه السلام واجيب بانه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة به مفصلا
قوله فقال خذيها اي فقال النبي عليه السلام خذي بريرة الى آخرها قوله اما بعد اي بعد الحمد لله
والثناء عليه قوله ما بال رجال هذا لجواب اما واصل فيه ان يكون يا فلان وقد تحذف قوله ما كان
قيل ما موصولة بمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فهو باطل قوله وان كان
مائة شرط بالعقد وقوله شرط مصدر ليكون بمعناه مائة مرة حتى يوافق الرواية الاخرى بلفظ
المرة قوله وشرط الله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان

لما فيه من التكلف وقال الطيبي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت
فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها المولى واشترتها عائشة واقر النبي عليه السلام
بيعها فاحتج به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال
ابن سعود وزيد وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه
وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام ولجأ بن ابطل بيعه عن جد بريرة انها
عجزت نفسها وتسمى الكتابة الوضع الثاني قوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء اي شرط
البيع وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخالفة البائعين وشرطهم الصحيح
وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا مقبول
من يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل استرطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله
تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي اظهري لهم حكم الولاء
وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفته امر قال لعائشة هذا معنى لا بالي
سواء اشترطتم ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قضية عائشة وهي
قضية عين لا عموم لها الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوته للاحاديث الصحيحة
اوامنه عن نفسه وان برئ به واما العتيق فلا يرثه سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين
يرثه تعكيسا السرابع انه عليه السلام خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت
كانت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة لها الخيار الخامس ان قوله عليه السلام كل شرط الى آخره صريح في ابطال كل شرط ليس
له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل له لا يجوز عملا بهذا الحديث
واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط
باطل عملا بحديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن حبيب
وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه
حملانه الى المدينة رواه ذلك عن جماعة وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة الى ابطالهما
واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر
وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع
ما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشترط زرعا ويشترط على البائع حصده او دارا ويشترط سكناها
مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع
كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه
قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور
وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واحد بعموم نهيه عن بيع وشرط وما اجاز مالك فيه البيع وابطل
الشرط كشراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه
لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا يسقط الثمن الى ثلاثة ايام او نحوها فالبيع جائز والشرط

المشروط

باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن
واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام
وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو
ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها
وعلى ان يعتقها المشتري ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت طايفة هذا
البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي
البيع جايز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين
بيوع الامة والناقة واستثنا ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع
والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى
ما في بطنها ومما حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل
ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقها العراق
اختلفوا في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى
فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرني رسول الله
عليه السلام ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته
فقال ما ادري ما قال لاحدثني سعيد بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من
النبي عليه السلام ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية
فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقة للترجمة ظاهرة وهي في قوله يبيعكها على
ان ولاءها لنا وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن
اسمعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرايض والنسائي
في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة

باب بيع التمر بالتمر ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس
بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا
هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا الحديث قد مر من رواية عمرو بن دينار عن الزهري
عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ص باب الزبيب والطعام بالطعام

اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى اخره ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ابن حبيب المغني وقال
اسمعيل ليس في الحديث الذي ذكره البخاري ما يوجب النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام
فلو حقق الحديث بيع الثمر فورد من الشجر عساه بن جنبه يابسا او صحيح الكلام على قدرما ورد به اللفظ كان
اولى وقال بعضهم كان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو رواية الليث عن نافع
كما سيأتي انتهى قلت هذا الذي قاله لا يعاند البخاري والوجه ساذكره بان الترجمة احد من الترجمة بين
المعنى وهذا القدر كاف في المطابقة وربما يأتي في بعض الابواب ما يوجد المطابقة الا بادنى من هذا القدر
والغرض وجود شيء ما من المناسبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف
فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتيبة به والمزابنة معاملة لا تكون الا بين اثنين
واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثر فيهم الدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة ولما كان
كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر عن هذه المبايعة عن جهة سمي بذلك وقال ابن سيده الزبن
دفع الشيء عن الشيء زبنه يزبنه زبنا وزبن به وفي الجامع للقزاز المزابنة كل شيء فيه غرر
وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد
الغابن ان لا يفسخه فيتراضيان عليه اي يبتدعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او
معلوم بمجهول في جنسه او لا مطعوما كان او غير مطعوم قوله والمزابنة بيع الثمر الى اخره قال ابو عمر
لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة في الحديث من قول ابن عمر او من دونه واقل ذلك ان يكون من قول نافع
وهو راوي الحديث فسلم له وليس في ذلك ما يخالف من ذلك قوله بيع الثمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر بالنخلة
بالتمر بالنوقاية وسعناه الرطب بالتمر وليس المراد اكل الثمار فان سايرها لثمار يجوز بيعه بالثمر قوله
العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذ الناسب لغة ان يدخل الجار على الزبيب
لانه الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة
صافية وهي المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان
مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بكير اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر لانه
مزابنة وقد نهى عنه وانما رطب ذلك مع يابسه اذا كان موضوعا واصل فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون
بيع شيء من ذلك بعضه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة
باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واطن ابا ثور وافقه ص حدثنا ابو
النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع
الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ش مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا
كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا
عن [illegible] وعن حماد متقطعا وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما
عن اسمعيل بن علية عنه [illegible] ايضا واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به قوله

قال اي عبد الله بن عمر قوله بعار بيع بدله او بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلاهما مصدر ينصب في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل قوله بكيل اي من الزبيب او التمر قوله او زاد حال من فاعل بيع بتقدير القول اي بيبيع قائلا ان زاد التمر المحروص عليه ما بقي في الكيل مقولي وان نقص فعلي بتشديد الياء

قلت وحدثني زيد بن ثابت الى قوله عليه السلام رخص في العرايا بخرصها قلت اي قال عبد الله بن عمر وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وهذا اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن العمي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن المبارك وفي البيوع عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن محيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وهشيم فرقهما وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن رمح وعن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذي في البيوع عن هناد وعن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي دقامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ذكر

معناه قوله في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل ان يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة النخوم وفي اللغوح العربية النخلة العراة وهي التي وهبت ثمرة عامها والعربية ايضا التي تعرى عن الماء منه عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي تاكل ما عليها واستعرى الناس في كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت مغرور وفي الصحاح تعروها التي اعطيته اي باعها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها اردت قطارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولوجب بها مع النخلة قلت نخلة عرية وقيل عراة يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اي اباها كما يقال سالني فاسالته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فعلى اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن والافقار لما ركب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ثم اختلفوا في غير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق العرية المذكورة في الحديث اعطاء الرجل من حلة حائطه نخلة او نخلتين عاما او قال قوم العرية النخلة والنخلتان واللثلاث تجعل للقوم فيبيعون ثمرها خرصا بتمر او هو قول يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها ياكلها اهلها رطبا قال ابن شهاب العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة او النخلتين فيبيعها من صاحب الحائط بخرصها تمرا يقول ليس عند الرجل تمر يشتري به رطبا ياكله اهله وهو جائع وعنده فضل قوته من التمر فرخص له ان يبتاع العرية التي وهبها لصاحب الحائط بخرصها تمرا ياكلها اهله رطبا لانهم لا نقد لهم وهو قول مالك والشافعي وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة هذا كله باطل لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا غيره من الثمار الا يدا بيد مثلا بمثل وقال ابن القاسم في المدونة قال مالك ليست العرية بالبيع ولا بالهبة ولكنه يعريه ثمرة حائطه ثم يكره الرجوع في هبته وقال ابن القاسم ان رجع في هبته قبل ان يجد صاحب العرية مس الثمرة فله ذلك وقال ابن حبيب العرية ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من حائطه ثم يكره الرجوع في هبته وقال ابن حبيب ايضا

اله يجوز اذا كانا سواء بيد بيد على ما جئ بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا الا ها وها
والبر بالبر ربوا الا ها وها والشعير بالشعير ربوا الا ها وها والتمر بالتمر ربوا الا ها وها ش مطابقته للترجمة في
قوله والشعير بالشعير والحديث مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله صرفا قال العلماء بيع
الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرف احدهما عن مقصد النماء عادة الى جواز التفرق قبل التقابض قبل
ان حرمتها وهو تصويتهما في الميزان قوله تراوضنا بالضاد المعجمة يقال تراوض فلانا على امر كذا اي بداريه ليدخله فيه قوله
حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي وانما قال له ذلك لانه ظن جواز ذلك قوله يسمع ذلك اي يسمع ذلك
البيان عمر رضي الله عنه ترك المفارقة

ص باب بيع الذهب بالذهب

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا سواء بيد
بيد ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا اسمعيل بن علية قال حدثني محيي بن ابي اسحق ثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة قال قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ش مطابقته
للترجمة في قوله لا تبيعوا الذهب بالفضة ذكر رجاله وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني اسمعيل بن ابراهيم الاسدي واسمه علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد الياء آخر الحروف الثالث يحيى بن ابي اسحق مر في الحضانة الرابع عبد الرحمن بن ابي
بكرة الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بن افراده واخرى وفيه ان اسمعيل ويحيى
بن ابي اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون
قلت ليس كذلك فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا ذكر تعدده ورد وهو موضعا واخرجه عنه
اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمر بن حفص وعن ابي الربيع العتكي عن عباد بن العوام
به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معوية بن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان وعن
محمد بن يحيى قوله الا سواء بسواء اي الا متساويين قوله والفضة اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الا
متساويين قوله وبيعوا الذهب بالفضة الى آخره كرره ليلا يشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز سراويه
قوله كيف شئتم اي متناولا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس ص باب

بيع الفضة بالفضة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ناحكمه يعني يجوز متساويين
في المجلس حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه ابا سعيد حدثه سمع ذلك منه عن رسول الله عليه السلام فلقيته

عبد الله

عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل ش مطابقته للترجمة
في قوله والورق بالورق مثلا بمثل والورق بكسر الراء الفضة ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبيد الله بضم
العين بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثاني عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم الرابع عمه محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بن افراده واخرى وفيه ان سالما وعبد الله
بن عمر بن الخطاب مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد مدنيون
قلت ليس كذلك فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا ذكر تعدده ورد وهو موضعا واخرجه عنه
اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمر بن حفص وعن ابي الربيع العتكي عن عباد بن العوام
به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معوية بن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان وعن
محمد بن يحيى قوله الا سواء بسواء اي الا متساويين قوله والفضة اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الا
متساويين قوله وبيعوا الذهب بالفضة الى آخره كرره ليلا يشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز سراويه
قوله كيف شئتم اي متناولا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس ص باب

بيع الفضة بالفضة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ناحكمه يعني يجوز متساويين
في المجلس حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه ابا سعيد حدثه سمع ذلك منه عن رسول الله عليه السلام فلقيته

عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قوله
الا مثلا مثل اي الا حال كونها مماثلين مثلا وهين قوله واسقوا بضم الثاء ابن الاشقاف وهو السفيل
وقال بعضهم وهو رباعي من اشف قلت لا بل هو ثلاثي مزيد فيه يقال سفّ الدرهم يسف
اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن بكسر السين
وهو الزيادة والربح قوله بناجز هو بالجيم والزاي والمراد بالغايب المؤجل وبالناجز
الحاضر يعني لابد من التقابض في المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من باع له على
آخر دراهم واخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بما له لانه يدخل في معنى بيع الذهب
بالورق دينا لانه اذا لم يجز غايب بناجزه فاحرى ان لا يجوز غايب بغايب فان قلت وفي الترمذي
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قلت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها
الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله عليه السلام فوجدته خارجا
من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة قلت قال ابن بطال لا يدخل هذا
في بيع الذهب بالورق دينا لان الذي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى الناجز في الصرف قلت
قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروي موقوفا والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا باس ان يقبض عن الذهب بالورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق
وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ذلك **ص باب بيع**
الدينار بالدينار نساءً ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نساءً بفتح
النون والسين المهملة وبالمد ومعناه مؤجلا مؤخرا وقال ابن الاثير النساء الناخير يقال نساءت الشيء
نساءً واناسة انساءً **قلت** مادته من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله
اي يؤخر **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح
الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن
عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت سمعته من النبي عليه السلام او وجدته في كتاب الله
قال كل ذلك لا اقوله وانتم اعلم برسول الله عليه السلام مني ولكني اخبرني اسامة ان النبي عليه السلام قال
لا ربوا الا في النسيئة **ش** مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول
يحيى بن عبد الله العروف بابن المديني الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه هنا
بالواسطة وفي مواضع اخر بحدث عنه بواسطة وفي مواضع بغير واسطة الثالث عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج الرابع عمرو بن دينار الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان
كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك السابع
عبد الله بن عباس الثامن اسامة بن زيد رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السوال
وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح
مدني سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم **ذكر لطيفة موضح** اخرجه مسلم في البيوع ايضا

عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح
خمستهم عن سفين عن عمرو بن دينار عنه به **ذكر معناه** قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لكذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم سئل فمن زاد
او ازداد فقد اربى فقلت ارايت هذا الذي تقول شيئا سمعته من رسول الله عليه السلام او وجدته
في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله عليه السلام ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال الربوا في النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقول وفي رواية لم
يقل غير هذا قوله فقال ابو سعيد سالته وفي رواية مسلم فقلت لقيت ابن عباس فقلت له قوله
كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع من النبي عليه السلام ولا الوحيان من كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب
على انه مفعول مقدم وفاعله قوله لا اقوله والفرق بين الاعم ابين ان المرفوع هو السلب الكلي
والمنصوب لسلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخر وفي رواية مسلم اسمعه من رسول
الله ولم اجده في كتاب الله كما ذكرناه الان وفي رواية اخرى لمسلم عن عطاء ان ابا سعيد يعني ابن عباس
فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلم اي لا اعلم
هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله عليه السلام لانكم لم تسمعوا بالعين كما سمعنا عبد الله ورسوله
عليه السلام وانا نسمعه قوله لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وفي رواية
لمسلم عن ابن عباس انما الربوا في النسيئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربوا وفي رواية لحاوس عنه
لا ربوا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حبان العدوي بالحاء المهملة وتشديد الباء اخر
الحروف سالت اباسعيد الخدري عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا فقال ربانا ابن عمر ما كان
منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا في النسيئة فلقيته فقال ابو سعيد فذكر القصة والحديث
وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد
مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان سبب عنه استدلال النبي
واسحق العلما بحاصحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل بنسخ
وقيل العني لا ربوا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب
لا عالم في البلد الا زيد يعني ان غيره علما غير وانما القصد نفي احكل لا نفي الاصل وايضا ففي تحريم ربوا
الفضل من حديث اسامة اما هو بالمفهوم فقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق
وحمل حديث اسامة على الربوا الاكبر وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربوا الا في النسيئة اذا
اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني
فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما تخلف بحسب اختلاف
اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربوا في غير الجنس حالا فقيل له لا ربوا الا في النسيئة
ان فيه مطلقا وقد قوله العلما انه يحمول على غير الربويات وهو كبيع الدرس بالدرس مؤجلا فان يكون
له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا وان باعه حالا جاز او يحمول على الاجناس المختلفة

فلغيه

قاله او رواية بمعنى التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو محمل وحديث ابي سعيد مبين لوجب العمل بالمبين
وينزل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ص باب

بيع الورق بالذهب نسيئة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه
نسيئة اي مؤجلا ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال
قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى
النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينا ش مطابقة للترجمة في قوله نهى النبي عليه السلام عن بيع الذهب
بالورق دينا اي نسيئة قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع
الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان العرضان غير النقدين اللذين هما للتثمين اما اذا كانا
نقدين فلا تفاوت في انها دخلت فيهما في المعنى سواء وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه
هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابي
المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب
او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية سفين قال والق زيد بن ارقم فأتيناه فانه كان اعظمنا
تجارة فسألته الحديث وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا
ومعرفة بعضهم حق الآخر ص باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة
قال قلت ذكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك
الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس فلا بأس
وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلا جل
هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد ص حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن
العوام اخبرنا يحيى بن ابي اسحق ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي عليه السلام عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة
بالذهب كيف شئنا ش مطابقته للترجمة من حيث ان مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد كما
ذكرنا الآن فاندفع قول من قال ذكر في الترجمة يدا بيد وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث
قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسمعيل
بن علية عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة
وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو
عن يحيى بن ابي اسحق الى آخره قوله الا سواء بسواء اي مثلا بمثل وبين قوله وامرنا هو امر اباحة قوله
ان نبتاع اي نشتري واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد
وعند اختلاف وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلف الاصناف
فبيعوا كيف شئتم ص باب بيع المزابنة ش

وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقد مر
الكلام فيها وفي العرايا في باب بيع الزبيب بالزبيب سنوفي قوله وهي المزابنة بيع الثمر
بالتاء المثناة من فوق قوله بالتمر بالتاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعني بيع الثمر اليابس
بالرطب قوله بالكرم اي بالعنب قال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتي هذا التعليق موصولا في باب المخابرة والمحاقلة
مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهي الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة
صافية وقيل هي المزارعة بالثلث والربع او نحوه مما خرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر
ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع سنابله فرق من الحنطة والمخابرة
كراء الارض بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث المحقل الزرع اذا تشعب
قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا نبتت المحاقلة ما خوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال
والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا المحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ما خوذة من الحقل
وهو الذي تسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي مزارعكم ويقول الرجل
احقل اي ازرع وانما وقع الحظر في المحاقلة والمزابنة لانها من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل او الوزن
اذا كان من جنس واحد الا بتساو بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر حدثنا علي بن بكير
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالثمر ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا تبيعوا الثمر بالثمر فانه بيع المزابنة قوله الثمر بالثاء المثناة من فوق وسكون الميم وفتحها في قوله
بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث قوله يبدو صلاحه اي يظهر قال النووي
يبدو بالظاهر ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو هكذا
بالف في آخره وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب واما اصلعوا في ابناتها
اذا لم يكن ناصب مثل يريد يسدوا والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو او صوابه
حذف الالف قوله صلاحه هو ظهور حمرته او صفرته وفي رواية لمسلم في حديث جابر حتى يطعم
وفي رواية حتى يشقه والاشقاء ان يحمر او يصفر او يوكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال
سعيد بن ميناء الراوي عن جابر تحمار وتصفار ويوكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن
عباس حتى يوكل منها وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله عنه
حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم
ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو الاصلاح النيء ان يطيب وبوجد فيه الحلاوة
وظهور السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان يعود الى السواد
السواد وان يعود ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزبيب بدو صلاحه ان يعود الى السواد
وبدو صلاح الفتا والعقوص ان يبعقد وبلغ سبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان يعود

ناحية الاصفرار والطيب واما الموز فروي ابن وهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجرة قبل ان يطيب
قاله ابن حبيب حتى يشرع واما الجزر واللفت والعجل والثوم والبصل فيبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم
وانتفع به وان لم يكن في قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر
الانوار ان يفتح كمامه ويطهو ثوره والقصيل والقرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد **ذكر**
مذاهب العلما في هذا الباب قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع
قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا على ابقائه
جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلف الثمر قبل ادراكها فيكون البايع
قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد استفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط
القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب بشرط القطع
انتهى **قلت** مذهب الثوري وابن ابي ليلى وان شافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رؤس
النخل حتى يحمر او تصفر ومذهب الاوزاعي وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد
ظهورها وبه قال مالك في رواية واحمد في قول وحجتهم في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت ثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذي ومن باع
عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه التمسك به انه عليه السلام
جعل فيه ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وفي هذا
اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها لان كل ما لا يدخل في بيع غيره الا باشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده
وما لا يدخل في بيع غيره بغير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قد ابرت بتشديد فوقيه
فلان ابر نخله اي لقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتلون
فكون بايعها بايعا ما ليس عنده وقد نهى رسول الله عن ذلك وقال الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما
قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة نبه عليهم لكراهة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروى ابو داود
عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله عليه السلام يبتاعون الثمار فاذا جد الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال
عليه السلام لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي
ايضا والبيهقي قوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال
المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى باللام وبالراء في موضع النون
والقشام بضم القاف وبالشين المعجمة الفساد يقع في الثمر قبل ادراكه قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت سمعت رسول الله
عليه السلام رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره هذا موصول بالاسناد
المذكور وسيأتي في آخر الباب انه انفرد حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في باب بيع
الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضمونا في سياق واحد واخرجه الترمذي وابو داود عن شيخ النسائي في سنده
ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار اليه وهم فيه والصواب المفصل قوله رخص بعد ذلك اي

ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا ان صح ما ورد في الرد على من
حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر بجامع وبه وسع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما
حكمان ورد ذا في سياق واحد ولذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي
عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين لان النسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى **قلت** ابقا النهي على العموم
اولى من ابطال شيء منه والجمع واجب ان يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين وارد ذا في سياق
واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه عليه السلام رخص بعد ذلك لا حجة فيه عن عمومه لتيقن
ان معنى كلامه ان النبي عليه السلام اطهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى منه
بخلاف العرية فهي في الاصل عطية وهبة **فان قلت** الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا يكون الرخصة
الا في شيء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العرية فايدة واجيب **قلت**
يعني الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمره فقد وعد ان سلمه اليه ليملكه السلم اليه
بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ما حرد به في الحكم فرخص للمعري ان يحتبس ما اعرى
بان يعطي المعري خرصه تمرا بدلا لما منه من غير ان يكون ربا ولا في حكم من اطلق موعدا فهذا موضع
الرخصة **فان قلت** كيف سميت العرية بيعا **قلت** سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون بيعا
حقيقة الا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر
لا جل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية
بالرطب او التمر كلة او تحمل ان يكون للحصر ويحتمل ان يكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه
النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والمعافى بن طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ
بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره مالوا **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب بيع
الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن
مالك قوله اشتراء الثمر بالثاء المثلثة قوله بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم قوله
وبيع الكرم اي العنب وكيلا في الموضعين منصوب على التمييز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان
مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه ومال
الكلاباذي اسمه فيروز وسكون الراي ولذا روى ابو داود عن شيخ النسائي في سننه
وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى
الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه ورجال

هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود وهذا والنسيخه في البخاري سوى هذا الحديث
واخرج الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
ولفظه اخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله نهى عن المزابنة والمحاقلة فسر سفيرهما عن قريب
وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الثمر بالتمر بالشلة بالتمر بالتا المثناة من فوق في رؤس
النخل وزاد بن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله
وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد قلت لانسلم ذلك لان الاشتراء انما يكون ومعيار الزبيب
والتمر هو الكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض واذا وقع
في رواية مسلم ص حدثنا مسدد نا ابو معوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي
عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معوية محمد بن خازم الضرير
وقد تقدم والشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث بن افراده وفي
الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي بن حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت
اخرجه الترمذي بن طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة
والمزابنة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود ومن حديث ابي عياش عن سعد سمع سعدا يقول
نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله عليه السلام ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث اه فقد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن
ثابت في حمس حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن
عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان
وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير
بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابو الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري وعلي
بن حجر واخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح
به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قوله ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وكسر الراء
وتشديد الياء اخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله كما ان سعها خرصها
بفتح الخاء مصدر ويكسرها اسم للشئ المخروص ومعناه تقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطرابي عن علي بن
عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري بن رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي
بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال خرصها بالتمر ونحوه للبخاري بن رواية
يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم بن رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص
في العرية باخذها اهل البيت خرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ
رخص في بيع العرية خرصها تمرا ص باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ش

اي هذا باب في بيان حكم الثمر بالتا المثلثة والميم المفتوحتين قوله على رؤس النخل جملة وقعت حالا
بن الثمر والباء في بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر الذهب والفضة على سبيل التمثيل لا على سبيل التقييد
بالعين وهي ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرهما
وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة ص
حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي عليه السلام
عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة فان قلت ليس في الحديث ذكر رؤس النخل
قلت المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على رؤس الشجر بدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر
الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر
سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ محاطب مضارع الدرس والحديث
اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن اسحق بن اسمعيل واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام
بن عمار قوله عن عطاء وابي الزبير كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم
ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه سفين بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء
وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله عن جابر وفي رواية ابي عاصم الذكور انهما سمعا
جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بالتا المثلثة اي الرطب قوله حتى يطيب اي طعمه والعرض
منه ان يبدو صلاحه قوله ولا يباع شئ منه من الثمر قوله الا بالدينار والدرهم وقد ذكرنا
الان وجه ذكرهما قوله الا العرايا اي الا لاجل العرايا لانتباع بالدينار والدرهم ويفسر هذا
رواية يحيى بن ايوب فان في روايته فان رسول الله عليه السلام رخص في العرايا اي في بيع العرايا بيع الرطب
فيها بعد ان يحرص ويعرف قدره بتقدير ذلك من الثمر وقد ران قوما من الائمة الثلاثة
احتجوا بهذا الحديث واستدلوا به على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى يطيبا ويصفر او يحمر
قوم بعد ظهورها وممن ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه عليه السلام عن بيع الثمر بالثمر وهذا مردود لان الذي روي النهي عن بيع الثمر بالثمر
هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم وقد رواه مسلم الماضية في الباب الذي قبله ما يدل على ان الرخصة في بيع
العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالثمر قال وعن زيد بن ثابت
انه عليه السلام رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد
منع انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالثمر وروى
الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح
واما قول هذا القائل الذي قال ورواية سالم الى اخره فقد رددناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان
هذا الحديث يشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالثمر والاخر الترخيص في العرايا ولا يلزم
من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الاخر لان كلامنهما كلام مستقل بذاته

وقد يقرن الشرع بالشرع وحكمها مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل ما لوجوه
الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وقوله زيد بن ثابت انه عليه السلام رخص
في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتم به **قلت** الاستثنا في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر
الكلام فينبغي ان يكون الرخصة بعد المنع **قلت** الاستثنا من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم
ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع التمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا يدخل تحت البيع
حتى يستثنى منه والمالم يكن بيعا بين الاستثنا انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها
هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت
رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا وهذا زيد بن ثابت وهو احد
من روي عن النبي عليه السلام الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي عليه
السلام انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال نا ابو عمر
الضرير قال نا حرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله عليه السلام
بذلك فدل ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال فوهبوا في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم **قلت**
اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا **قال قلت** زيد بن ثابت سمى العرية بيعا حيث قال ورخص بعضهم في
ذلك في بيع العرية **قلت** سماها بيعا لتصورها بصورة البيع اذ انها بيع حقيقة لانعدام القبض فيها لو
جعلت بيعا حقيقة لكان بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى **ص**
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا رحمه الله وساله عبيد الله بن الربيع احدث داود عن
ابي سفين عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا بخرصها من تمر او سق او دون خمسة اوسق قال نعم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق
له من هذه الحيثية والطابق للطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا
وهذا الحديث ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى **ذكر**
رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني مالك ابن انس الثالث عبيد الله بتصغير
العين ابن الربيع وكان الربيع صاحبا للخليفة اي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد
الرابع داود ابن الحصين تقدم الكلام وقد مضى في الباب الذي قبله الخامس ابو سفين مولى ابن احمد وقد مضى
هو ايضا مع داود هناك السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو الحلق السماع على ما قرر في علم
الشيخ فاقربه بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين شيء ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود وابو سفين مدنيان وقد ذكرنا انه
ليس لداود وابي سفين حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والآخر عن ابي سعيد الخدري في
الباب الذي قبله **ذكر بعد موضعه واخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة
عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي

وقوله والمهملة

واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه وفي
الشروط عن اسحق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به
ذكر معناه قوله رخص التسديد من الترخيص كذا هو عند الاربعة وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص
في بيع العرايا اي في بيع تمر العرايا لان العرايا هي النخل قوله في خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وقيل
بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا
عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته
قوله او دون خمسة اوسق شك من الراوي وقد بينه مسلم في رواية ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام رخص في بيع العرايا خرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اشك
داود قال خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال نا العقبي وعثمان
بن عمر قالا نا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق وفيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة اوفيما دون
خمسة قوله قال نعم القايل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث
بلفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انزل مرتبة الا قرارا ذا كان عارفا ولم يمنعه
مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه قطع النزاع **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن قدامة في المغني العرايا
لا يجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي
في قوله الآخر يجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسمعيل بن سعيد عن احمد وانفقوا على انها لا يجوز
في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها تمرا لان التمر لا اقل منه ولا اكثر يجب ان يكون
التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا يعلم في هذا عدد من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف
في معنى خرصها بالتمر فقيل معناه ان لطيف الخارص بالعرية فيقدر كم يجيء منها تمرا فتبتاع بها مثله من التمر
وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا والجوزجاني ستر بها مثله من التمر
رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع والاجود مع
اتفاقه ولا يجوز بيعها الا المحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها للغني وهذا احد قولي الشافعي وابا حها
في القول الآخر مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي
تجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول سالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل
والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي عياض فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق ما يدل
ان هذا مختص عنا بوسق ويقال وقال الكرماني قالت الشافعية الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة
والمراد في ذلك في الخمسة فوجب الاخذ بالمتيقن وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل
انتهى **قلت** يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى
بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية
في الوسق والوسقين واللاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمارة
هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب

وحال المازري ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك
فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي
القول به انتهى **قلت** الالزام موجود في رواية احمد والطحاوي انفا وقال بعضهم وفيما نقله المازري
نظر لان ما نقله ليس في شئ من كتب ابن المنذر انتهى **قلت** هذه مدافعة بغير وجه لانه الزم من
نفي كون هذا في كتبه بدعواه ان ورد ما نقله المازري لامكان اطلاعه فما المطلع على هذا القايل واجيب
بعض المالكية بان لفظه دون خمسة اوسق فيها لحمة جميع ما تحت الخمسة فلو علمنا بها لزم رفع هذه الرخصة
ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يتصدق عليه قيل وهو الغنى به في مذهب الشافعي **ص** حدثنا علي
بن عبد الله سمع سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا
وقال سفيان مرة اخرى انه رخص في العرية بيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا قال هو سواء
قال سفيان فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي عليه السلام رخص في العرايا فقال وما يدريهم
اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان اما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل
لسفيان وليس فيه نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه قال لا **ش** مطابقته للترجمة في قوله نهى عن
بيع التمر بالتمر بالثاء المثلثة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد
وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء
آخر الحروف والسين المهملة صدلي من الانصار المدني وقدم في كتاب الوضوء في باب من خص
بن السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل ابن عبد الله ابن ابي
حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث اخرجه البخاري ايضا
في البيوع عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم
واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمن بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن
بن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين ما يدل على ان سفين صرح بتحديث يحيى
بن سعيد له به قوله سمع سهل بن ابي حثمة وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير
بن يسار ان رافع ابن خديج وسهل ابن ابي حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي عليه السلام فيهم سهل بن ابي حثمة قوله
ان يباع بدل من العرية قوله بخرصها قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها والخرص العزري
الفتح وجوزها الدودي قال ومعناه يقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدث
قوله رطبا بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها فهو متناول للعنب ايضا وقال اهل
النخلة هم البايعون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البايع قال قلت الضمير في باكلها اهل
راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو
لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه قوله هو سواء اي هذا القول اولى سواء بلا تعاوت

حو
بن عيسى وفيه وفي الشروط
عن عبد الله بن محمد وموسى
قال يحيى وسياتي في احاديث

وما يقويه قول سهل او وشك
الاوسق لو شك فيه

سيها اذ الضمير المنصوب في باكلها عايد الى الثمار في الاول والمرفوع الى اهل الخرص فحاصلها واحد
ويحتمل ان يراد سواء التساوي بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قوله قال سفين مرة اخرى الى
آخره وهو من كلام علي بن عبد الله وسفين هو ابن عيينة والغرض ان سفين بن عيينة حدثهم به مرتين على
التعيين والعين واحد قيل اشار بقوله هو سواء اليه اي العين واحد قوله قال سفين ليحيى اي الاسناد
المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور لما حدث به قوله وانا غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه
اشارة سفين الى قدم طلبه وانه كان من حين الصبا يلاظ سفيوخه وبالحري قوله وما يدريهم اهل
مكة بضم الياء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله انهم اي ان اهل مكة يرون هذا الحديث عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله قال سفين اي قال بالاسناد المذكور قوله انما اردت اي انما
كان تخايل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل
المدينة قوله قيل لسفين القايل بلفظ قيل هو علي بن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف
القايل من هو قوله وليس فيه اي في هذا الحديث قوله قال لا اي ليس فيه نهي عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه وان كان هو صحيحا بين رواية **ص** باب **تفسير العرايا**

ش اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عرية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب
في باب بيع الزبيب بالزبيب **قلت** قال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة من ماله فيبيعها
فرخص له ان تشترى منه بتمر **قلت** مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله ان يعرى بضم اوله من الاعراء وهو
الاعطاء قال عروت الرجل اذا اتيته تسأله معروفه فاعراه اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل
والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية قوله بتمر بالثاء المثناة
من فوق وهذا التعليق وصله بن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق نافع
عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حايط غيره وكانت العادة انهم يحرجون باهلهم في وقت الثمار الى البساتين
فيكره صاحب النخلة الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلك تمرا فرخص له في ذلك
وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف وعليه الاكثرون ابن ادريس
هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد بن بطال فيه وجزم المزني في المختصر
بانه الشافعي حيث قال هذا الكلام كله قول الامام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان له هذا الموضع
في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع اخر في كتاب الزكوة وكلام بن بطال هذا احتاج الى تنويه
ولم يات ذكر الاوساق الوسقة الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية
ابن اسحق لا في رواية ابن ابي حثمة وانما يروى عن سهل بن قوله من رواية الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حثمة وانما يروى عن سهل بن ابي حثمة قال لا يباع التمر في رؤوس النخل بالاوساق الوسقة الا اوسق
ثلاثة او اربعة او خمسة فيما دونها الناس وهي المزابنة قوله الا ان يكون الا بالكيل اي الا بان يكون
معلوم القدر ذلا بد من العلم بالمساواة قوله يدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف
بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف قوله وما يقوى به اي وما يتقوى كلام ابن ادريس الا يكون
من اقوال سهل بن ابي حثمة يعني في قوله مكيلا بعلوم المقدار قوله بالاوسق جمع وسق جمع قلة

وقوله الوسقة تاكيد لقوله بقال والعناطير المقنطرة وقول الناس الاف مولفة قلت وقال
ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين
اي قال محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وصله النسوي قال وهكذا
رواه عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة
والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبعوها بمثل خرصها انتهى واما غيره فوصله ابو داود عنه
قال وهكذا رواه عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يعوضها فيبعها بمثل خرصها قلت قال يزيد عن سفين بن حسين العرايا النخل كانت توهب للمساكين فلا
يستطيعون ان يتطوعوا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر يزيد بن الزيادة هو ابن هرون
الواسطي احد الاعلام وسفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين قوله ان يتطوعوا بها اي جدادها
والجمهور على انه بعكس هذا قال كان سبب الرخصة ان المساكين الذين بها كان لهم نخلات ولا نقود
يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشترون الرطب فرخص لهم في اشتراء الرطب
بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
زيد بن ثابت مرفوعا الى العرايا قال سفين بن حسين فذكره وحكى عن الشافعي انه قيد العرية بالمكاثر
مخالفا لحديث سفين بن حسين هذا واختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي قال
لعل مستند الشافعي ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت
ما عرايا كم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله عليه السلام ان الرطب يحضر ولیس عند هم
نقد وعندهم فضل تمر من قوتهم يأكلونها رطبا ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن زيد بن ثابت ان رسول الله عليه السلام رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا محمد وقع لنا عمر رضي الله عنه
في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن يعقوب قال ابو الحسن المروزي الحجاز ومكة وهو من اوله
وعبد الله هو المبارك المروزي وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي
الذي وقد ذكر الكلام فيه في باب بيع الزبيب بالزبيب قوله كيلا نصب على التمييز اي بخرصها كيلا
قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها هذا تفسيره للعرايا قال
الكرماني كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما تباع في الدنيا من النخلات باي عرض كان
قلت عرضه بيان انها مستثنى من عروت اذا اتيت وترددت اليه لانها تعري اي تجرد النخل دون غيرها
قلت وتبعه بعضهم بلا اخذه من قوله لعله اراد ان سمى انها مستثنى من عروت الى اخره الى اخر ما قاله الكرماني قلت هذا توجيه بعيد جدا فاي شيء من كلامه هذا يوضح ان عرضه بيان الاستثناء
وممكن ان يقال انه اختصره للعلم به ص باب بيع الثمار قبل ان يبدو

اصلاحها ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بضم الميم
وهو يتناول الرطب وغيره قوله قبل ان يبدو صلاحها اي قبل ان يظهر ولا يتميز كما ذكرنا عن قريب
واما حكم المسالة فالبغي اداء الثمانية لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز

بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا
ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال ابو حنيفة ومالك في رواية ان
شرط القطع ابطل والا بطل وقال الحنفية يصح ان لم يشرط التبقية والنهي محمول على بيع
الثمار قبل ان توجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب
مخالفيهم في باب بيع الزابنة بدو الصلاح قلت وقال الليث احمد عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث
عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله
عليه السلام لما كثر ذلك عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير
بها لكثرة خصومتهم قالوا اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى
يطلع الثريا فتبين الاصفر من الاحمر ش مطابقته للترجمة في قوله فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا اثر غير
موصول واخرجه ابو داود وسماه احمد بن صالح قال ثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سالت ابا الزناد
عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وساذكر لك ما فعل فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة
عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع فذا اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم
عند النبي عليه السلام قال رسول الله عليه السلام كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تبايعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه للكثرة خصومتهم واخذ منه العلماء واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض
الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها ان فعله والمالكية
والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار قبل ان يزهو بان يحمر او يصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي
الذي كان من رسول الله عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة
عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروى في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال ثنا ابو زرعة وهب الله عن موسى بن سرجس قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
ابن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله عليه السلام يبتاعون
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراض
قال ابو جعفر الصواب هو ان اصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء ابيض حتى لا يترطب
فقال رسول الله عليه السلام لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها لكثرة خصومتهم قد دللنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله عليه السلام
من نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان بمعنى هذا البعي لا على ما سواه ذكر حماد
قوله بن حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن سهل عن صحابي عن سهل
والاربعة مدنيون قوله في عهد رسول الله عليه السلام اي في زمنه واباه قوله فاذا جد الناس بالجيم

والدال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجداد وهو المبالغة في الامر وكذا في الرواية جذ على صيغة
الثلاثي وفي رواية اذ عن المستملي والسرخسي اجذذ بزيادة الف على صيغة الثلاثي لمزيد فيه ومثله قال
الشيخ وقال ابن التين اكثر الروايات اجذ قال ه ومعناه دخلوا في زمن الجداد مثل اعلم دخل في الظلام
وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذ اخيرة قوله تقاضيهم بالقاف والضاد المعجمة قال
تقاضيته ديني وبدني واستقضيته طلبت قضاءه قوله قال المشاع اي المشترى وهو من الصيغ التي
يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة قوله الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه
ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية الاصيلي
قال وروى بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن الزهاد بلفظ الادمان يزاد في اوله الالف وفيهما
وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع ونفضه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن
وقال الفراء الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك من الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفنا وقع
في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك
كانه قرأه بفتح اوله وفي اللوح وعمدة الحفاظ ابو داسة الدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد
المهلك لجميعه الذهبلي وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره الثمر المتعفن وزعم
بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود الدمن وهو السرقين والذي في تهذيب الخطابي
بالضم وكانه اشبه لان ساكن من الادواء والعاهات مضموم بالضم كالسعال والزكام والصداع قوله
اصابه مراض كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والسرخسي
مراض بكسر الميم ويروى اصابه مرض قوله قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان
ينتقض ثمر النخل قبل ان تصير بلحا وقيل هو ان يأكل الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام
شيء يصيبه حتى لا يرطب قوله اصابه الثانية بدل من اصابه الاولى وهو بدل اشتمال قوله عاهات
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي آفات وامراض وهو جمع عاهة
واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال
العاهة الآفة يقال عيه الزرع وايف وارض معوهة واعاه القوم اصابت ثمارهم العاهة
وقال الاموي اعوه القوم سألته قوله يخبون بها قال الكرماني جمع لفظ يخبون نظرا الى ان لفظ السباع
جنس صالح للقليل والكثير انتهى قلت فيه نظر لانه وان جمع باعتبار السباع ومن سمعن
من اهل الخصوصات بتوسعة قوله ينبايعون قوله فاما لا اصله فان لا يرد كواحدة المسامحة فزيد كلمة
ما للتوكيد وادغمت الميم في النون وجد فالفعل وقال الحوفي العوام يخبون الا لغو الصواب كسرها
واصله الابلون لذلك الامر فاعل هذا وشارابه وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنه جرى
بكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري ادخلت ما صلة لقوله عز وجل فبما نقضهم ميثاقهم لعنا هم
فالكفي بلا ابن العمل فاسئول العرب بن سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه
فالكفي بلا ابن العمل واجاز سن اكرمته ومن لا يعني معناه ومن لم يكرمني اكرمه وقد اسأل الناس العرب
لا اساله حقيقة والعوام يشبعون اسالها فتصير الفها بايا وهو خطأ ومعناها ان لم يكن هذا فليكن هذا
قيل وانما جوز اسالها لتقرها الجملة والقياس ان لا تمال الحروف وقال النبهي قد كتب لاهذه بلام

وياء وتكون للامالة ومنهم من كتبها بالالف اتباعا لاصل الكلمة قوله حتى يبدو صلاح التمر صلاح التمر هو ان يصير
الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالحموضة واللين
وبالتلون ويطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله فالمشورة بفتح الميم وضم الشين
المعجمة وسكون الواو وبعدها راء وزن مفعولة وقال بسكون الشين وفتح الواو وبعدها راء وزن مفعلة وقال ابن سيده
هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا يجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة للنخل وزنها
صاحب التثقيف والحريري في درة الخواص ان تكسر الشين وتفتح الواو ومعناها العامة وللكل الفراء فعلة
وهي شجرة من شجر العسل اذا اجتنيت فكان المشير يجتني الراي من الشجر وقيل اخذ من قولك
شرت الدابة اذا اجريتها مقبله ومدبرة لتنظر جريها وتختبر جوهرها فكان المشير يستخرج الراي
الذي عند المشير وكلا الاستعمالين متقارب معناه من الامر والمراد بهذه المشورة ان لا يستعجل ويتأنى
حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا يجري منازعة قوله قال واخبرني ابي قال ابو الزناد واخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو وعطفا على ما قبله للسابق وخارجه بالخاء المعجمة والجيم هو احد
الفقهاء السبعة قوله حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم تخصوص والمعنى حتى تطلع
النجم وقد روي ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا ارتفعت العاهة عن كل
بلد وفي رواية ابي ضمضم عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول
فصل الصيف وذلك عند استداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والعنبر في الجعرور والنضج
وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله وسيأتي الاصفر بن الاحمر قلت قال ابو عبد الله
رواه علي بن يحيى بن حكام ثنا عنبسة عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد رضي الله عنهما
قلت ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله قوله رواه اي روى الحديث بتمامه لذكر علي بن يحيى ضد الباء الموحدة
الزاي وهو احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام بالحاء المهملة والكاف المشددة
بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين ومائة
وعنبسة بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن ضريس
بالضاد المعجمة مصغر من سكن الري وولي قضاءها الري يعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري
سوى هذا الموضع الموقوف وكذا الشيخة زكريا بن يحيى الرازي ولا يعرف له راو غير عنبسة
وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابي حثمة وزيد هو ابن
ثابت الانصاري وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عتبة بن خالد عن يونس بن يزيد قال
سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وساذكره في باب قال فكان عروة بن الزبير يحدث
عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث
ذكره نحو حديث الباب وعتبة بن خالد هو عتبة بن سعيد بن فهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل
اسناد البخاري قوله نهى عن بيع الثمار وذلك لانه كان من سبيلها انها ستلف فيضيع مال صاحبه

قوله نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل او نهى المبتاع اي المشتري لانه يوافقه على حرام ولانه يصدد
تضييع ماليه وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا
سواء اشترط الابقاء ام لا ويشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية
بدو الصلاح والمعنى فيه ان دون بقائها العاهة وتغلب السلامة فيفوق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل
بدو الصلاح فانه بصدد العرر واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه حتى
الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد صلاحا جاز بيع جميع ثمرة البساتين وان لم يبد او الصلاح فيها
او لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة او لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل سحرة
على حدة على اقوال والاول قوله الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح منتشرا والثاني
قول احمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعي قلت هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية

ص حدثنا بن بشار قال اخبرنا عبد الله احبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يباع ثمرة النخل حتى يزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن بشار هو محمد بن بشار
بكسر الباء المشاة من فوق ابو الحسن العبدي المروزي وعبد الصمد بن عبد الوارث المروزي وهذا الحديث بن افراده
قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم قوله حتى يزهو قال ابن الاعرابي
زهى النخل يزهو اذا اطهر ثمره وازهى اذا احمر او اصفر وقال غيره يزهو احمر او اصفر واما قال يزهي وقد
حكاها ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى الثمر وفي المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة
وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهي النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية
تزهي قال القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فالاول قال الجمهور والثاني
صار اليه الحنفية قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر لفظ تزهو بقوله احمر قيل رواية الاسمعيلي
تشعران قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فان صح هذا يكون لفظ ابو زايد البيكندي قال ابو عبد الله ويقال
المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث الرابع حدثنا مسدد ناحيى بن سعيد عن سليم بن حيان
ناسعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي عليه السلام ان تباع الثمرة حتى تشخ قيل ما تشخ
قال تحمار وتصفار ويوكل منها مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين
المهملة وكسر اللام ابن حيان ابو الحسن البصري وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون
ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله بن
هاشم واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى قوله حتى يشخ بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم
بن اشخ يشخ اشخاخا اذا احمر او اصفر والاسم الشخة بضم الشين المعجمة وسكون الخاء المعجمة آخره هاء مهملة
وقال الكرماني التشخيخ تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشخة لون خالص في الحمرة انتهى قلت
هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعل وقال ابن الاثير اي عن بيع الثمر
حتى تشخ هو ان يحمر او يصفر يقال اشخت البسرة وشخت اشخاخا وتشخيخا والاسم الشخة بقوله قيل
ما تشخ الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء او في الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث
عن بهز ناسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولذلك اخرجه مسلم

بن طريف بهز قال حدثنا سليم بن حيان ناسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه السلام
عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشخ قال قلت لسعيد ما تشخ قال تحمار وتصفار ويوكل منها
واخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشخ الحديث
قلت هذا يدل على ان السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذي فسره هو جابر بقوله تحمار وتصفار كلاهما
من باب الافعيلال من الالوان الذي زيدت فيه الالف والضعف لان اصلها احمر وصفر وقال الخطابي اراد
بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان ينضج واما يقال بعمال في اللون الغير المتمكن قلت
فيه نظر لانهم اذا اراد وا في بعض احمر مبالغة يقولون احمر قمري بدون على اصل الكلمة الالف والضعفين اذا اراد وا
المبالغة فيه يقولون احمار قمري بزيدون فيه الفين والضعف واللون الغير المتمكن هو اللاتي المجرد كالحمرة على عمر فاذا
تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على الكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما
يقال يفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال الفرق بين احمر واحمار
انتهى قلت قائل هذا هو شيخه ابن سيده في المخصص والتحقيق فيما ذكرناه ص باب بيع
النخل قبل ان يبدو صلاحها ش اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة
معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا الكلام فاسد غير صحيح لان قوله باب
الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهي قوله باب حتى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه
النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار الثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع عين النخل لا يحتاج
ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الا ترى في الحديث يقول وعن النخل حتى يزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين
النخل والعقد يرد وعن بيع النخل فافهم ص حدثني علي بن الهيثم ناعلي ناهشيم اخبرنا حميد انا انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح فقيل له وما تشقح قال تحمار وتصفار او تؤكل اثمرتها
ش مطابقته للترجمة في قوله وعن بيع الثمرة حتى تشقح اي وعن بيع ثمر النخل كما ذكرنا وعلي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف
والثاء المثلثة البغدادي وهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ابو معاوية الواسطي مر في التيمم والحديث مر في افراده قوله
حدثني علي وفي بعض النسخ حدثنا على قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع
الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه وان الزهو مخصوص بالرطب والباقي قد شرح عن قريب وابو سلمة الراوي
عن انس في هذه الرواية والسؤال وسيأتي بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسمعيل بن جعفر عنه وقد قلنا
لا نس بأن زهوها قال تحمر ص باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها اصابته عاهة فهو من البائع ش اي هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها اصابته عاهة
اي افة فهو من البائع اي من مال البائع والفاء جواب اذا الشرطية معنى الشرط هذا يدل على ان البخاري يقول بصحة
هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يشد فالبيع صحيح ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس
بن مالك ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال تحمر فقال ارايت ان منع
الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى آخره لان الثمرة اذا اصابتها

أفة ولم يقبضها المشتري يكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب اقوال للعلما
ونفصيل نقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسئلة الاولى ان ما يهلك الحاجة من الثمار من ضمان البائع
في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث
الثاني ان الجائحة كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق
بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشئ اليسير الذي لا ينضبط فلا التفات
اليه وقال احمد لا اقول في عشر تمرات وعشرين تمرة ولا ادري ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة
فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وهو
مالك وان الشافعي في القديم لانه لا بد ان يأكل الطير منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يمكن بد من ضابط
وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد اسنا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض
اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شئ له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر ذلك سواء تلف الجميع بطل
العقد ورجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع قسطه من الثمن وان كان
دون ذلك لم يرجع بشئ وان اختلفا في الجائحة او في قدر ما تلفت فالقول قول البائع لان الاصل السلامة
انتهى وقال جمهور السلف والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر
الطبري وداود واصحابه ما ذهب اليه المسمى الثمر الذي اصابته جائحة بشئ سواء كان قليلا او كثيرا
بعد قبض المشتري اياه فهو واهبه من مال المشتري والذي ذهب اليه البائع قبل قبض المشتري
فذلك يبطل الثمن عن المشتري **ذكر معناه** قوله حتى يزهي بضم الياء من الارهاء قال الخطابي في هذه
الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو انما يقال يزهي لا غير ورد عليه غيره فقال زهي اذا احمر
وازهى اذا اصفر فقوله فقيل له وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية وليس لها ايضا وقد رواه
النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وهكذا اخرجه
الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وخالفهم الدراوردي
اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد سوقوفا على انس كما مضى في الباب الذي قبله فقوله فقال اي رسول الله عليه السلام
وبدا فقال رسول الله ارايت اي اخبرني قال اهلا للاعمة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر
قوله اذا منع الله الثمرة الى اخره هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد
مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد بالحفاظ مالك فيه واخطأ فيه وبذلك جزم ابن
ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطابي في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم
بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الاتي ذكرها ورواه سعيد بن سليمان وبشر بن المفضل
عن حميد فقالا فيه قال افرايت الى اخره قال ابن عبد البر لا ادري لمن قال هذا ولعله وهم من بعض رواته على
انس احرجه الطيالسي في المسند ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله
تزهي ولخالفه الوقف واخرجه الحوزي من طريق يزيد بن هارون والطريق بن طريق يحيى بن خالد الاحمر
كلاهما عن حميد بلفظ فلما رأيت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم ايضا
عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد فيه على ذلك قيل وليس في جميع ما

ما تقدم ما يمنع ان يكون التسبيح مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عدمي لدي ورفعه وليس في رواية الذي
ورفعه ما ينفي قوله مر رفعه قوله ثم يا حذا احدكم مال اخيه اي باي شئ يا حذا احدكم مال اخيه اذا تلف
الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابله ما دفع شئ فيكون اخذ البائع بالباطل وروى بستحل
احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد
صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الثاني وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رجلا
ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحها فاصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر اشار
بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري استنبط الحكم المترجم به من الحديث
قوله ابتاع اي اشتري قوله ثمرا بالثاء المثلثة قوله عاهة اي افة قوله على ربه اي واقع على صاحبه
وهو بابه بحسوب عليه ومفهم من هذا ان الزهري الحق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل
قبض المشتري او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشتري الثمار في رؤس النخل
يكون بالتخلية بان يخلي البائع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها قوله اخبرني بن كلام الزهري فانه
قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال لا تبايعوا الثمر الى اخره
قال الزهري واستنبط ما قاله من عموم النهي وقد مضى هذا في اول باب بيع المزابنة فانه قال احدثكم بن
بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام
قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله لا تبيعوا
الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله بالثمر بالثاء المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرماني هذا عام خص
بالعرايا **قلت** قد ذكرنا فيما مضى ان هذا العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بنفسه لا يحتاج الى
شئ يخرج من عموم الحديث المذكور **ص باب شراء الطعام الى اجل ش** اي هذا باب في بيان حكم شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند
ابراهيم الزهري في السلف فقال لا باس به ثم حدثنا عن الاسود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اشترى
طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه **ش** مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي الى اجل
وهذا الحديث قد مضى في باب شراء النبي عليه السلام بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد
عن الاعمش وهو سليمان وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعي
قوله في السلف اي السلم وقد مر الكلام فيه هناك **ص باب اذا اراد بيع تمر** اي هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر
بتمر خير من تمره وكلاهما بالتاء المثناة **بتمر خير منه ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر
بتمر خير من تمره وكلاهما بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ما ذا يصنع حتى يسلم
بن الوجا حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال رسول الله عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع بهذا من الصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله عليه السلام لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **ش**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم حنيطا فانه اسلم ان الربوا فان الزمر كله جنس واحد
فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر اخر الا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل
صيد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي يكنى ابا وهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخاري في
الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي الغازي عن اسمعيل بن ابي اويس وفي نسخة عن القعنبي كلاهما عن قتيبة
وعبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك واخرجه في الاعتصام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان
بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابي سعيد وابي هريرة به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي
عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين كلاهما عن ابن القسم عن مالك به وعن نصر بن علي واسمعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث
عن سعيد عن قتادة عنه عن ابي سعيد بعناه ولم يذكرا ابا هريرة **ذكر معناه** قوله عن سعيد بن المسيب
وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام قوله عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة وفي رواية سليمان المذكور ان ابا سعيد وابا هريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر
ابو هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده
ولذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قوله استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن سعنة
ذكره الخطيب **قلت** سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال اهمله ابن ماكولا بفتح العين
المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء اخر الحروف على وزن عطية بن وهب حليف الانصار بدري وهو الذي
اسر يوم بدر خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الحرجي النجاري قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر
النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الكبيس
الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديئه وقال الليثي هو تمر عرب عبد الذي
كانوا يعهدونه وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو احد ثمورهم وهو خلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
وصوفل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر اسحيط من انواع سفوفه وليس برفيع فيه ولا يخلط الا
لرداءته قوله بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اي غير الصاعين اللذين هما عرض
الصاع الذي هو من الجنيب وكون العرف فيها العادة عين الاول عند عدم القرينة على الغاية وهو
بفتح قوله تؤكل للمتر تشاء فانه غير الاول قوله بالثلاثة كذا في رواية القابسي بالثلاثة يا لسا وفي
رواية الاكثرين بالثلاث بلا ياء وكلاهما جايز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله اشتر في رواية سليمان ولكن
ستلا مثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره ولذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المعتاد مثله قوله
بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم اشتر بالدراهم جنيبا وامره عليه السلام بذلك
ليكون صفقتين فلا يدخله الربوا **ذكر ما يستفاد منه** وقال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم على
ان ما داخله في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن
والوزن والكيل من ذلك سواء عندهم الا ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن
لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع ووزنا فهو عندهم مائلة واركبوا ذلك وما كان يوزن

الكبيس

فلا يجوز

فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا تباعا للسنة واجمعوا ان الذهب
والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على
اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والعارضة وكذلك البر والزبيب
وكل طعام يكيل هذا حكم الطعام المعتاد عند مالك وعندنا في الطعام كله معتاد وغير
معتاد وعند الكوفيين الطعام الكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع
الطعام من رجل نقدا وبيعا منه لك طعاما قبل الافتراق وبعده لانه عليه السلام لم يخص فيه
بيع الطعام لاستباعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك
وقال ابن دينار وزعم قوم ان بيع الفاضل الصاعين بالصاع كان قبل تحريم الربوا وقبل احكام
تحريم التفاضل في ذلك فلذلك لم ياسره بفسخه قال وهذه غفلة لانه عليه السلام قال في عام
خيبر للسعدين اوهيتما فردا وفتح خيبر متقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع من تمرها وجميع امرها
وقد احتج بعض الشافعيين بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما يعني الحيلة التي يعملها بعضهم
توصلا الى مقصود الربوا بان يريد ان يوطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه
بمائة وقيل هذا من الحديث الذي عليه السلام قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق
بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال الاولى وهذا كله ليس
بحرام عند الشافعي وابي حنيفة والخرقي وقال مالك واحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول
ان بيع الربوا جايز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربوا فسقط الربوا وبصح
البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر ما قضى عليه السلام هذه الصفقة ولامر برد الزيادة على
الصاع وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له عليه السلام التمر الطيب
واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها لتحققها وهو على ما نصفه جهال الشرهين من
حملهم على الفهم ما لا تطيق جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع
الفاسدة ترد

او باجارة ش اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا قد ابر نسأ او ارطاما زرعه

هـ باب من باع نخلا قد ابر نسأ او ارطاما زرعه

قوله قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول يقال ابر يبر بالتشديد بالباء الموحدة
من التابير وهو السفيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة
الذكر قال القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها بكسر الباء وضمها حتى قيل بأبورة وابار كل ذلك سمع به
عامتهم فيه ما يثبت ثمره ويعقدها وقد يعبر بالتابير عن ظهور الثمر وعن انعقادها وابر بفعل فيها
كذا قال النووي ابرته ابرة وابرا بالتخفيف كما كلته اكله اكلا واثرته بالتشديد واثرة
تابيرا لعلمه اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء اخط فيه شيء ام لا ولو نابرت بنفسها اي سقطت
محملها في البيع حكم البواثرة بفعل الادمي قوله او ارضا اي او باع ارضا مزروعة قوله او باجارة عطف
على باع بتقدير فعل بتقدير تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف بتقديره فثمرتها للذي ابرها
ولم يذكر النقاش ما في الحديث **قلت** قال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت

ابن ابي مليكة خبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها ولذلك
العبد والحرث سمي له نافع هو لاء الثلاث **ش** مطابقته للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت **قال علت**
للترجمة ثلاث اجزاء الاول بيع النخلة الموبرة والثاني بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة
الحديث لهذه الاجزاء **علت** قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق
للجزء الثاني فالزرع للبايع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا اجر جدد ارضه وفيها زرع فالزرع
له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال محمد هو زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت
الاجارة ويؤمر الاجير بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للموجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا
من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن ذراع العراهكذا نسبه في التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازي
وقال المزي ابراهيم بن المنذر اذا قال حدثنا فقد قوى الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن المالك
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله
الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وتصريح الاثنين
في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي واربعة منها صنعاني فاصلها وكان من الانباء وان ابن جريج وابن
ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني وهذا الاثر من افراده **ذكر حكمه** اما حكما فلانه ذكر هذا عن
ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لي ابراهيم ولم يقل حدثني وقد تقدم غير مرة ان
قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على ان احدهم هو حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف
على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي في الصحيح من رواية نافع ما
اقتصر عليه في هذا الحديث من الثاني خاصة قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال الحديث
للبايع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن
سعيد وبكير بن الاشج مجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فاما رواية الحسن جميعا
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم على ابن عمر مرفوعا قضية النخل واختلفا في
قضية العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال البيهقي ونافع برد وحديث النخل
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قيل وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج
وقد وصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قضية النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع سائر
عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قضية النخل العبد معا وروى مالك والليث وايوب
وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قضية العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك
بالاسانيد معا **ذكر معناه** قوله ايما نخل كلمة اي تجيء لمعان خمسة احدها الشرط نحو ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى وهنا كذلك تقديره اي نخل من النخيل ابيعت فكذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله
فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر او انا
لان الغالب في اشجارهم كان النخل وفي معناه كل شجر يبار زيوي في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول
الشجر اندخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط قوله بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول قوله

قد ابرت على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التي قبلها صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية
قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لا حد من المتعاقدين بمقتضى الشرط قوله وكذلك العبد يحمل وجهين احدهما
اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل محصول للبايع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري والثاني
اذا بيع العبد وله مال يجامد حب من يقول انه مال لسنة فانه للبايع وروى مسلم قال ثنا قتيبة
بن سعيد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع
عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قوله والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض
المزروعة قوله سمي له نافع اي سمي لابن جريج نافع هو لاء الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو تتمة
موقوف على نافع **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول احد ما يظاهر هذا ويظاهر حديث ابن عمر المرفوع
الذي هو عجب هذا الباب ان شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق وقالوا من باع نخلا ابرت
ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبايع وهي في محل متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقي وعلى المشتري تخليتها
وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الزرع دون الارض فالبايع السقي وقال ابو حنيفة سواء ابر او لم يؤبر
هو للبايع والمشتري ان يخالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع
ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعلق الحكم بالابار انما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك
ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وتخصيص ما خالفهم في الحديث انا نا حنيفة استعمل الحديث
لغطا ومعقولا واستعمله مالك والشافعي لغطا ودليلا لكن الشافعي استعمل دلالته من غير تخصيص واستعملها
مالك مخصصة وبيان ذلك انا نا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه
على ما قبل الابار وهذا انما يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت
عنه حكم المنطوق وهذا تسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقها اصحاب
الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم تؤبر
الثمرة للمشتري اذا لم يشترط وان شرط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به الثاني ان مالكية
استدلت به على كون الثمرة مع الاحلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشتري **قلت**
كان سائغا لمن يرى ان ذكر الابار ههنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه الثالث قال مالك
اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله
وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي الرابع استدل به اشهب من المالكية
على جواز اشتراط بعض الثمرة وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفا او جزءا منها
وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وسالم يدخل الربوا في جميعه فاجرى
ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل الموبرة ان يشترط منها جذاذا ولا اجلة ان يشترط
جميعها ولا يشترط شيئا منها الخامس استدل به اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع
ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع السادس استدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت
الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد
الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي

يؤثر للبائع والذي لا يؤثر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للأغلب السابع اختلف الشافعية فيما لو باع نخلة
وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة هو للمشتري لأنه ليس للبائع الا ما وجد
دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه بار ثمرة الموبرة دون غيرها الثاني روى ابن القاسم عن مالك
ان من اشترى أرضا بزروعة ولم يشترط فالزرع للبائع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبذر لم يبد
فهو للبائع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لفح الكمرة. ولفاحه ان يتحبب
ويسنبل حتى لو يبس حينئذ لم يكن فاذا فهو للبائع الا ان يشترط المشتري وان كان لم يبلغ فهو
للبائع الثالث ان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاد شيأ يلحق الثمرة والمال وقال ابن
القسم ان كان بحضرة البائع وسمعه جاز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة لا في مال العبد الغاشر
استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه عليه السلام جعل قيمة ثمر
النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا
واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغير عليه
لذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير قلت
ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه
يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه
باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان
عبارته تعليق الحكم بالابار للتأبير على سالم يؤثر او لغير ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من
له ذوق في وجوه الاستدلالات بالنصوص ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله بن
يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط
عن محمد بن سلمة عن ابن القسم واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار اخرجه هم عن مالك به وقد
مضى الكلام فيه في اثر نافع قبله ص باب بيع الزرع بالطعام

ليلائ ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اي من جنس الكيل نصب
على التمييز ص حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه السلام عن المزابنة ان يبيع
ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام وهي
عن ذلك كله ش مطابقته للترجمة في قوله او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث في مسلم والنسائي كلاهما
في البيوع نحو رواية البخاري واخرجه ابن ماجة في التجارات نحوه قوله عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير
مرة قوله ان يبيع بذلك من المزابنة قوله ثمر حائطه قال الجوهري الحائط البستان وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان
من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط قوله ان كان نخلا اي ان كان الحائط نخلا وهذا شروط
تفصيل له وبقدر جزاء الشرط الثاني وهي ان يبيعه لغرينة السياق وكذا بقدر جزاء الشرط الاول
واما بيع الزرع بالطعام فسيمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة

ص باب

النخل باصله ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان النبي عليه السلام قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المباع ش
مطابقته للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن قتيبة عن الليث به
اخرجه نحوه وتقدم التابير قد مضى قوله ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله
تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو بحر الارباح لان المراد من الاصل هو النخلة لا رضها قوله
الا ان يشترط المباع اي المشتري ولفظ المباع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه للمشتري ايضا لفظ
الاشتراط يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم وقال ابن بطال
ذهب الجمهور الى ان من اشترى النخل وحده ان ثمرته قبل ان يبدو صلاحها للمشتري الا ان يشترطها البائع
سألوا اشتراطها نفعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك انها جائز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي
عن ذلك والله اعلم

ص باب المحاقلة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع المحاقلة والمخاضرة بالحاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الحضر والمراد بها بيع الثمار
والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها ص حدثنا اسحق بن وهب نا عمرو بن يونس قال حدثني ابو مالك
حدثني اسحق بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة ش مطابقته للترجمة في قوله والمخاضرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
اسحق بن وهب العلاف الثاني عمرو بن يونس الحنفي الثالث ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفي السابع
اسحق بن ابي طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وابو اسحق وعمرو
يونس يمامي وابوه كذلك واسحق ابن ابي طلحة مدني وكان سكن واسطا وجده بالمدينة توفي سنة اثنين وثلاثين وسأل
وفيه رواية الراوي عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المهمات قد مر تفسيرها الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة

في اول هذا الباب وزعم الاسمعيلي ان في بعض الروايات والمحاضر بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان تشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اذا انفصل للدواب واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشتري بها علما قال وفي بيع المحاقرة شراؤها مغيبة في الارض كالجزر والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراؤها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن ان يكون عنده ان يكون مما يقطع منه ليتبين فساده وقال ابو حنيفة بيع النبت في الارض جايز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عندي بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ ونحوها يباع بعد بطنه فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عندنا الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطنه لانه بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم بين بيع ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاح وسائر بيد محاجهم الى ذلك ولو سقوا منهم لاضرهم لان ما يدعوا اليه الضرر يجوز في بعض الغرر الا ترى ان الطرف يكرى لاجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد اذ اوله ولا يدري كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما تخلق يوما بعد يوم وانما تحدث شيئا بعد شيء فالغرر في هذا كله يسير لما حصل من المنفعة وقد جرت العاده في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات ان سايط بطون وتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في قشورها وفساده بين من خارج

ص حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك ش مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فيدخل في بيع المحاقرة قبل الزهو واسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر كلاهم عن اسمعيل به وقوله ثمر النخل الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثاني بالنون المشاة بعد واو وسكون الميم وروى بيع الثمر بدون الاضافة الى شيء وقوله ارايت معناه اخبرني وقوله ان منع الله الثمرة يعني اذا اتلف الثمر لا يبقى في مقابله شيء فعلام يعوض ذلك فيكون من باب اكل المال عنه بالباطل واجمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن تطرقه الى الباقي اسرع

بيع الجمار واكله

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال سمي بها قوله واكله اي وفي بيان اكله ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال اتي عيسى عليه السلام وهو بكداء بفتح الكاف وبالمد وهو بالقرب من مكة بجمار نخلة فقال هذا من الشجرة التي امر مريم ان تهزي بجذعها اليها فتساقط عليها رطبا جنيا فكلي من الجمار واشربي من الماء فاذا انا احدثهم قال هي النخلة ش هذه الترجمة لها جزآن احدهما بيع الجمار والآخر اكله وليس في الحديث الا اكله وقال الكرماني ما الذي يدل على بيع الجمار ثم قال جواز اكله ولعل الحديث مختصر منه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل على شرطه انتهى قلت الجزء الاول اوجه من الآخر ومن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات لا خلاف وكل ما انتفع به فكل فبيعه جايز وقال بعضهم فايدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا وتضييعا وليس كذلك قلت المقصود من الترجمة ان الدال على شيء من الحديث الذي يورده من بابها وهذا الذي قاله اجنبي

من ذلك وليس بشيء مما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسالة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهناك اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري الحجر وقد مضى الكلام فيه هناك قوله وهو بكداء بالمد هناك وهذه الجملة ليست بمذكورة هناك فلذلك هنا ترجم للاكل قوله فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة وقوله احدثهم جوابها اي اصغرهم فعسى الصغير في السن اذا تقدم على الاكابر وانكلم بحضورهم وفيه اكل الشارع بحضرة الموحد تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره الطهارة وانه يخفى مدخله فما يخفى مخرجه وفيه مراعاة الصغار الادب بحضور الكبار ص باب

من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ش اي هذا باب يذكر فيه من اجرى احكام الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعوايدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثل كل شيء لم ينص عليه الشارع اذ كيل او وزني فيعتبر في عادة اهل كل بلدة على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الرز فانه لم يأت فيه نص من الشارع اذ كيل او وزني فيعتبر في عادة اهل كل بلدة على ما يتعارفونه في اكثر البلاد العربية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية وسنتهم عطف على ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة قلت وقال شارح للعرانيين ستتكم بيتكم ربحا قلت شرح بضم الشين المعجمة بن الحارث الكندي القاضي بن عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله للعرانيين هو جمع عرني وهو بياع الغزل قوله ستتكم بحور فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله بيتكم بعني عاداتكم وطريقتكم بيتكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا ستتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق سماك بن حرب عن شاس بن العرانيين احتكموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال ستتكم بيتكم قوله ربحا قيل لا معنى له ههنا وانما يحلو في الاخر الذي بعده قلت لعله وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لا فايدة لها ولا معنى يطابق الاثر وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس العشرة باحد عشر وباخذ عشر ربحا مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلد ان المشتري بعشرة يعشره دراهم تباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن فيه باس وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه مائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر قبلون راس المال بعشرة والربح دينارا وقال الكرماني العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فبعه على ذلك العرف فلا باس به وباخذ لاجل النقد ربحا قلت اما وجه الرفع فعلى انه مبتدا وخبره هو قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر يعني المشتري بعشرة يباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير بيع العشرة يعني المشتري

بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون ومن كرهه
ابن عباس وابن عمر وسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجاز
ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من
اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدراهم والعلم بمقدارها
من الطعام فاجازه قوم واباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد وعن مالك لا باخذ
في المرابحة اجر السماسار ولا اجر السدد الطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب
هذا في اصل المال والربح له وما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه قال ابن المنذر
على ما قال اذا ارض بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في المرابحة اجرة القصارة والصبغ
ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله ويأخذ للنفقة اي لاجل
النفقة ربما هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اذن لهند
حذي ما يكفيك بالعرف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف محل جار وقال ابن بطال العرف
عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ما قاله قضية هند بنت عقبة
زوج ابي سفيان والد معوية وهذا التعليق تابى الان موصولا وذكر ابن بطال بعض مسايل النفقة التي
يعمل فيها بالعرف منها لو وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس
لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود
لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف بين ذلك قلت قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قلت هذا بين الترجمة وكان ينبغي ان يذكر في صدر الباب وليس في حديث عايشة الاتي في
هذا الباب والمراد منه في الترجمة حواله وابي اليتيم في اكله من ماله على العرف واما الكتوي الحسن
بن عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم تبيعنيه فقال بدانقين فركبهم جائزة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه
ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكاري
في المرة الثانية اعتمادا على الاجرى المتقدم منه وزاده بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل
الفضل فقد جرى العرف ان سحفا اذا الكتري حمارا او فرسا او حملا للركوب الى موضع معين
باجرة معينة ثم في ثاني مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنايه
عن ذلك باعتبار العرف العهود بينهما والحسن هو البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم
هو صاحب الحمار الذي اكراه من الحسن وصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم
عن يونس مذكره مسلة قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم
قوله فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله ثم جاء الى الحسن مرة اخرى
الى عبد الله بن مرداس فقال اكمار الحمار بالتكرار ويجوز فيها النصب والرفع اما النصب فعلى
تقدير هات الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتدا والخبر محذوف اي الحمار مطلوب
او الحلبة او نحو ذلك قوله ولم يشارطه يعني الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف ويدل له

قوله فبعث اليه ابو يعث الحسن الى عبد الله المذكور نصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر على
سبيل الفضل والكرم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله عليه السلام بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه
من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على
العرف في مثله وقد مضى الحديث بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
غير ان هناك قال حجم ابو طيبة رسول الله عليه السلام وهنا حجم رسول الله عليه السلام ابو طيبة ص حدثنا ابو
نعيم قال نا سفين عن هشام عن عمه وهو عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت هند ام معوية لرسول الله عليه السلام ان ابا
سفين رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
ش مطابقته للترجمة في قوله خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه عليه السلام
اجاز لها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفين هو الثوري
نص عليه البرقي في الطواف والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي
الاحكام عن محمد بن كثير كلاهما عن سفين به قوله هند بضم الهاء وتشديد النون وبعد الالف دال مهملة
بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف زوج ابي
سفين اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفين اسمه صخر بن حرب بضد الصلح
ابن امية ابن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يوم احد وقد مر في حديث هرقل
قوله شحيح بفتح الشين المعجمة والحاء المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص قوله جناح
بضم الجيم اي اثم قوله ان اخذ اي بان اخذ وقولها ان يصدر به قوله سرا نصب على المصدر اي
من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا غير جهر قوله وبنوك
وبروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير المرفوع في حذي وانما ذكرت
ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين النحويين والكوفيين واما النصب فعلى انه مفعول معه والمال
الكرماني مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفي لنفسك
ولبنيك واضمر عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال ايضا فان قلت هذه الفتيا
بمكة وابو سفين فيها فكيف حكم رسول الله عليه السلام في غيبته وهو في البلد قلت هذا
لم يكن حكما لان كان فتوى اشتهر وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغا
وفي الاستذكار لان زوجها ابا سفين كان متواريا بها اشتهر قلت لم يكن غايبا ولا متواريا
وقال السهيلي كان حاضرا سواها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على
جواز القضاء على الغايب وقال الكرماني وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار واتها
مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت ليس هذا على
الاطلاق بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه
الحلاف الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتي وفيه خروج المزوجة من بيتها لحاجتها
اذا علمت رضا الزوج به ص حدثني اسحق نا ابو نعيم نا ام وحدثني محمد قال سمع عثمان ابن فرقد

قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ما زلت فيما انزل الي في القسم الذي يقسم عليه ويصح في ماله ان كان فقيرا
اكل منه بالمعروف مطابقته للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف **ذكر رجاله** وهم سبعة
الاول اسحق قال الغساني لم اجد من سماه منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه
اسحق بن منصور واسحق ابو يعقوب هذا الحديث بن مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه
البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور الثاني ابن نمير هو عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم الثالث هشام بن عروة الرابع محمد بن المثنى المشهور بالزمن
وقد مر في الايمان قد قال الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو الخامس عثمان بن
فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة علي وزن جعفر هو العطار في
مقال لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في
المغازي السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغ الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغ الجمع في موضعين
وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ
اسحق ان كان ابن منصور فهو مروزي ينقل الى نيسابور وفيه ان كان ابن راهويه فكذلك مروزي
ينقل الى نيسابور وفيه ان شيخ الاحرار ان كان ابن المثنى فهو بصري وان كان محمد بن سلام فهو
البخاري البيكندي وفيه ان عبد الله بن نمير كوفي وابن عثمان بن فرقد بصري وان هشاما
واباه عروة مدنيان **ذكر تعدد موضعه واخراج غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن
بندار عن هشام في التفسير ومن طريق عثمان بن فرقد من افراده واخرجه مسلم في الاحكام عن ابي
كريب عن عبد الله بن نمير به **ذكر معناه** قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء واول الآية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا قوله
وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي وسفيان بن حسين قوله
حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم قوله فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم وحفظا
لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى بغير حاجة ضرورية اسرافا
ومبادرة قبل بلوغهم قوله ومن كان غنيا اي من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه
ولا يأكل منه شيئا قوله انزلت اي هذه الآية في ولي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه قوله
الذي يقوم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة **قلت** لا مانع من ذلك
لان معناه يلازمه ويعكف عليه او يقوم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام بن روح واخرج وذكر
صاحب التوضيح عن هذا العني وقال الصواب يقوم قال والا ان يقوم يستقيد بغير حرف جر قوله
اكل منه بالمعروف يعني بقدر قضاء حاجته وقال القصاب للولي ان يأكل الا مرين اجره مثله او قدر

حاجته واختلفوا اهل هو اذا ابر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح
عند اصحاب الشافعي لان الآية اباحة الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد ثنا عبد الوهاب
ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام فقال ليس لي
مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك
او قال تفدي مالك مالك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث
علي بن عبد الله بن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله
ليس لي شيء وان لي يتيما فقال اضرب من مال يتيمك غير واق مالك بماله ولا تبتئل منه مالا
وقال ابن جرير ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال
جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا انيخ في ابلي وافقر فما
ذا يحل لي من ابنالها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباءها وتلوط حوضها وتسقي عليها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء
ابن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والشافعي في احد قوليه
في القسم على الخطر واما ابيح للحاجة فيرد بدله كالمال الغير للمضطر عند الحاجة قوله
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف
قال يأكل ثيابا ضائعا وقال الشعبي لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة
فان اكل منه قضاه رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال
عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فليأكل بالمعروف في مال نفسه ليلا يحتاج الى مال اليتيم وقال
مجاهد ليس عليه ان ياخذ قرضا ولغيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة
نسخها ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم
وايناس منهم الرشد محمد سلموهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم فاشهدوا عليهم ليلا ينفع بعضهم
جحود وانكار لما قبضه وسلمه قوله وكفى بالله حسيبا اي محاسبا وشاهدا ورقيبا
على الاولياء في حال نظرهم لليتام وقال تسلم الاموال هل هي كاملة موفرة او منقوصة ممحوسة
مولجة مروج حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله وهذا تهديد في صحيح مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا
تأمرن على اثنين ولا توليين مال يتيم

ص باب بيع الشريك من شريكه ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشريد من شريكه ص حدثنا محمود
حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة حيث لم الشفعة لا تقوم الا في شيء وهو اذا اخذ المال المشترك بينه وبين رجل حق
له ما خصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريد من شريكه

ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق عن همام ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وهي الشركة وفي الشفعة عن مسدد وهي الشركة
وفي بيان الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي في الاحكام
عن عبد بن حميد واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرزاق به **ذكر معناه** قوله في كل ما لم يقسم وفي رواية للبخاري
عليا ما بقي عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال لم يقسم وفي رواية اسحق بن راهويه
عنه فقال في الاموال لم يقسم والمراد بن قوله في كل ما لم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما تأويله فانا وجدنا
الحدود تقع في الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير شائعة وقوله صرفت على صيغة المجهول
بتشديد الراء وتخفيفها **ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب** مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان الشفعة الا شريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر
المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي بحديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام الشفعة
في كل شرك ما رضٍ او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع واخرج مسلم وابو
داود ايضا واحتج الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية وابو عبيد والطاهرية ان احد الشريكين اذا
عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بعد البيع لان الشفعة انما تجب
بعد وانما تجب له بعد البيع متروكة لم تجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وسريح
القاضي والثوري وعمر بن عزيز والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان ومالك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم
وقد بقي حق طريقه او شرب بعدهما للجار اللاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في
سكة اخرى وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكي عن مثالة عطاء عن بعض الشافعية
ومالك وانكره القاضي ابو محمد وحكي عن مالك وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي الحابلة وكل
ما لا ينقسم ولا هو منفصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة
فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا حظ للثمار بالشفعة سعد ذكره القاضي وقال ابو الخطاب وجد وعلى ذلك
خرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة ولا شفعة في المنقولات
سواء بيعت وحدها او مع الارض وسيت في الارض سواء بيع الشقص منها وحدها او مع شيء من المنقولات
وما كان منقولا لم تثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على
الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة او قطف في البيع بالشرط لم يثبت فيها الشفعة فيأخذ الشفيع الارض
والنخيل بحصتها وان كانت غير مؤبرة قطف في البيع وهل للشفيع احذها وحقها او قولان اصحهما نعم
انتهى ثم احلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار اللاصق وقال
الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال احزون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار
وقال احزون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال احزون هو كل من صلى معه صلاة الصبح
في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران ومحمد اصحابنا فما ذهبوا اليه احاديث رويت

عن النبي عليه السلام مرسلا رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن داود البرلسي قال نا علي بن محمد
القطان قال نا احمد بن حنبل قال نا حدثنا عيسى بن يونس قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده **قلت** قال الترمذي
ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس ما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت فقال
ابو الشيخ حين سئل عنه ثبت ثقة وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو ثبت بن اسرائيل وقال العجلي
كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده وسيأتي حديث سمرة بن جندب اخرجه
الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله عليه السلام جار الدار احق بالدار وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي
من ستة طرق صحاح احدها مرسل **فان قلت** الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث وهذا ليس منها
قلت قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك
قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك بعيان روى حديث شاهد رواية الحسن عن سمرة وسيأتي حديث علي
بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال نا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا
سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول الله عليه السلام بالجوار
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال نا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى
رسول الله عليه السلام بالشفعة للجوار **قلت** في سند الطحاوي وفي سند ابن ابي شيبة الحكم عن علي
والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله وسيأتي حديث عمرو بن حزيث انه كان يقضي بالجوار الى بعض للجار بالشفعة
بباب الجوار وروى الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة
للجار اللاصق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل بن اهل الكوفة على الرجل من اهل
الشام واخالف **قال** الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله عليه السلام الشفعة
في كل ما لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقيب هذا الباب قضى النبي عليه السلام بالشفعة
في كل ما لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله عليه السلام بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة فهذا قول من راى جابر لم يحكه عن رسول الله عليه السلام وانما يكون هذا حجة علينا
ان لو كان رسول الله عليه السلام قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله عليه السلام
الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق
صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك
من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا
الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري
قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم

ص باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض الى آخره وقوله
الدور بالضم والواو وكلها وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع

قوله متاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المتاع كالاسم وقطع النظر عن
الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد ص حدثنا محمد بن محبوب نا عبد الواحد
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي عليه السلام بالشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة في قوله في كل مال
لم يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام واريد به الخاص في العقار والمحرر فيه قد مضى في الباب السابق
ان الشفعة في الارضين والدور خاصة واما بيع العروض شائعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما روانما
ذكر العروض في الترجمة وليس فيما ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاحمال فتوقف عليه من الخارج
ورجال الحديث كلهم قد مروا فمحمد بن محبوب ضد المبغوض قد مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد قد
مر في باب وساء او بيتم من العلم وقال الخطابي هنا معنى الشفعة نفي الضرر وانما يستحق الضرر مع الشركة
والضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المتاع منه بعد استقراره انتهى قلت هذا مما فوه للاحاديث الصحيحة
التي فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب قوله والضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري
من شرار الناس او ممن يستعمل المعاصي فيتضرر به الجار والضرر اعظم من هذا لا سيما اذا كان ليلا ونهارا والصحيح
في قوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير فيه فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها سعادة ومكابرة
ص حدثنا مسدد نا عبد الواحد بهذا وقال في كل مال لم يقسم اشار به الى انه اخرج هذا الحديث
عن شيخين احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الى
اختلاف في كل قوله في كل مال لم يقسم فان في رواية محمد بن محبوب في كل مال لم يقسم قوله بهذا اي بهذا
الحديث المذكور تابعه هشام عن معمر اي تابع عبد الواحد هشاما بن يوسف اليماني في روايته في كل
مال لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخاري في ترك الحيل قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق القرشي قال
ابو داود وهاء فذري لغة قوله عن الزهري اي رواه عن محمد بن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق وصله البخاري
في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند الوضيء
في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل مال وللباقين في كل مال لم يقسم في رواية عبد الرحمن
هكذا ان يروي الراوي الاخر الحديث بمعنيه والرواية اعم منها والعمل انما يستعمل عند السماع على سبيل الذكرة
انتهى قلت هذه فائدة جليلة واراد بالاسباب اللاتة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه
عبد الرحمن ص باب اذا اشترى شيئا لغيره باذنه فرضي

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئا لاجل غيره بغير اذنه يعني بطريق الفضولي واشار به
البخاري الى ان الفضولي وكالة قال الى جواز بيع الفضولي فكذلك عقد هذه الترجمة قوله فرضي اي رضي المالك
العين به لان الشراء بعد وقوعه بغير اذن منه ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال خرج ثلاثة نفر ممن كان قبلكم فاصابهم المطر
فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه

يقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي به
ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامراتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان فكرهت
ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الاخر
اللهم انك تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك
منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض
الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال
ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته
واني ذكرت ان بالجذعة الى ذلك الفرق فرغبته حتى استرت منه بقرا ورعاءها فجاء
فقال يا عبد الله اعطني حقي فعرضت عليه ذلك الفرق فرغبته حتى استرت منه بقرا ورعاءها فاتها له فقال اتستهزئ
بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك قال اللهم ان كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا فكشف عنهم ش مطابقته للترجمة في قوله حتى استرت منه بقرا فاشترى بها
لغيره بغير اذنه لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضي واحده ويعقوب بن ابراهيم
بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى بن
عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم بن
المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحق بن
منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الرقاق عن يوسف بن سعيد
عن حجاج عن ابن جريج به ذكر معناه قوله خرج ثلاثة اي ثلاثة من الناس وفي رواية
المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون في رواية خال ومحله النصب قوله فاصابهم المطر
بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما قوله فدخلوا
في غار وفي رواية المزارعة فاووا الى غار بفتح الهمزة وبحوز مدها اي انضموا الى الغار وجعلوه لهم
ماوى قوله في جبل اي في غار كائن في جبل قوله فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي رواية
المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قوله قال اي النبي عليه السلام فقال بعضهم لبعض
ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اي احد الثلاثة وهنا فقال بافلان قوله
اللهم ان كنت تعلم استعمل في كلام العرب كثيرا لانشاء المحض وهو ظاهر والثاني للايذان
بتحقق ما استثنى لقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا والثالث ليدل على تبيين المجيب الجواب الغير
هو به كقولك لمن قال اريد قيام اللهم نعم او اللهم لا كانه بنى ما ذكر به بعد سماعه هذا على ما قال من الجواب
واللهم هذا هنا بزهذا القبيل قوله اني كان لي ابوان شيخان كبيران قوله ابوان بدل من باب التغليب
لان المقصود الاب والام وفي رواية المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية
صغار وكنت ارعى عليهم ورواية هذا الباب وانت اخرج فارعى يعني انت اخرج الى المرعى فارعى

غار مح

اي ابلي قوله ثم اجي اي بن المرعى فاحلب اي التي تحلب مرتها وفي رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت
قوله فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ومراده ههنا اللبن
المحلوب فيه قوله فاتي به اي بالحلاب قوله ابوي بن باب التغليب كما ذكرنا غير مرة واصله ابوان لي فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون وانقلب الواو ياء وادغمت في الياء قلبت الالف
التثنية ياء لوقوعها بعد الياء في اليا قوله فيشربان معطوف على محذوف تقديره فاناولهما اياه
فيشربان قوله واسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة وهو الفتاس والياء
الثانية استعمالا وفي رواية المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني اي قبل ان اسقي بني
واصله بنون لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
فصار بني بضم النون وابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بني قوله واهلي المراد بالاهل
ههنا الاقرباء كالاولاد والاخ حتى لا يكون عطف امرأتي عليها من عطف الشيء على نفسه قوله فاحلبت
ليلة اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب مرعوهي لي وفي باب المزارعة واني استاجرت اجيرا
يوم قلم اتى حتى انصف قوله استاجرت يعني تاخرت يقال ناجر واستاجر بمعنى واليوم
الذي فيه للطلب قوله ذات يوم الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي قطعة من
زمان هذا اليوم اي من صاحبي هذا الاسم قوله فاذا هما بانسان كلة اذا للفاجاة وقد ذكرنا غير
مرة انها تضاف الى جملة فقوله هما مبتدأ وبانسان خبره وفي رواية المزارعة فوجدتهما نائمين
فحلبت كما كنت احلب قوله فكرهت ان اوقظهما وفي رواية المزارعة فكنت اعمد وسطهما اكره
ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية قوله والصبية ينضاغون اي يصيحون وهو من باب
التفاعل من الضغاب بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء ويقال ضغا الثعلب ضغاء اي صاح والذئب
السور ويقال ضغا يضغو اضغوا وضغاء اذا صاح وضح قوله عند رجلي وفي رواية المزارعة
يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر قوله فلم يزل ذلك دابي ودابهما الدأب العادة والشان
وقال الفراء اصله من دأبت الارض العرب حولت معناه الى الشان قوله اللهم ان كنت تعلم
اني فعلت ذلك وفي رواية المزارعة فان كنت تعلم اي فعلته وليس فيه لفظ اللهم قوله ابتغاء وجهك
اي طلبا لرضائك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك
قوله ففرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء في اكثر الامهات
وقال الجوهري يقال بكسرها وهو دعاء في صورة الامر وفي رواية المزارعة فافرج لنا قوله فرجة
بضم الفاء وفتحها والفرجة في الحايط كالثقب والفرجة انفراج الكروب وقال الخطابي الفرجة في الامر
والفرجة بالضم فيما يرى من الحايط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا بما لا يخفى قوله ففرج
عنهم اي فرج عنهم ما دعاه وهو الذي يراه تراي السماء وفي رواية المزارعة ففرج الله لهم فرأوا السماء
قوله وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما تحب الرجال النساء
وفي باب المزارعة اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما تحب الرجال النساء قوله كاشد الكاف
زايدة اوارد تشبيه محبته باشد المحبات قوله فطلبت لاتنال ذلك منها اي فنالته بنت عمه لاتنال

سبعا دال منها حتى تعطيها ماية دينار وفيه التفات لان سبق الكلام لاتنال مني حتى تعطيني وفي باب المزارعة
فطلبت منها فابت حتى اتيتها بماية دينار اي طلبت بنت عمي فامتنعت وقالت حتى تعطيني ماية دينار
فجمعتها حتى اتيتها بماية دينار الى تطلبها قوله فسعيت فيها اي في ماية دينار حتى جمعتها وفي رواية المزارعة
فبغيت حتى جمعتها اي فطلبت بن البغي وهو الطلب هكذا في رواية السجزي وفي رواية العذري والسمرقندي
وابن ساهان فبغيت حتى جمعتها وفي الطالع والاول هو المعروف معنى بالعين المعجمة والياء اخر الحروف
دون الثاني وهو بالعين المهملة والياء المثلثة قوله فلما قعدت بين رجليها وفي رواية المزارعة فلما
وقعت بين رجليها قوله فقالت اتق الله وفي رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اي خف الله ولا
ترتكب الحرام قوله ولا تفض الخاتم الا بحقه وفي رواية المزارعة والا بفتح الخاء الا بحقه ولا تفض بفتح
الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اي الا بالنكاح
اي لا تنزل البكارة الا بحلاله قوله فقمت اي من بين رجليها وتركتها يعني لم افعل بها شيئا وليس في رواية
المزارعة وتركتها قوله ففرج عنهم الثلثين اي ففرج الله عنهم ثلثي الوصف الذي عليه الصخرة وليس في رواية
المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله اللهم ان كنت تعلم اي استاجرت اجيرا بفرق من ذرة وفي رواية المزارعة
اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الواو وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وقال ابن فرمول
رويناه بالاسكان والفتح من اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجي وهو الصواب وكذا قيده شاه
عن اهل اللغة ويقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى الناس وذكر ابن دريد انه قيل بالاسكان
قوله ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو جنس يعرف واحدته ذرة وذرة وذرى كما يقال في
ضم الراء وتشديدها وهو معروف وفيه لغات اخر ذرا وذرا بتشديد الراء وذرا بضم الضمة وذرا وذرا
مثل رسل ورسل وذرا وذرا وهي لغة عبد القيس قوله فاعطيته والذي نفسي بيده وفي رواية
المزارعة فما فقي عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه قوله فما اعطيته اي اعطيت الفرق
بجدة واي امتنع قوله ذاك اي الاجير المذكور قوله ان باحد كلة ان مصدرية تقديره اي من الاجل
وهو معنى قوله فرغب عنه اي اعرض عنه فلم ياخذه قوله فعمدت بفتح الميم اي قصد يقال عمد الى كذا
وعمد له اعمد عمدا اي قصدت قوله فرعيت عنه اي الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا واراعيها
وفي رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا واراعيها وبروي ورعاتها بضم المثنى
جمع راعي قوله ثم جاءني الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطني حقي وفي رواية المزارعة فجاءني فقال اتق الله
قوله فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفي رواية المزارعة فقلت اذهب الى تلك البقر
ورعاتها فخذ وسرواي الى تلك البقر قوله فقال استهزئ بي استهزئ بفتحات يقال ما اسخفه اذا اسخر منه وفي رواية المزارعة
فكما انك الله ولا تستهزئ بي قوله فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي رواية المزارعة فقال اني لا استهزئ بك
فخذ ذاك قوله وسرو فقلت الى الى اخره قوله ففرج عنا فكشف عنهم اي فكشف باب المغارة وفي رواية
المزارعة ففرج ما بقي ففرج اي ففرج الله عليهم عن باب الغاره ذكر ما استفاد منه فيه الاجارعن
مستقبل الايام وذكر اعمال يرغب استيجار مثلها ولم يكن عليه السلام يتكلم بشيء الا لفايدة واذا كان مزاحا فحقا
بالطف اخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا

اجازه المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخاري الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به ينبغي ان يشرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ما لم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق اخرى الجواز وهو انه عليه السلام ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن مرجئ المودع فلما الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومن اشتراه قال لانه طعام يطعام فيه خيار وفيه لاستدلال لابي ثور في قوله ان سر عصته فحكم قرعه ان كل ما اخرجت القرعة فهو لصاحب الحظة وقال المحلب استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال المودع وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قاله وذلك ان صاحب العرف انما شرع بفعله وتقريره الى الله عز وجل وقد قال لم اشتر بقرا وهو صريح في ان المال لم يكن له فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال عن الاجير بعد ان اجر فيه واتلفه والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شيء وعمدة حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كانت في الذمة فالبيع لازم للمشتري وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر في مال غيره فقال طائفة ربحه له الربح اذا دار راس المال لصاحبه سواء كان ناضا من المال او كان وديعة عنده متعديا فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للعامل والتعدي والله اعلم وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال الكرماني نفقة الفروع متقدمة على الاصول فلم ترك هذا جوابين قلت لعل في بعض نفقة الاصل متقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما في الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان من صح فيما بقي عمله وان هم بسيئة فتركها ابتغاء وجه كتبت له اجرها ولم يخاف سقام ربه حتمان وفيه سؤال الرب جل جلاله بالجاه وعده قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا

ص اب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

ش اي هذا باب في بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين قوله واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين ص حدثنا ابو اليمان نا معمر

بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جائ رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي عليه السلام بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشتري منه شاة ش مطابقته للترجمة في قوله فاشتري منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ومعمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن ابي النعمان ايضا واخرجه في الاطعمة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمرو محمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر ذكر معناه قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الراس وقيل طويل بعيد ما فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منفش واشعان الشعر اسبغانا كاحمار احميرارا وفي التهذيب تقول العرب رايت ملا مشعانا الراس اذا رايته شعثا منتفش الراس مغبرا وروى معمر عن ابيه اشعث الرجل اذا اتاني عدوه فاشعان شعره قوله بيعا منصوب على المصدرية اي ابيع بيعا قيل ويجوز الرفع اي هذا بيع قوله ام عطية بالنصب عطف على بيعا قوله او قال شك من الراوي قوله قال لا اي قال الرجل ليس عطية ولا هبة بل بيع اي بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز بيع الكافر وابتياعه ملكه عينا ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك ووهب فاردت قلت فذهب عليه السلام لعباس حمار حين اهدي له من سرمك كما لا تقبل رد المشركين يريد عطاءهم قلت قال ابو سليمان شبه ان يكون ذلك شيئا فاما لا نه قبل هدية عمر واحد من اهل الشرك اهدي له القوقس فاكيدر دومة قال لا ان يزعم زاعم ان من هذا من اهل الشرك وهذا من اهل الكتاب فرقا انتهى قبل فيه نظر في مواضع الاول انا لا نزعم بالفرق المزبور يرده قول عبد الرحمن في متن هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هبة الثاني هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وقاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه عليه السلام لقد اهتز العرش من موت سعد والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عتبة وعند اسحق سنة خمس وايا ما كان فموت قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب ابن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن مندة وغيره فدل انه قبل هذا الحديث الثالث لقايل ان يقول هذان اللذان قبلتها هديتهما ليسا سوقة انما هما ملكان فقبل هديتهما نا لعالان في رد هديتهما نوع حصول شيء الرابع يقول كان قبول هديتهم ايانا بنيه عليه السلام لهذا المشرك ايضا كان نايا لهم ولان يتبيه بالنزر مما اهدي وكذا ابتياك في الذكوره في كتاب الحرى بحديث علي رضي الله عنه ورد هدية عياض بن حماد وكان عينه وبين النبي عليه السلام معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدي له فرد هديته وكذا رد هدية ذي الجوشن وكان قرشيا ولذا رد هدية سلاءة الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدي له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هدية فقبلها وكانا ملكين وما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه عليه السلام انما قبل هدية ابي سفين بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بذيونة عليه السلام ولم يرسه من اسلابه

وقبول هدية الاكبر لان خالد رضي الله عنه قدم به فحض عليه السلام دمه وصالحه على الجزية لا عن خراجا
ثم على سيلة ولذا قبل ايلة لما اهدى لها عليه السلام برد اله وهذا كله يرجع الى انه عليه السلام كان لا يقبل
هدية الا ويكافيء اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروي عن علي رضي الله عنه انه كان يوجب رده
الى بيت المال وابيه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال
واما ما اهدي للنبي عليه السلام خاصة فهو له خلافا للناس لان الله عز وجل اختصه بما سوال اهل
الحرب خاصة لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فهو له ما فاء الله على رسوله
فسبيل ما يصل اليه يده من اموالهم سبيل جهة الهدية والصلح سبيل التي يضعه حيث اراه الله فاما
المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يرد ذلك عليهم عملا وفيه ان ابتياع الاسباء من المجهول
الذي لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم التنزع عنه او يوجب ترك مبايعته لغصب او سرقة وبهما
وقال ابن المنذر من كان بيده شيء او ظاهره انه ماله ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف
العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجايزته فرخصت فيه طايفة فكان
الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل وسئل فقال احل الله
تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون السحت قال الحسن سالم يجر فوا شيئا فيه
حراما يعني بعينه وعن الزهري ومكحول اذا المال كان فيه حرام وحلال فلا باس ان يوكل منه الا ما كره
من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او كسبه من حرام
فان بويع لم افسخ البيع وقال ابن بطال والمهلب والذي والحربي في هذا سواء وحجة من رخص حديث البراء
وحديث رهنه عليه السلام درعه عند اليهودي وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يجيزان هدايا المختار
وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال
لقد جلسنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم يقبلها فانا ابيعه عمه كاهو ابن عمه فاجيزها
وقال عطاء بعث معوية الى عايشة رضي الله عنها بطوق بذهب فيه جوهر قوم بماية الف وقسمته
بين امهات المؤمنين وكره طايفة الاخذ منهم روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم
بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واحد بن المبارك
قداة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم

من الحربي وهبته وعتقه ش — باب شراء المملوك

اي هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربي
وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تقريره
من يملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا اقر عليه السلام سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان كاتب
وقبل الخليل عليه السلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب **قلت** وقال ابن التين صلى الله عليه وسلم
لسلمان رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه **ش** مطابقة للترجمة من حيث انه يعلم من قصة سلمان
تقرير احكام الحربي بما كان عليه وسلمان هو الفارسي رضي الله عنه وقصته طويلة يجيء ما ذكره ان شاء الله
ولخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان نصيحهم الى فاتهم
حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله عليه السلام فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به

باعوه في وادي القرى لرجل يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله
عليه السلام ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله عليه السلام كاتب عن نفسك عاش ثمانين وخمس
سنة وقيل ماية وخمسة وسبعين سنة وبقي ثلاثمائة سنة وثلاثين بالكاف هذا الحديث الذي علقه
البخاري خرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان وخرجه احمد والطبراني من حديث
محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب
بتجار فسألوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال
رسول الله عليه السلام كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثمايه ودية الحديث وفي حديث الحاكم
ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعند ابن حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس
من اهل مكة فقالوا لهم من الذي عليه السلام فقالوا نعم ظهر سنا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم
ان اكون عبدا بعضكم بحيا ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع
باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى مكة فجعلني في بستان
له الحديث قوله كاتب ابن من الكتابة قوله وكان حرا اجملة وقعت حالا من قال لابن قوله
كاتب وقال الكرماني **فان قلت** كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر ملت
اراد بالكتابة صورة الكتابة لاحقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من كلامه انهر **قلت**
هذا السؤال غير وارد فلا نحتاج الى الجواب قال الكرماني اعتقد ان قوله عليه السلام وكان حرا يعني اي
حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي
القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشتري منه يهودي حر كما ذكرنا وقوله عليه السلام وكان حرا
اخبار منه بحرمته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا
حال من قال يعني من قال النبي عليه السلام لا من قوله كاتب فكيف يغفل عن هذا ويسأل هذا السؤال الساقط
ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح والكرماني هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال قلت
كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز ملك الكافر لمسلم **قلت** اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الترجمة
ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب
وكان سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مسلما وانما كان اسلامه تصديق النبي عليه السلام اذا بايعه مع اقامته على
شريعة عيسى عليه السلام انتهى ويؤيده ما ذكره الطبري انه عليه السلام لما قدم المدينة وسمع به سلمان
فذهب اليه ببعض تمر اليه يختبره انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في دين الله
الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره عليه السلام بالكتابة يخرج من ملك مولاه اليهودي **قلت** وسبي عمار
وصهيب وبلال رضي الله عنهم **ش** مطابقة للترجمة من حيث ان امم كانت من سوالي بني مخزوم وكانوا
يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ما سبي على ما ذكره وانما صهيب
وبلال فباعهما المشركون على ما ذكره فدخلا في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربي وقال
صاحب التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا
ويملكون بذلك انتهى **قلت** هذا الكلام الذي لا يغرب فوط من المقصود اخذه من صاحب التلويح

وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يسلم كون عمار من سبي ولا بلال اذا كانا يعذبان في الله
تعالى حتى خلصهما الله بركة اسلامهما لم سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروي عن ابن سعدانه قال
اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا سار هير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني لاجل من العرب بن النمر بن قاسط ولكني سبيت سبيتي الروم
غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت سبي وعرف ابن سعد كان اباه بن النمر بن قاسط وكان
عامل الكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل
بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك
من الحربي واما بلال فان ابن اسحق ذكر في المغازي حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي
الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انت افسدته فاعطاه ابو بكر عنه
فاعتقه اجلد منه واحد بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك محاصل الكلام انه ايضا يناسب
الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي اما الشراء فان ابا بكر فاوض مولاه والمفاوضة وقوع
بين البيوع واما كونه اشتري من الحربي لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب
واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ساوفع عليه سبيا واما سكن ابوه ياسر
مكة حالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من موالي اسد عمار بمكة فولدا ما وابوه وامه
وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل ليردهم الى دينهم فمر بهم النبي عليه السلام وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان
موعدكم الجنة وقيل ابو جهل سمية طعنها حربة في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال
سعيد لم يسلم احد ابواه سلمان غير عمار بن ياسر ولقد وجدت في حواشي الترجمة الاخيرة كما
ذكرناه وقال الكرماني قوله سبي اي اسر ولم يذكر شيئا غيره لانه لم يجد شيئا يذكره على ان السبي هل
يجيء بمعنى الاسر فيه كلام قلت وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون مثل مطابقة هذه
الاية الكريمة للترجمة في قوله على ما ملكت ايمانهم والخطاب فيه للمشركين فانتظم ملك اليمين
مع كون ملكهم عاليا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصود صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه
قلت اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين
معناه ان الله فضل الملاك على ما ملكهم بجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك
لا يشارك مملوكه فيما عنده وهل من بني ادم فكيف بجعلون بعض الرزق الذي رزقكم الله به وبعضه لاصنامكم
فيشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال الاية تضمنت التفويض
للمشركين والتوبيخ لهم بما نسبوه من عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظم فنبههم تعالى على ان ما لا يملك غير
مساو لهم في ابوالهم فالله تعالى اولى بافراد العبادة له وانه لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مالك في الحقيقة
سواه وانما يستحق الالهية غيره قوله افبنعمة الله يجحدون الاستفهام على سبيل الانكار معناه لا يجحدوا نعم الله
ولا يكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالرياش فجحدوا انعم الله ص
حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر

ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فذكر بها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة
هي من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي
حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت
توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي
الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت
اللهم ان تمت فيقال هي قتلته فارسل ثم اثنية او ثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا
ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر
واخدم وليدة مطابقته للترجمة في قوله اعطوها هاجر فقبلها سارة فوهبها بن الكافر الى المسلم
فدلالة على جواز التصرف الكافر في ملكه وروى كله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف
وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة وفي الاكراه ذكر معناه قوله هاجر
ابراهيم عليه السلام بسارة اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت تويل بن ناحور وقيل سارة بنت هاران
بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارح وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله الفتني في المعارف والنقاش في
التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال ولعل قوله
عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ يا لسان نوح عليه السلام قال
السهيلي هذا هو الحق وانما تزوجوا امهاتهم اخواتهم لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت هي بنت
هاران الاكبر وهو عمه قوله فدخل بها قرية القرية من قريت الماء في الحوض اي جمعته سميت بذلك
لاجتماع الناس بها وجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على الدين الصغار والكبار وقال
ابن قتيبة القرية الاردن والملك الصادوق وكانت هاجر لملك من ملوك القبط وعند الطبري كانت امراة ملك
من ملوك مصر فلما صاروا اهل عين الشمس احتملوها معهم وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان
اخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من بيت ابي مصر وكان بقعة من الموصل
لحماية وعشرون رجلا ونصر حلفا عمرو بن مرى الغيس من بابليون بسبا قوله او جارا سلك بن الراوي
والجبار طاق يعني ملك على ظالم قوله فقيل ادخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام وشابه حائط كان ابراهيم بناه
سنة فامر بها وقال ابراهيم وسارة عليهم فمضى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر قبله الله
له كالفارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة وسدد يده اليها فيبست فلما راى
ذلك قال لها ادعي الله لا اضرك فدعت له وقال ابن هشام

الحمد لله الذي فضل الانسان بفضائل العلوم ومحاسن الاعمال والصلوة على
سيدنا محمد الذي ارسل الينا ليبان طريق الحق واحاسن الافعال وعلى
اله واصحابه المجاهدين لاعلاء الدين في الغدو والاصال اما بعد فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قال في بيان فضيلة العلم فضل العلم خير من فضل

العبادة وفي بيان فضيلة العلماء فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وفي
حديث اخر ان العلماء ورثة الانبياء الخ كان صاحب الخيرات والحسنات
حضرت رستم پاشا يسر الله في الدنيا والاخرة ما يشاء محبا للعلم
والعلماء واراد الدلالة على طلب والاشتغال به طالبا للثواب مثل
اخر عامله على مقتضى الحديث الشريف وهو الدال على الخير كفاعله
وقصد ان يتصدق للعلما والطالبين للعلم صدقة جارية وحسنة
غير منقطعة على مقتضى حديث النبي المكرم صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعوله وعلم
ينتفع به وصدقة جارية وان المؤمنين في ظل صدقاته فوقف هذا الكتاب
للمحتاجين من العلماء والطالبين للعلم وشرط ان يوضع في بيت يسمى بدرس
خانه في مدرسة بناها واقف المزبور في بلدة قسطنطنية ولا يخرج الكتاب
المذكور ولا بعض اجزاءه عن البيت المذكور ابدا وان احتاج الكتاب
المذكور الى الترميم يحضر المجلد بمعرفة المدرس والمتولي الى البيت
المذكور ويرمم ثم يحضر حافظ الكتب وشرط ايضا ان يوضع يحضر
ويبقى حافظ الكتب كل يوم من الصبح الى الظهر في المدرسة المذكورة
ولا يغيب عنها لاتمام مرام المحتاجين وفي وقت انتياح احد من المحتاجين
المذكورين الكتاب المزبور او مطالعته اياه لا يغيب حافظ عن البيت المذكور بل
يحضر فيه حتى المحتاج المذكور حاجته ويعيد اتمام حاجته اخذ حافظ الكتب وحفظه

للحفظ

للحفظ فيه وشرط ايضا ان يكون حافظ من الكتب مما
العلم قادرا على مطالعة هذا الكتاب وقد روعي فيه
بالانفاق ما لا بد منه في كون وقف المنقولات وقفا
بالانفاق وبعد مراعات ما لا بد منه المذكور كان هذا
الكتاب وقفا صحيحا شرعيا بالاتفاق فلا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبدله فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ومن تعدى
فخالف في شيء من وضعه فهو ظالم لا لعنة الله على الظالمين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım Rüstem Paşa
Yazma
Envanter No 62/8